لطائف الاشارات

الى شرح تسهيل الطرقات لنظم الورقات فى الأصول الفقهيات

نظم العلامة الشيخ شرف الدين يحيي العمريطى

تأليف

العالم الفاضل والاستاذ الكامل الشيخ عبد الحميد بن محمد على قدس
المدرس بالمسجد المكى الحرام والامام الشافعى
بمقام ابراهيم عليه الصلاة والسلام

[illegible]

وبهامشه شرح كالتتمة لشرح العلامة المحلى يسمى قرة العين فى شرح ورقات امام الحرمين تصنيف العلامة الشيخ أبى عبدالله محمد بن محمد الرعينى المعروف بالحطاب ولد يوم الاحد ١٨ رمضان سنة ٩٠٢ وتوفى يوم الاحد الموافق ٩ ربيع الثانى سنة ٩٥٤ كما فى نيل الابتهاج بتطريز الديباج للعلامة الشيخ أحمد بابا السودانى التنبكتى

طبع بمطبعة

دار الكتب العربية الكبرى

بمصر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله مانح الوصول * الى طريق علم الأصول * نحمده من اله ثبت فروع دينه المبرأ من
العوج * بثوابت الأصول ومحاسن الدلائل والحجج * ونشكره ان جعل أجل الكتب فرقانه
المبلغ نهاية السول * وأفضل الهدى سنة نبيه الكريم المرشد الى منهاج الأصول * وخير الأمم أمته
المحفوظ اجماعها من الضلال بالسهم المصيب * والفائز اعلامها فى استنباط الاحكام من جزيل
الثواب بأوفر نصيب * والصلاة والسلام على سيدنا محمد خير الأنام * المفضل بالاجماع على
سائر البشر من الخاص والعام * وعلى آله المطهرين باستصحاب الأصل * وأصحابه المفضلين بالقياس
والنقل * وعلى تابعيهم سيما الأئمة المجتهدين غاية الاجتهاد * ومقلديهم فى الدين الفائزين
من المباد * (أما بعد) فيقول خادم العلم الشريف * بالحرم المكى المنيف * المفتقر الى
مولاه القريب المجيب * عبد الحميد بن محمد على قدس بن عبد القادر الخطيب * أحسن
الله عمله * وبلغه فى الدارين أمله * ان العلوم أشرف الصنائع * وأنحف البضائع * وأربح
المتاجر * وأرجح المفاخر * وأعظم الأعمال أجرا * وأبقاها بين الأنام ذكرا * وان من
أجلها وأعلاها * وأفضلها وأغلاها * علم أصول الفقه والاحكام * الذى هو من أجل علوم
الاسلام * فقد عظم قدره * وظهر شرفه وفخره * كيف لا وهو قاعدة الاحكام الشرعية *
وأساس الفتاوى الفرعية * التى بها صلاح معاش المكلفين * وفوزهم فى الدنيا والدين * فهو من
أرفع الصنائع الذهنية * ومن أجل العبادات الفكرية * وقد ألفت فيه مؤلفات * ما بين
مطولات ومختصرات * كثيرة نظما ونثرا * شهيرة نمت لذويها ذكرا * وان من أحسن
ما نظم فيه * فرائد معانيه * المنظومة الرجزية المستجادة * الجامعة مع وجازتها كمال
الافادة * نظم ورقات الهمام امام الحرمين * الذى حاز رتب المعالى بلامين * المسماة تسهيل
الطرقات * لنظم الورقات * لناظمها العلامة الشيخ شرف الدين * يحيى العمريطى بن
بدر الدين * وقد سألنى بعض الاخوان * أصلح الله لى وله الحال والشان * ان أشرحها شرحا
يحل ألفاظها * ويجل حفاظها * ويبين مرادها * ويتمم مفادها * فبحثت عن شرح كى
أتحفه به * لأخلص بخالص العذر بسببه * حيث ان بضاعتى مزجاه * وفكرى مشغولة
بدواه * فلم أجد بعد البحث شرحا عليها * ولم ألق من توجهت نيته لكشف نقابها اليها
فلما لم أعثر على شرح لها يملى * ولم يكن فيما أحسب قد شرحت أصلا * أجبته الى ذلك * وان
كنت لست أهلا لما هنالك * فشرحته شرحا جاء بحمد المعين كما أراد * يسر الناظرين من ذوى

الوداد

(بسم الله الرحمن الرحيم)
وصلى الله على سيدنا محمد
(قال) الشيخ الامام العالم
العلامة البحر الفهامة مفتى
المسلمين ببلد الله الأمين
أبو عبد الله محمد ابن سيدنا
ومولانا الشيخ العلامة محمد
الحطاب نفع الله به آمين
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على سيدنا
محمد وعلى آله وصحبه
أجمعين (وبعد) فان
كتاب الورقات فى علم
أصول الفقه للشيخ الامام
العلامة صاحب التصانيف
المفيدة أبى المعالى عبد الملك
امام الحرمين كتاب صغر
حجمه وكثر علمه وعظم
نفعه وظهرت بركته
(وقد) شرحه جماعة من
العلماء رضى الله عنهم فمنهم
من بسط الكلام عليه
ومنهم من اختصر ذلك
ومن أحسن شروحه
شرح شيخ شيوخنا
العلامة المفيد جلال الدين
أبى عبد الله محمد بن أحمد
المحلى الشافعى فانه كثير
الفوائد والنكت وقد

الوداد * ولم آل جهدا فى تسهيل عبارته * ولا فى حل النظم وتفهيم اشارته * وانى وان كنت بين أبناء جنسى * دائما أتلو وما أبرئ نفسى * أى من عيب * قد استفتحت أبواب من بيده الفضل يؤتيه من يشاء وعنده مفاتح الغيب ﴿وسميته﴾ لطائف الاشارات * الى شرح تسهيل الطرقات * لنظم الورقات * فى الأصول الفقهيات * والله أسأل * وبنبيه أتوسل * ان يحفظنى من الخطأ والزلل * ويوفقنى للصواب فى القول والعمل * ويمن على بحسن الابانة والاعانة * ويرزقنى بين الانابة والصيانة * وان ينفع بهذا الشرح كما نفع بأصله نفعا ويعظمه فى القلوب ويجعل له فيها وقعا * ويظهره فى هيئة بهية * كما يود الآملون * حائزا القبول بين البرية * كما يروم الراغبون * ويمنحه عزا واقبالا * حتى تلقى له الامام بالا * وان يجعله خالصا لوجهه الكريم * محصلا للفوز بجنات النعيم * وسببا للنظر الى وجه الله المصون فى الدار الآخرة * لأكون ممن قال الله تعالى فيهم وجوه يومئذ ناضرة * الى ربها ناظرة * ويسهل على ما يحمد عقباه * ويوفقنى فى جميع أمورى لما يرضاه (هذا) وليس لى فى هذا الكتاب * الا الجمع من كتب علماء هذا الشأن الانجاب * فقد لخصته من أسفار سادة أجلة * عليها فى هذا الفن اعتماد أهل الملة * ولظهور الحكم وخوف التطويل أترك العزو فى الغالب * والتعويل فى جميع أمورى على من أمره غالب * فما رأيته من صواب فى أى مكان * فهو لأولئك الأعيان * وما رأيته من خطأ فحاصل منى بلا ريب * فأروم ممن حاوى الشيم ان يستر ذلك العيب * وان يصفح * بعد امعان النظر عما فيه من قصور يسمح * ويلاحظه عقب تجمع الفكر بعين الرضا الكليلة ويلمح * واسأل الله تعالى أن يغفر لى ولمشايخى ووالدى وأولادى والمسلمين ومن له حق على ويسامحنى فيما أوردت فيه * ولا يكلنا الى أنفسنا فيما نعمله وننوبه * بجاه الحبيب الاعظم صلى الله تعالى عليه وعلى آله وأصحابه وسلم (هذا) وقد آن الشروع فى المقصود فأقول بعون الملك المعبود قال الناظم رحمه الله تعالى ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ أى انظم وابتدأ بالبسملة اقتداء بالكتاب العزيز وعملا بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم كل أمر ذى بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو ابتر أو أجذم أو أقطع روايات والمعنى انه ناقص وقليل البركة والكلام على البسملة فى كل فن كثير شهير لا يحتاج الى تسطير وقد جمعت فى التكلم عليها وعلى المبادى العشرة بما يناسب هذا الفن رسالة جعلتها كالمقدمة لهذا الكتاب فانظرها ان شئت ترما ينعش الألباب وبالله التوفيق وبيده أزمة التحقيق: قال رحمه الله تعالى

﴿قال الفقير الشرف العمريطى * ذو العجز والتقصير والتفريط﴾

اعلم انه أتى الناظم رحمه الله تعالى بجملة الحكاية بقوله قال الشرف ترغيبا فى كتابه بتعيين مؤلفه بلقبه المشهور بالجلالة فى العلم ليكون أدعى لقبوله والاجتهاد فى تحصيله فيثاب مؤلفه وهكذا امدح الكتاب وتبيين محاسنه اذ المجهول مرغوب عنه وقد قيل لو لم يصف الطبيب دواءه للمريض ما انتفع به ومن ثم كان مما يتأكد على المؤلف تسمية نفسه وكتابه وبهذا القصد يضمحل الرياء خصوصا مع الأمن منه كما هو حال الناظم رحمه الله تعالى وقوله الفقير يعنى المحتاج الى الله تعالى أخذا من قوله تعالى يا أيها الناس أنتم الفقراء الى الله وقوله الشرف أى شرف الدين فأل نائبة عن المضاف اليه وهذا لقبه واسمه يحيى فهو كما فى تحفة الحبيب شرح منظومة غاية لتقريب وشرح التيسير نظم التحرير الاستاذ العلامة الصالح المفضال الناجح الفهامة الشيخ شرف الدين يحيى بن الشيخ بدر الدين موسى ابن رمضان بن عميرة الشهير بالعمريطى نسبة لبلاد عمريط بفتح العين كما هو مشهور وهى ناحية من

اشتغل به الطلبة وانتفعوا به الا انه لفرط الايجاز قارب ان يكون من جملة الالغاز فلا يهتدى لفوائده الا بتعب وعناية وقد ضعفت الهمم فى هذا الزمان وكثرت فيه الهموم والأحزان وقل فيه المساعد من الاخوان فاستخرت الله تعالى فى شرح الورقات بعبارة واضحة منبهة على نكت الشرح المذكور وفوائده بحيث يكون هذا الشرح شرحا للورقات وللشرح المذكور ويحصل بذلك الانتفاع للمبتدى وغيره ان شاء الله تعالى ولا أعدل عن عبارة الشرح المذكور الا لتغييرها باوضح منها أو لزيادة فائدة ﴿وسميته﴾ قرة العين بشرح ورقات امام الحرمين والله المسؤل فى بلوغ المأمول وهو حسبى ونعم الوكيل (ولنقدم) التعريف بالمصنف على سبيل الاختصار فنقول هو الشيخ رئيس الشافعية وأحد أصحاب الوجوه

نواحي مصر القاهرة بالشرقية من أعمال بلبيس بالقرب من سنبكه بلد شيخ الاسلام زكريا الأنصاري رحمه الله تعالى ونفعنا به وكان الناظم رحمه الله تعالى آية في النظم كم ألف فيه وأحكم فمن نظمه في الفقه التيسير نظم التحرير لشيخ الاسلام زكريا ونهاية التدريب نظم غاية التقريب لأبي شجاع الاصفهاني وفي أصول الفقه هذا المتن وفي النحو نظم الآجرومية الى غير ذلك ونظمه عذب عليه طلاوة وجزل فيه حلاوة سهل المبنى ظاهر المعنى وقوله ذو العجز أي عن الاشياء والعبادات إذ لا قدرة للعبد على شئ من الاشياء وذو التقصير في الطاعات وذو التفريط في جانب مولاه فان العبد وان بلغ ما بلغ في الطاعة والعبادة لا يفي ذلك بحق ذرة مما وجب له عليه فاعتراف الناظم رحمه الله تعالى بما ذكر من العجز والتقصير والتفريط هو من شأن العارفين الاتقياء الواصلين جعلنا الله تعالى منهم ومقول قول الناظم الحمد لله الى آخر المنظومة قال رحمه الله تعالى

﴿الحمد لله الذي قد أظهرا ✽ علم الأصول للورى وأشهرا﴾

﴿على لسان الشافعي وهوّنا ✽ فهو الذي له ابتداء دونا﴾

اعلم أنه قد اشتهر ان الحمد لغة الثناء بالجميل على الجميل الاختياري على جهة التعظيم وعرفا فعل ينبئ عن تعظيم المنعم من حيث انه منعم على الحامد أو غيره وهو مختص بالله تعالى وقوله الذي قد أظهرا اي أوجد وأخرج فقد للتحقيق وألف أظهرا للاطلاق وقوله علم الأصول أي أظهر علم أصول الفقه فأل للعهد الذهني وقوله للورى أي للخلق ولا يخفى ما في كلامه من براعة الاستهلال وهي ان يأتي المتكلم في طالعة كلامه بما يشعر بمقصوده وهذه البراعة المسماة عندهم براعة المطلع بخلاف براعة المطلب فانها ان يأتي المتكلم بالثناء قبل شروعه في مقصوده وبخلاف براعة المقطع فانها ان يأتي المتكلم في آخر كلامه بما يشعر بانتهائه كقوله في الآخر ونسأله حسن الختام وان أردت بسط ذلك فانظر البديعيات ومنها بديعيتي في مدحه عليه الصلاة والسلام وقوله وأشهرا الخ أي الحمد لله الذي أظهر علم الأصول وأشهره على لسان الامام الاعظم امامنا محمد بن ادريس الشافعي رضي الله تعالى عنه فاشهرا معطوف على أظهرا وألفه للاطلاق وفاعله عائد على الله تعالى ومفعوله محذوف وهو الضمير كما قدرنا وقوله وهونا معطوف على أظهرا وألفه للاطلاق أيضا وهو بتشديد الواو والضمير العائد على العلم محذوف أي الحمد لله الذي أظهر علم الأصول وأشهره وهونه بمعنى سهله على الشافعي رضي الله تعالى عنه حتى جمعه ودونه فلذا قال فهو الذي له ابتداء دونا أي وانما أشهر الله علم الأصول على لسان الشافعي رضي الله تعالى عنه لأنه هو الذي دونه أي جمع علم أصول الفقه في ابتداء الأمر أي قبل كل أحد فهو رضي الله تعالى عنه واضعه وأول من دون فيه على سبيل الاستقلال فأملى فيه رسالته المشهورة تكلم فيها في الأوامر والنواهي والبيان والخبر والنسخ وحكم العلة المنصوصة من القياس ﴿تنبيهان ✽ الأول﴾ لا يخفى ان في كلامه رحمه الله تعالى من عيوب القافية عند العروضيين التضمين وهو كما في كتابي فتح الجليل الكافي لمتممة متن الكافي في العروض والقوافي وشرح الخزرجية تعليق قافية البيت الاول بصدر البيت الذي بعده بأن يفتقر اليه في الافادة كما هنا فان قوله وأشهرا قافية الاول متعلق بما بعده وهو قوله على لسان الشافعي وسمي تضمينا لأن الشاعر ضمن البيت الثاني معنى الأول لانه لا يتم الا بالثاني لكن هذا جائز للمولدين في غير المدائح الشعرية والبديعيات الادبية سواء المديح النبوي وغيره فهذا لا يجوز الاتيان به حتى لهم واما نظما انواع العلوم الكثيرة خصوصا أهل الاراجيز في الفنون الشهيرة مثل هذه الرجزية فيجوز لهم هذا التضمين كأمثاله بلا شك ولا ريب وما في ارتكابه من عيب لأن من نظم في علم من العلوم انما قصد حصر الالفاظ وضبط المعاني لتحصيل المقتضى البياني وتسهيل الملفوظ اللساني فلذلك لم يراع

وصاحب التصانيف المفيدة أبو المعالي عبد الملك ابن الشيخ أبي محمد عبد الله ابن يوسف بن محمد الجويني بضم الجيم وفتح الواو وسكون الياء المثناة التحتية وبعدها نون نسبة الى جوين وهو ناحية كبيرة من نواحي نيسابور يلقب بضياء الدين ولد في المحرم من سنة تسع عشر وأربعمائة وتوفي بقرية من أعمال نيسابور يقال لها بشتقال ليلة الاربعاء الخامس والعشرين من شهر ربيع الثاني سنة ثمان وسبعين وأربعمائة وجاور بمكة والمدينة أربع سنين يدرس العلم ويفتي فلقب بامام الحرمين وانتهت اليه رياسة العلم بنيسابور وبنيت له المدرسة النظامية وله التصانيف التي لم يسبق الى مثلها تغمده الله برحمته وأعاد علينا من بركاته آمين قال المصنف رحمه الله تعالى (بسم الله الرحمن الرحيم) أصنف وكذا

أ كثر أهل المنظومات فى فنون العلوم تجنب التضمين وماشابهه من الضرورات فى مناظيمهم سيما أراجيزهم لأن قصدهم التحقيق فى منظوماتهم وتبليغ معلوماتهم ثم ان تضمين العروضيين هذا غير التضمين الذى ذكره البيانيون نوع من أنواع البديع فانه مستحسن جدا وهو ان يضمن الشاعر شيأ من شعر الغير مع التنبيه على انه من الغير ان لم يكن ذلك مشهورا عند البلغاء لئلا يتهم بالاخذ والسرقة والا فلا حاجة اليه وقد بينته بيانا شافيا فى شرحى على بديعيتى فانظره ان شئت * الثانى الصلاة والسلام على سيد الانام مطلوبان فما يدل على طلبهما بعد الثناء الجميل الاعلى على الملك الجليل جل وعلا خبر كل كلام لا يبدأ فيه بذكر الله تعالى ثم بالصلاة على فهو أقطع أكتع فهو وان كان ضعيفا يعمل به فى فضائل الأعمال ذكره الباجورى فى كفاية العوام وغيره وقوله تعالى ورفعنالك ذكرك أى لاأذكر الاوتذكر معى كما فى صحيح ابن حبان وقول امامنا الشافعى رضى الله تعالى عنه أحب ان يقدم المرء بين يدى خطبته أى بكسر الخاء وكل أمر طلبه غيرها حمد الله تعالى والثناء عليه والصلاة والسلام على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم والقران بينهما مطلوب لظاهر قوله تعالى ياأيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما وافراد أحدهما عن الآخر مكروه ولظاهر الآية المذكورة أيضا والناظم رحمه الله تعالى قد تركهما هنا والجواب عنه يحتمل أنه اكتفى بذكرهما فى آخر ارجوزته حيث قال ثمة

فالحمد لله على انمامه * ثم صلاة الله مع سلامه

على النبى الخ أخذا بظاهر خبر من صلى على فى كتاب لم تزل الملائكة تستغفر له مادام اسمى فى ذلك الكتاب أعم من ان يكون أوله أو لا والناظم قد أتى فى آخر نظمه بهما فانما يتحقق الملام اذا لم يوجدا فى مجلس أو كتاب كما هو ظاهر الآية المذكورة وهذا الخبر ومع هذا لم يندفع عنه بهذا الجواب فى تركهما أولا الملام لظاهر خبر كل كلام لا يبدأ الحديث المذكور وكلام امامنا الشافعى رضى الله تعالى عنه الذى لم يقله الاعن نص فالاحسن فى الجواب أن يقال يحتمل ان الناظم أتى بهما لفظا وأسقطهما اختطاوهو كاف فى المطلوب وهذا وان كان دون مرتبة من تلفظ بهما وكتبهما الا انه يخرج به من الملام فيصير قد ذكر الصلاة والسلام وبالجملة فلو أراد ترك القيل والقال لأتى بهما بعد قوله وأشهرا بأن قال

ثم الصلاة والسلام سرمدا * على زكى الأصل طه أحمدا
أصل الأصول أشرف العباد * وآله وصحبه الأمجاد
وبعد فالعلم بأصل الفقه * مكمل قارئ علم الفقه
فذاك بالفضل الجليل أحرى * والله ذو النيل الجزيل أجرى

على لسان الشافعى الخ هذا وقد أطلنا ولكن لا يخلو من فائدة ان شاء الله تعالى قال رحمه الله تعالى

﴿ وتابعته الناس حتى صارا * كتبا صغار الحجم أو كبارا ﴾

يعنى وتابعت الناس وهم أفاضل العلماء امامنا الشافعى رضى الله تعالى عنه فى التأليف فى علم أصول الفقه حتى صار ما ألفوه وصنفوه فى هذا العلم كتبا كثيرة صغارا وكبارا فكتب فيه بعده الفقهاء شافعية ومالكية وحنفية وحققوا تلك القواعد وأوسعوا القول فيها وكتب المتكلمون فيه أيضا كذلك الا ان كتابة الفقهاء فيه أمس بالفقه وأليق بالفروع لكثرة الامثلة منها والشواهد وبناء المسائل فيها على النكت الفقهية والمتكلمون يجردون صور تلك المسائل عن الفقه ويميلون الى الاستدلال العقلى ماأمكن لأنه غالب فنونهم ومقتضى طريقتهم وقوله كتبا بسكون التاء للضرورة كثيرة صغار الحجم وكبارا فالف صار للاطلاق وأو بمعنى الواو ثم قال رحمه الله تعالى

﴿ وخير كتبه الصغار ماسمى * بالورقات للامام الحرمى ﴾

ينبغى ان يجعل متعلق التسمية ماجعلت التسمية مبدأ له فيقدر الآكل بسم الله آكل والقارئ بسم الله أقرأ فهو أولى من تقدير ابتدئ لافادته تلبس الفعل كله بالتسمية وابتدأ لا يفيد الا تلبس ابتدائه وتقدير المتعلق متأخرا لان المقصود الاهم البداءة باسم الله تعالى ولافادة الحصر وابتدأ المصنف بالبسملة اقتداء بالقرآن العظيم وعملا بحديث كل أمر ذى بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أبتر رواه الخطيب فى كتاب الجامع بهذا اللفظ واكتفى بالبسملة عن الحمدلة اما لانه حمد بلسانه وذلك كاف أولان المراد بالحمد معناه لغة وهو الثناء والبسملة متضمنة لذلك أو لان المراد بالحمد ذكر الله تعالى (وفى رواية) فى مسند الامام أحمد كل أمر ذى بال لا يفتتح بذكر الله فهو أبتر أو قال أقطع على التردد (وقد) ورد الحديث

يعني وأحسن كتب علم أصول الفقه الصغار هو ما سمي بسكون الياء للضرورة أي المسمى ذلك الكتاب بالورقات التي هي قليلة المباني كثيرة المعاني المنسوبة لمؤلفها العلامة الامام الحرمي أي المنسوب للحرمين * ولنتبرك بتعريف صاحب الاصل على سبيل الاختصار فنقول هو الشيخ الدراكة شيخ الاسلام البحر الحبر المحقق المدقق النظار الاصولي المتكلم البليغ الفصيح الأديب العلم الفرد زينة المحققين بحماوعرماه وصاحب الشهرة التي سارت السراة والحداة بها شرقا وغربا رئيس الشافعية وأحد أصحاب الوجوه وصاحب التصانيف المفيدة أبو المعالي ضياء الدين امام الحرمين عبد الملك ابن الشيخ أبي محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني نسبة الى جوين وهو ناحية كبيرة من نواحي نيسابور من أعمال خراسان العراق الشافعي ولد رحمه الله تعالى في ثامن عشر المحرم عام تسع عشرة وأربعمائة وجاور بمكة والمدينة أربع سنين يفتي ويدرس ويجمع طرق الشافعي ومن ثم لقب بامام الحرمين ثم عاد الى نيسابور فبنى له الوزير نظام الدين المدرسة النظامية بنيسابور فخطب بها وجلس للوعظ والمناظرة واستعد للتدريس فيها واستقامت أمور الطلبة وبقي على ذلك قريبا من ثلاثين سنة غير مزاحم ولا مدافع مسلم له المحراب والمنبر والخطابة والتدريس ومجلس الذكر يوم الجمعة والمناظرة واتفق له من المواظبة على التدريس والمناظرة ما لم يعهد لغيره مع الوجاهة الزائدة في الدنيا ومن تصانيفه نهاية المطلب في الفقه وهي أربعون مجلدا كبارا لم يصنف مثلها ومختصرها واختصرها بنفسه وهو من محاسن كتبه قال هو نفسه فيه انه يقع في الحجم من النهاية أقل من النصف وفي المعنى أكثر من الضعف والشامل في أصول الدين والارشاد فيه أيضا والبرهان في أصول الفقه والارشاد فيه أيضا والورقات فيه أيضا وغير ذلك مما هو مسطور ومنه ديوان خطب مشهور ومن نظمه * أخي لن تنال العلم الا بستة * البيتين وتوفي سنة ثمان وسبعين وأربعمائة فعمره نحو تسع وخمسين سنة وأغلقت الاسواق يوم موته وكانت تلامذته يومئذ قريبا من أربعمائة هذا وقد ترجم له التاج السبكي رحمه الله تعالى في الطبقات ترجمة حافلة في نحو ثلاثين صفحة وما ذكرناه فانظرها ان شئت ويكفي في فخره ما نقل من خط ابن الصلاح أنشد بعض من رأى امام الحرمين

لم ترعيني تحت أديم الفلك * مثل امام الحرمين الثبت عبد الملك

وكان الفقيه الامام غانم الموصلي ينشد ويقول لغيره في امام الحرمين

دعوا لبس المعالي فهو ثوب * على مقدار قد أبي المعالي

ورأيت في شرح مولد البرزنجي للسيد جعفر ما نصه فائدة ذكر بعضهم ان المؤلف وقع في غير ما يتعلق بالمصطفى عليه الصلاة والسلام فانه سمع يوم وفاة امام الحرمين رحمه الله تعالى قائل من الجن يهتف بهذين البيتين وهما

يا دهر دع رتب المعالي بعده * بيع الكساد ربحت أم لم تربح

قدم وأخر من تشاء من الورى * مات الذي قد كنت منه تستحي

والله أعلم ثم قال رحمه الله تعالى

﴿وقد سئلت مدة في نظمه * مسهلا لحفظه وفهمه﴾

يعني وقد سألني بعض الناس من مدة أي برهة من الزمان في نظم كتاب الورقات لامام الحرمين المذكور فنظمته حالة كوني مسهلا له بنظمي اياه لأجل حفظه أي استحضاره عن ظهر قلب غيبا اذ النظم أحلى وأعذب وأسرع الى الحفظ من النثر خصوصا ما كان على بحر الرجز فلا غرو ان نظم الكلام يسهل الحفظ على الانام والنظم الكلام الموزون قصدا والرجز أسهل من غيره من البحور وأعذب ورد افعيل

روايات متعددة قال النووي هو حديث حسن فلما اكتفى بالبسملة عن الحمدلة قال (هذه ورقات) قليلة كما يشعر بذلك جمع السلامة فان جموع السلامة عند سيبويه من جموع القلة وعبر بذلك تسهيلا على الطالب وتنشيطا له كما قال تعالى في فرض صوم شهر رمضان أياما معدودات فوصف الشهر الكامل بأنه أياما معدودات تسهيلا على المكلفين وتنشيطا لهم وقيل المراد في الآية بالايام المعدودات عاشوراء وثلاثة أيام من كل شهر فان ذلك كان واجبا أول الاسلام ثم نسخ والاشارة بهذه الى حاضر في الخارج ان كان أتى بها بعد التصنيف والا فهي اشارة الى ما هو حاضر في الذهن وهذه الورقات

الطبع

الطبع اليه وتجتمع الأفئدة لديه فافهم هـذا الـكلام وادع لى بحسن الختام والحفظ هو ضبط الصورة المدركة فى العقـل وقوله وفهمه أى ومجتهدا فى تسهيل فهمه وذلك بالاتيان بعبارة عذبة ليس فيها تعقيد والفهم تصور المعنى من لفظ المخاطب هـذا ولعل الناظم رحمه الله تعالى تكرر عليه السؤال فى هذا النظم فقال

﴿ فلم أجـد مماسئلت بدا * وقدشرعت فيه مستمدا ﴾

﴿ من ربنا التوفيق للصواب * والنفع فى الدارين بالـكتاب ﴾

يعنى فحين تكرر السؤال على أسعفت سائلى بمرغوبه ولم أجـد لما أمنى فيـه السائل بدا أى فراقا وخلاصا من اسعافه بمطلوبه وفرارا وعوضا عن انجاده بمرغوبه قال فى القاموس وشرحه وقولهم لابد اليوم من قضاء حاجة أى لافراق منه وقيـل لامحالة منه ولاعوض عنه ومعناه أمر لازم لا تمكن مفارقته ولا يوجـد بدل منه ولاعوض يقوم مقامه اهـ ملخصا وقوله وقدشرعت فيه الخ أى وقد شرعت فى النظم المذكور مستمدا أى حالة كونى طالبا امداد التوفيق أى اعانته من ربنا أى خالقنا ومالكنا ومـدبر أمورنا والتوفيق خلق قدرة الطاعة فى العبد والمراد هنا خالق القدرة للصواب فى نظمه أى للأمر الموافق للواقع وهو ضـد الخطأ وقوله والنفع أى وطالبا امداد النفع أى الخير وهو مايتوصـل به الانسان الى مطلوبه دنيويا أو أخرويا والمراد هنا ايصال الثواب بسببه لأن النفع ايصال الخير للغير وقوله فى الدارين أى فى دار الدنيا ودار الآخرة بسبب هـذا الـكتاب بأن ينفع الناظم والمسلمين أيضا بأن يلهمهـم الاعتناء به بعضهم بالاشتغال به كـكتابة وقراءة وتفهم وتعلم وتعليم وشرح و بعضهم بغيرذلك كالاعانة عليـه بوقف أوهبة أونقل الى البلاد أوغير ذلك ونفعهم يستتبع نفعه أيضا لأنه سبب فيه وذلك لقوله صـلى الله تعالى عليه وسلم من سن سنة حسـنة فله أجرها وأجر من عمل بها الى يوم القيامة فان قلت هل يتصور النفع بالتأليف لمن مات قبل المؤلف قلت نعم يشتغل به أحـد من ذريته فتعود بركته على أبيه أو يتعلم حكما منه فيكون كذلك أو يعلم منه ان الميت تنفعه الصدقة والدعاء فيفعل ذلك فافهم هذا الـكلام وادع لى بحسن الختام

﴿ باب أصول الفقه ﴾

أى باب فى بيان الفن المسمى بهذا اللقب المشعر بمدحه بابتناء الفقه عليه اذ الأصل مايبتنى عليه غيره فلفظ أصول الفقه فى الاصل مركب اضافى لقب قصد به المدح ثم نقـله الأصوليون وجعلوه لقبا لهذا الفن فالاشعار المذكور بالنظر لهذا المركب قبل التسمية به وسيأتى نحو هذا عند قول الناظم حيث قال رحمه الله تعالى

﴿ هاك أصول الفقه لفظا لقبا * للفن من جزأين قدتركبا ﴾

﴿ الأول الاصول ثم الثانى * الفقه والجزآن مفردان ﴾

يعنى خـذ أصول الفـقه فى هذا اللفظ والمراد خذ لفظ أصول الفـقه حالة كونه لقبا للفن فلو قال لفظ أصول الفقه خـذه لقبا للفن الخ لـكان أحسن وأتقن وهو بحسب الاصل قدتركب تركيبا اضافيا من جزأين أى تركب من مضاف ومضاف اليه والافهو مفـرد لانه لقب للفن المخصوص المدون فلفظ أصول الفقه له معنيان أحـدهمـا معناه الاضافى وهو مايفهم من مفرديه عنـد تقييد الاول باضافته للثانى وثانيهما معناه اللقبى وهو العلم الذى جعل هذا المركب الاضافى لقباله ونقل عن معناه الأول اليه وهذا المعنى الثانى يذكره الناظم بعدهذا فى قوله أما أصول الفـقه معنى الخ والمعنى الاول هو الذى بينه بقوله من جزأين قدتركبا الذى هو بمعنى قول الأصل مؤلف من جزأين ثم انه بين الجزأين بقوله

(تشتمل على فصول) جمع فصـل وهو اسم لطائفة من المسائل تشترك فى حكم وتلك الفصول (من) علم (أصول الفقه) ينتفع به المبتدى وغيره (وذلك) أى لفظ أصول الفـقه له معنيان أحـدهمـا معناه الاضافى وهو مايفهم من مفـرديه عند تقييـد الاول باضافته للثانى وثانيهما معناه اللقبى وهو العـلم الذى جعل هذا المركب الاضافى لقباله ونقل عن معناه الاول اليه وهذا المعنى الثانى يذكره المصنف بعدهذا فى قوله وأصول الفـقه طرقه على سـبيل الاجمال الخ والمعنى الاول هو الذى بينه بقوله (مؤلف من جزأين) من التأليف وهو حصول الالفـة والتناسب بين الجزأين فهو أخص من التركيب الذى هو ضم كلمة الى أخرى وقيل انهما بمعنى واحد فقوله (مفردين) من الافراد المقابل للتركيب لا المقابل للتثنيـة والجمع فان الافراد يطلق فى مقابلة كل منهـما ولا تصح ارادة الثانى هنا لان أحد الجزأين اللذين وصفهما بالافـراد لفظ أصول وهو جمع وفى كلامـه اشارة لذلك حيث قال

(فالاصل ما بني عليه غيره) أى فالاصل الذى هو مفرد الجزء الاول ما يبنى عليه غيره كاصل الجدار أى أساسه وأصل الشجرة أى طرفها الثابت فى الارض وهذا أقرب تعريف للاصل فان الحس يشهد له كما فى أصل الجدار والشجرة فاصول الفقه أدلته التى يبنى عليها وهذا أحسن من قولهم الاصل هو المحتاج اليه فان الشجرة محتاجة الى الثمرة من حيث كمالها وليست الثمرة أصلا للشجرة ومن قولهم أصل الشئ ما منه الشئ فان الواحد من العشرة وليست العشرة أصلا له ولما عرف الاصل عرف مقابله وهو الفرع على سبيل الاستطراد فقال

(والفرع ما يبنى على غيره) كفروع الشجرة لاصولها وفروع الفقه لاصوله (والفقه) الذى هو الجزء الثانى من لفظ أصول الفقه له معنى لغوى وهو الفهم ومعنى شرعى وهو (معرفة الاحكام الشرعية التى طريقها الاجتهاد) كالعلم بان النية فى الوضوء واجبة وان الوتر مندوب وان تبييت النية شرط فى الصوم وان الزكاة واجبة فى مال الصبى وغير واجبة فى الحلى المباح وان القتل بمثقل موجب للقصاص ونحو ذلك من مسائل الخلاف بخلاف ما ليس طريقه الاجتهاد كالعلم بان الصلوات الخمس واجبة وان الزنا محرم والاحكام الاعتقادية كالعلم بالله سبحانه وتعالى وصفاته ونحو ذلك من المسائل القطعية فلا يسمى معرفة ذلك فقها لان معرفة ذلك يشترك فيها الخاص والعام فالفقه بهذا التعريف لا يتناول الا فقه المجتهد ولا يضر فى ذلك عدم اختصاص الوقف على الفقهاء بالمجتهدين لان المرجع فى ذلك للعرف وهذا اصطلاح خاص والمراد بالمعرفة هنا العلم بمعنى الظن وأطلقت المعرفة التى هى بمعنى العلم على الظن لان المراد بذلك ظن المجتهد الذى هو لقوته قريب من العلم وخرج بقوله الاحكام الشرعية الاحكام العقلية كالعلم بان الواحد نصف الاثنين والحسية كالعلم بان النار محرقة والمراد بالاحكام فى قوله معرفة الاحكام الشرعية جميع الاحكام فالالف واللام للاستغراق والمراد بمعرفة جميع الاحكام التهيؤ لذلك فلا ينافى ذلك قول مالك رضى الله عنه وهو من أعظم الفقهاء المجتهدين فى اثنين وثلاثين مسئلة من ثمان وأربعين مسئلة سئل عنها لا أدرى لانه متهيئ للعلم باحكامها بمعاودة النظر واطلاق العلم على مثل هذا التهيؤ شائع عرفا تقول فلان يعلم النحو ولا تريد أن جميع مسائله حاضرة عنده على التفصيل بل انه متهيئ لذلك ثم بين الاحكام المرادة فى قوله الاحكام الشرعية فقال

(٨)

الاول الاصول أى لفظ أصول ثم الثانى الفقه أى لفظ الفقه فنشأ منهما أصول الفقه ثم قال والجزآن مفردان أى والجزآن اللذان أحدهما أصول وثانيهما الفقه مفردان من الافراد المقابل للتركيب لا المقابل للتثنية والجمع فان الافراد يطلق على مقابلة كل منهما ولا تصح ارادة الثانى هنا لان أحد الجزأين اللذين وصفهما بالافراد لفظ أصول وهو جمع وفى كلامه اشارة لذلك حيث قال رحمه الله تعالى

﴿فالاصل ما عليه غيره بنى ۞ والفرع ما على سواه ينبنى﴾

يعنى اذا أردت معرفة الجزأين المفردين فنقول فى بيانهما الاصل لغة كما قال الامام المحتاج اليه وقال صاحب الاصل ما منه الشئ وقال الآمدى ما يستند تحقيق شئ اليه وقال غيره منشأ الشئ وقال الحسين البصرى ما يبنى عليه غيره وقال بعضهم ما يتفرع عنه غيره فهذه ست عبارات أقربها الأخير ثم ما قبله على الترتيب أما بحسب الاصطلاح فله أربعة معان الدليل كقولهم الأصل فى هذه المسئلة الكتاب والسنة أى الدليل ومنه أصول الفقه أدلته والرجحان كقولهم الاصل فى الكلام الحقيقة أى الراجح عند السامع والقاعدة المستمرة نحو اباحة الميتة للمضطر على خلاف الاصل والصورة المقيس عليها قاله السيوطى رحمه الله تعالى فى شرح الكوكب الساطع فى نظم جمع الجوامع اذا علمت ذلك فالاصل فى كلام الناظم الذى هو مفرد الجزء الاول من الجزأين المذكورين ما يبنى عليه غيره فالمراد ان الشئ المحسوس أو المعقول الذى ينبنى عليه غيره أصل كأصل الجدار الذى هو أساسه وأصل الشجرة الذى هو طرفها الثابت فى الارض وهذا أقرب تعريف للاصل كما علمت فان الحس يشهد له كما فى أصل الجدار والشجرة وأصول الفقه أدلته التى ينبنى عليها وان الشئ الذى ينبنى على غيره فرع كفروع الشجرة لاصولها وفروع الفقه لاصوله ولعل قصده بهذا التعريف التنبيه على ابتناء الفقه على الاصل وان الجزء الاول مبنى عليه والجزء الثانى مبنى فليس ذكر الفرع استطرادا ثم قال رحمه الله تعالى

﴿والفقه علم كل حكم شرعى ۞ جاء اجتهادا دون حكم قطعى﴾

اعلم ان الفقه الذى هو الجزء الثانى من الجزأين المذكورين له معنى لغوى وهو الفهم واصطلاحا وهو ان شئت قلت كما فى جمع الجوامع العلم بالاحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية وان شئت قلت وهو أخصر كما فى الاصل معرفة الاحكام الشرعية التى طريقها الاجتهاد وهذا معنى قول الناظم

الناظم علم كل حكم شرعى أى تصديق بجميع الاحكام والمراد بالعلم بالجميع التهيؤ له وهو ان يكون عنده ملكة يقتدر بها على تحصيل التصديق بأى حكم أراد وان لم يكن حاصلا بالفعل فلا يرد قول مالك من أكابر المجتهدين فى ست وثلاثين مسئلة من أربعين مسئلة سئل عنها لاأدرى لحصول تلك الملكة عنده بحيث لو أمعن النظر حصل له التصديق بها فالحكم بمعنى النسبة التامة وهى ثبوت أمر لآخر ايجابا أوسلبا والعلم بها من حيث انها واقعة أوليست بواقعة هو التصديق و بغيرها يقال له تصور فلا تكرار مع قوله شرعى واما لو فسرنا الاحكام بالاحكام التكليفية لتكرر معه لانهم فسروا الشرع بما شرعه الله تعالى من الاحكام وقوله شرعى مأخوذ من الشرع المبعوث به النبى الكريم صلى الله تعالى عليه وسلم وخرج بالاحكام الشرعية المرادة بقوله كل حكم شرعى الاحكام العقلية كالعلم بأن الواحد نصف الاثنين والحسية كالعلم بأن النار محرقة وانما احتاج الى التقييد بقوله جاء اجتهادا دون حكم قطعى الذى هو بمعنى قول الاصل التى طريقها الاجتهاد أى جاء ثبوته وظهوره بالاجتهاد وهو بذل الوسع فى بلوغ الغرض لان الاحكام ثابتة فى نفسها بدون الاجتهاد لكن الاجتهاد هو المظهر والمثبت لها عند المجتهد فالحكم الشرعى ينقسم الى ما طريقه الاجتهاد المراد من قوله جاء اجتهادا كقولنا النية فى الوضوء واجبة والفاتحة فرض فى الصلاة والوتر مندوب والنية من الليل شرط فى صوم رمضان والزكاة واجبة فى مال الصبى غير واجبة فى الحلى المباح والقتل بمثقل يوجب القصاص ونحو ذلك من مسائل الخلاف والى ما طريقه القطع لا الاجتهاد المراد من قوله دون حكم قطعى كالعلم بأن الله تعالى واحد موجود وان الصلوات الخمس واجبة وان الزنا محرم وغير ذلك من المسائل القطعية مما يشترك فى معرفتها الخاص والعام فلا يسمى فقها فلذلك قيد الحكم بالاجتهاد فالعلم هنا بمعنى الظن الذى هو التصديق الراجح (فان قلت) الفقه بهذا التعريف لا يتناول الا فقه المجتهد فمقتضاه انه لو أوقف على الفقهاء يختص به المجتهدون وليس كذلك (فالجواب) ان هذا اصطلاح خاص فلا يلتفت اليه فى الالفاظ فان المرجع فيها الى اللغة والعرف العام ولهذا أشار المتولى بقوله انه يرجع فيه الى العادة ثم بين الاحكام المرادة بقوله كل حكم شرعى فقال

*(والحكم واجب ومندوب وما * أبيح والمكروه مع ما حرما)*

*(مع الصحيح مطلقا والفاسد * من قاعد هذان أو من عابد)*

اعلم ان الفقه هو العلم بهذه السبعة التى ذكرها أى معرفة جزئياتها أى الواجبات والمندوبات والمباحات والمحرمات والمكروهات والافعال الصحيحة والافعال الفاسدة كالعلم بأن هذا الفعل مثلا واجب وهذا مندوب وهذا مباح وهذا محرم وهذا مكروه وهذا صحيح وهذا فاسد وليس المراد العلم بتعريفات هذه الاحكام المذكورة فان ذلك من أصول الفقه لا من علم الفقه والحكم المتعارف بين الاصوليين بالاثبات تارة كالصلاة واجبة والنفى أخرى كالوتر ليس بواجب خطاب الله تعالى أى كلامه النفسى الازلى المتعلق بفعل المكلف أعنى البالغ العاقل من حيث تكليفه أى الزامه لما فيه كلفة أى مشقة من فعل أو ترك ثم ان الحكم المذكور متعلقه بفتح اللام سبعة على ما اختاره الناظم تبعا للاصل والصحيح المشهور انه خمسة وهى الايجاب والندب والاباحة والكراهة والتحريم وان الصحة والفساد من خطاب الوضع لان الحكم ان تعلق بالمعاملات فاما بالصحة أو بالفساد الذى هو والبطلان بمعنى واحد وان تعلق بغير المعاملات فهو اما طلب أو اذن فى الفعل والترك على السواء والطلب اما طلب فعل أو ترك وكل منهما اما جازم أو غير جازم فطلب الفعل الجازم الايجاب كمدلول قوله تعالى أقيموا الصلاة وطلب الفعل الغير الجازم الندب كمدلول قوله تعالى فمن عفا وأصلح فأجره على

(والاحكام سبعة الواجب والمندوب والمباح والمحظور والمكروه والصحيح والباطل) فالفقه العلم بهذه السبعة أى معرفة جزئياتها أى الواجبات والمندوبات والمباحات والمحظورات والمكروهات. والافعال الصحيحة والافعال الباطلة كالعلم بان هذا الفعل مثلا واجب وهذا مندوب وهذا مباح وهذا محظور وهذا مكروه وهذا صحيح وهذا باطل وليس المراد العلم بتعريفات هذه الاحكام المذكورة فان ذلك من علم أصول الفقه لا من علم الفقه واطلاق الاحكام على هذه الامور فيه تجوز لانها متعلق الاحكام والاحكام الشرعية خمسة هى الايجاب والندب والاباحة والكراهة والتحريم وجعله الاحكام سبعة اصطلاح له والذى عليه الجمهور ان الاحكام خمسة لا سبعة كما ذكرناها لان الصحيح اما واجب أو غيره والباطل داخل فى المحظور وجعل بعضهم الاحكام تسعة وزاد الرخصة والعزيمة وهما راجعان الى الاحكام الخمسة أيضا والله أعلم ثم شرع فى تعريف الاحكام التى ذكرها بذكر لازم كل واحد منها فقال

الله وطلب الترك الجازم التحريم كمدلول قوله تعالى لاتقربوا الزنا وطلب الترك الغير الجازم الكراهة و زاد جماعة من المتأخرين منهم صاحب الاصل فى النهاية خلاف الاولى فقالوا ان كان طلب الترك الغير الجازم بنهى مخصوص كحديث الصحيحين اذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلى ركعتين فكراهة أو بغير مخصوص وهو النهى عن ترك المندوبات المستفاد من أوامرها فخلاف الاولى كفطر مسافر لايتضرر بالصوم وترك صلاة الضحى واما المتقدمون فيطلقون المكروه على ذى النهى المخصوص وغير المخصوص وقد يقولون فى الاول مكروه كراهة شديدة والاذن فى الفعل والترك على السواء الاباحة وان الحكم ان كان متعلقا بكون الشئ سببا وشرطا ومانعا وصحيحا وفاسدا فيسمى وضعا و يسمى خطاب وضع أيضا لان متعلقه بوضع الله تعالى أى بجعله تعالى وعلم مما قررته ان جمل الناظم كالاصل الاحكام السبعة الواجب والمندوب الخ حيث ذكرها بقوله والحكم واجب ومندوب وما أبيح أى ومباح والمكروه مع ما حرما أى الحرام مع الصحيح مطلقا أى سواء كان واجبا أو غيره والفاسد فيه تجوز من اطلاق المتعلق بفتح اللام على المتعلق بكسرها لان هذه التى ذكرها هى متعلق الاحكام لا الاحكام نفسها فان الفعل الذى يتعلق به الوجوب هو الواجب أى الايجاب الخ وانما لم يتعرض للرخصة والعزيمة لانهما مندرجتان فيما ذكر وذلك لان الحكم الشرعى ان تغير من حيث تعلقه بالمكلف من صعوبة الى سهولة كأن تغير من الحرمة الى الاباحة لعذر مع قيام السبب للحكم الاصلى المتخلف عنه للعذر فالحكم المتغير اليه السهل المذكور يسمى رخصة واجبا كان كأكل الميتة للمضطر أو مندوبا كالقصر للمسافر سفرا مباحا يبلغ ثلاثة أيام فصاعدا أو مباحا كالسلم أو خلاف الاولى كفطر المسافر الذى لايجهده الصوم وان لم يتغير الحكم كما ذكرنا فعزيمة و بعضهم خص العزيمة بالواجب و بعضهم عممها للاحكام الخمسة وقوله من قاعد أى تارك للعبادة هذان أى الصحيح والفاسد أو من عابد تكملة ثم لما بين أعداد الحكم الشرعى شرع فى تعريفها بذكر لازم كل واحد منها فقال

﴿ فالواجب المحكوم بالثواب * فى فعله والترك بالعقاب ﴾

يعنى اذا علمت ما ذكر فالواجب من حيث وصفه بالوجوب هو المحكوم عليه بأنه ما يجازى فاعله بالثواب فى فعله وبالعقاب فى تركه وهذا مراده قول أصله كغيره الواجب هو ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه فقوله ما أى فعل وقوله يثاب على فعله أخرج به الحرام والمكروه والمباح وقوله ويعاقب على تركه أخرج به المندوب فالثواب على الفعل والعقاب على الترك أمر لازم للواجب من حيث وصفه بالوجوب وليس هو حقيقة الواجب فهذا تعريف رسمى فيصح باللازم (فان قيل) قوله والترك بالعقاب الذى هو بمعنى ويعاقب على تركه يقتضى لزوم العقاب لكل من ترك واجبا وليس ذلك بلازم (فالجواب) انه يكفى فى صدق العقاب على الترك وجوده لواحد من

(فالواجب ما يثاب على فعله و يعاقب على تركه) فالواجب من حيث وصفه بالواجب هو ما يثاب على فعله و يعاقب على تركه فالثواب على الفعل والعقاب على الترك أمر لازم للواجب من حيث وصفه بالوجوب وليس هو حقيقة الواجب فان الصلاة مثلا أمر معقول متصور فى نفسه وهو غير حصول الثواب بفعلها والعقاب بتركها فالتعريف المذكور ليس تعريفا لحقيقة الواجب اذ لا يمكن تعريف حقيقته لكثرة أصناف الواجبات واختلاف حقائقها وانما المقصود بيان الوصف الذى اشتركت فيه حتى صح صدق اسم الواجب عليها وذلك هو ما ذكره من الثواب على الفعل والعقاب على الترك وكذلك يقال فى بقية الاحكام فان قيل قوله يعاقب على تركه يقتضى لزوم العقاب لكل من ترك واجبا وليس ذلك بلازم فالجواب انه يكفى فى صدق العقاب على الترك وجوده لواحد من العصاة مع العفو عن غيره أو يقال المراد بقوله و يعاقب على تركه ترتب العقاب على تركه كما عبر بذلك غير واحد وذلك لا ينافى العفو عنه وأورد على التعريف المذكور انه غير مانع لدخول كثير من السنن فيه فان الأذان سنة واذا تركه أهل بلد قوتلوا وكفى بذلك عقابا وكذلك صلاة العيدين عند من يقول بذلك ومن ترك الوتر ردت شهادته ونحو ذلك وأجيب بان المراد عقاب الآخرة وبان العقوبة المذكورة ليست على نفس الترك بل على لازمه وهو الانحلال من الدين وهو حرام و رد الشهادة ليس عقابا وانما هو عدم أهلية لرتبة شرعية شرطها كمالات تجتمع من أفعال وترك قد دخل فيها الواجب وغيره ألا ترى ان العبد اذا ردت شهادته لم يكن ذلك عقوبة له وانما ذلك لنقصانه عن درجة العدالة على ان الصحيح ان الأذان فى المصر فرض كفاية ونص أصحابنا على انه لا يقاتل من ترك العيدين والسؤالان واردان على حد المحظور والجواب ما تقدم

العصاة

العصاة مع العفوعن غيره فلايخرج من تعريف الناظم كأصله الواجب المعفوعنه اوير يد بقوله والترك بالعقاب ترتب استحقاق العقاب على تركه كما عبر بذلك غير واحد وذلك لاينافى العفوعنه ثم ان هذا البيت الذى ذكرة غيرواضح وأوضح منه لوقال فالفرض مافى فعله اثواب * وتركه يقضى به العقاب والخطب سهل هذا ويأتى بمعنى الواجب اللازم والحتم والمكتوب والفرض فهذه كلها مترادفة فالفرض والواجب مترادفان عرفا خلافا لابى حنيفة رضى الله تعالى عنه القائل ماثبت بدليل قطعى كالقرآن فهو الفرض كقراءة القرآن فى الصلاة الثابتة بقوله تعالى فاقرؤا ماتيسر من القرآن وبدليل ظنى فهو الواجب كقراءة الفاتحة فى الصلاة الثابتة بحديث الصحيحين لاصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فيأثم بتركها ولاتفسد به الصلاة عنده بخلاف ترك القراءة ثم قال رحمه الله تعالى

﴿والندب مافى فعله الثواب * ولم يكن فى تركه عقاب﴾

يعنى والمندوب أى من حيث وصفه بالندب هو مافى فعله الثواب ولم يكن أى ولم يوجد فى تركه عقاب وهذا بمعنى قول أصله والمندوب مايثاب على فعله ولايعاقب على تركه ثم المندوب لغة المدعو اليه فسمى الفعل بذلك لدعاء الشارع اليه فأصله المندوب اليه ثم توسع بحذف حرف الجر فاستكن الضمير واصطلاحا ماذكر من انه مايثاب على فعله ولايعاقب على تركه فقوله يثاب على فعله أخرج الحرام والمكروه والمباح وقوله ولايعاقب على تركه أخرج الواجب ويسمى المندوب السنة والمستحب والتطوع ومثلها الحسن والنفل والمرغب فيه فهذه الالفاظ مترادفة عرفا خلافا للقاضى حسين والبغوى والخوارزمى من أصحابنا فى نفيهم ترادفها حيث قالوا السنة ماواظب عليه النبى صلى الله تعالى عليه وسلم والمستحب مافعله مرة أومرتين والتطوع ماينشئه الانسان باختياره من الأوراد ولم يتعرضوا للمندوب لشموله الاقسام الثلاثة فهو مرادف لكل منها ومثل المندوب الحسن والنفل والمرغب فيه ثم انه لايجب اتمام المندوب بالشروع فيه عند الشافعى رضى الله تعالى عنه لأنه جائز الترك خلافا لأبى حنيفة ومالك رضى الله تعالى عنهما فى قولهما بوجوب اتمامه مستدلين بقوله تعالى ولاتبطلوا أعمالكم فيجب عندهما بترك اتمام المندوب قضاؤه وأجيب عن الآية بانها مخصصة بماصححه الحاكم من رواية الترمذى الصائم المتطوع أمير نفسه ان شاء صام وان شاء أفطر ويقاس على الصوم غيره من المندوبات وانما وجب اتمام النسك المندوب من حج أوعمرة لأن نفله كفرضه فى كثير من الاحكام كالنية فانها فى كل من فرضه ونفله قصد الدخول فى الحج أو العمرة كالكفارة فانها تجب فى كل منهما بالجماع المفسد له وكعدم الخروج بالفساد فان كلا منهما يجب المضى فى فاسده وليس نفل غيرهما وفرضه سواء فيما ذكر كماهو معلوم (تنبيه) فى كلام الناظم رحمه الله تعالى بين روى هذا البيت وهو عقاب والذى بعده وهو لاعقاب ايطاء وهو اعادة كلمة الراوى لفظا ومعنى كماهنا وهو عيب من عيوب القافية كما حققته فى كتابى فتح الجليل الكافى ومع كونه قبيحا جائز للمولدين على ان بعضهم زعم ان الايطاء ليس بعيب وماتقدم فى حكم التضمين يأتى هنا ولو أراد ترك القيل والقال لقال

والنفل مابه ثواب حصلا * وتركه عن العقاب قد خلا

والخطب سهل والكمال لله عز وجل ثم قال رحمه الله تعالى

﴿وليس فى المباح من ثواب * فعلا وتركا بل ولاعقاب﴾

يعنى ان المباح اصطلاحا هو الذى ليس فى فعله ثواب ولا فى تركه عقاب وهذا مراد قول الاصل

(والمندوب) هو المأخوذ من الندب وهو الطلب لغة وشرعا من حيث وصفه بالندب هو (مايثاب على فعله ولايعاقب على تركه والمباح) من حيث وصفه بالاباحة (مالايثاب على فعله) بريد ولا على تركه (ولا يعاقب على تركه) يريد ولا على فعله أى لايتعلق بكل من فعله وتركه ثواب ولاعقاب ولابد من زيادة ماذكرنا لئلا يدخل فيه المكروه والحرام (والمحظور) من حيث وصفه بالحظر أى الحرمة (مايثاب على تركه) امتثالا (ويعاقب على فعله) وتقدم السؤالان وجوابهما

(والمكروه) من حيث وصفه بالكراهة (ما يثاب على تركه) امتثالا (ولا يعاقب على فعله) وانما قيدنا ترتب الثواب على الترك في المحظور والمكروه بالامتثال لان المحرمات والمكروهات يخرج الانسان من عهدتها بمجرد تركها وان لم يشعر بها فضلا عن القصد الى تركها لكنه لا يترتب الثواب على الترك الا اذا قصد به الامتثال فان قيل وكذلك الواجبات والمندوبات لا يترتب الثواب على فعلها الا اذا قصد به الامتثال فالجواب ان الامر كذلك ولكنه لما كان كثير من الواجبات لا يتأتى الاتيان بها الا اذا قصد بها الامتثال وهو كل واجب لا يصح فعله الا بنية لم يحتج الى التقييد بذلك وان كان بعض الواجبات تبرأ الذمة بفعلها ولا يترتب الثواب على ذلك الا اذا قصد الامتثال كنفقات الزوجات ورد المغصوب والودائع وأداء الديون وغير ذلك مما يصح بغير نية والله أعلم (والصحيح) من حيث وصفه بالصحة (ما يتعلق به النفوذ) بالذال المعجمة وهو البلوغ الى المقصود كحل الانتفاع في البيع والاستمتاع في النكاح وأصله من نفوذ السهم أي بلوغه الى المقصود (ويعتد به) في الشرع بان يكون قد جمع ما يعتبر فيه شرعا عقدا كان أو عبادة فالنفوذ من فعل المكلف والاعتداد من فعل الشارع وقيل انهما بمعنى واحد (والباطل) من حيث وصفه . . . عقد بالبطلان (ما لا يتعلق به النفوذ ولا يعتد به) بان لم يستجمع ما يعتبر فيه شرعا عقدا كان أو عبادة والعقد في الاصطلاح يوصف بالنفوذ والاعتداد والعبادة توصف بالاعتداد فقط

هو ما لا يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه فلا يتعلق بكل من فعله وتركه ثواب ولا عقاب ومحل ما ذكر في حد المباح ما لم تنو به القربة كالاكل بقصد التقوي على الطاعات فان نويت أثيب عليه فيدخل حينئذ في حد المندوب ويسمى المباح حلالا وجائزا وطلقا واما المباح لغة فهو الموسع فيه (تنبيه) اسم ليس ثواب في قول الناظم من ثواب فمن زائدة وخبرها متعلق الجار والمجرور في قوله في المباح وفعلا وتركا كل منهما تمييز وأما نصبهما بنزع الخافض فضعيف والتنوين فيهما نائب عن المضاف اليه ثم قال رحمه الله تعالى

﴿ وضابط المكروه عكس ما ندب * كذلك الحرام عكس ما يجب ﴾

يعني ان ضابط المكروه عكس ضابط المندوب فهو ما يثاب على تركه امتثالا لداعي نهي الشرع ولا يعاقب على فعله فخرج بما يثاب على تركه هنا الواجب والمندوب والمباح وبما لا يعاقب على فعله الحرام وقول الناظم كذلك الحرام أي المحظور والممنوع شرعا عكس ما يجب أي وضابط الحرام عكس ضابط الواجب فهو ما يثاب على تركه امتثالا ويعاقب على فعله ويكفي في صدق العقاب على الفعل وجوده لواحد من العصاة مع العفو عن غيره أو يراد ترتب استحقاق العقاب على فعله فلا ينافي العفو كما تقدم في الواجب هذا وانما قيدنا ترتب الثواب على الترك في المكروه والحرام بالامتثال لان المكروهات والمحرمات يخرج الانسان من عهدتها بمجرد تركها وان لم يشعر بها فضلا عن القصد الى تركها لكنه لا يترتب الثواب على الترك الا اذا قصد به الامتثال (فان قيل) وكذلك الواجبات والمندوبات لا يترتب الثواب على فعلها الا اذا قصد به الامتثال (فالجواب) ان الامر كذلك ولكنه لما كان كثيرا من الواجبات لا يتأتى الاتيان بها الا اذا قصد بها الامتثال وهو كل واجب لا يصح فعله الا بنية لم يحتج الى التقييد بذلك وان كان بعض الواجبات تبرأ الذمة بفعلها ولا يترتب الثواب على ذلك الا اذا قصد الامتثال كنفقات الزوجات ورد المغصوب والودائع وأداء الديون وغير ذلك مما يصح بغير نية ثم قال رحمه الله تعالى

﴿ وضابط الصحيح ما تعلقا * به نفوذ واعتداد مطلقا ﴾

يعني ان ضابط الصحيح من حيث الصحة هو ما تعلق به النفوذ والاعتداد مطلقا أي سواء كان عقدا أو عبادة وهذا مراد قول أصله والصحيح ما يتعلق به النفوذ والاعتداد اهـ وذلك بأن يكون قد جمع ما يعتبر فيه شرعا عقدا كان كالبيع والنكاح أو عبادة كالحج والصلاة والنفوذ هو البلوغ الى المقصود كحل الانتفاع في البيع والاستمتاع في النكاح تقول نفذ السهم اذا بلغ المقصود من الرمي وهنا كذلك فاذا ترتب على العقد ما يقصد منه كالبيع اذا أفاد الملك والنكاح اذا أفاد حل الوطء والخلع اذا أفاد بينونة الزوجة قيل له صحيح ومعتد به وكذا نحو الصلاة والاعتداد والنفوذ معناهما واحد لكن العبادة في الاصطلاح تتصف بالاعتداد لا بالنفوذ والعقد يوصف بهما فلذلك جمع بينهما ثم قال رحمه الله تعالى

﴿ والفاسد الذي به لم تعتدد * ولم يكن بنافذ اذا عقد ﴾

يعني والفاسد الذي هو بمعنى الباطل الذي عبر به في الاصل هو الذي لم تعتد أنت به ولم يكن نافذا اذا

(والفقه) بالمعنى الشرعي المتقدم ذكره (أخص من العلم) لصدق العلم على معرفة الفقه والنحو وغيرهما فكل فقه علم وليس كل علم فقها وكذا بالمعنى اللغوي فان الفقه الفهم والعلم المعرفة وهي أعم (والعلم) في الاصطلاح (معرفة

المعلوم أي ادراك ما من شأنه أن يعلم موجودا كان أومعدوما (على ماهو به) في الواقع كادراك الانسان أي تصوره بانه حيوان ناطق وكادراك أن العالم وهو ماسوى الله تعالى حادث وهذا الحد للقاضي أبي بكر الباقلاني وتبعه المصنف واعترض بان فيه دورا لان المعلوم مشتق من العلم فلا يعرف المعلوم الا بعد معرفة العلم لان المشتق مشتمل على معنى المشتق منه مع زيادة وبانه غير شامل لعلم الله سبحانه لانه لايسمى معرفة اجماعا لالغة ولا اصطلاحا وبان قوله على ماهو به زائد لاحاجة اليه لان المعرفة لاتكون الا كذلك (والجهل تصور الشيء على خلاف ماهو به) في الواقع وفي بعض النسخ على خلاف ماهو عليه كتصور الانسان بانه حيوان صاهل وكادراك الفلاسفة ان العالم قديم فالمراد بالتصور هنا التصور المطلق الشامل للتصور الساذج وللتصديق و بعضهم وصف هذا بالجهل المركب وجعل الجهل

عقد فهو مالا يتعلق به النفوذ ولا يعتد به بأن لم يستجمع مايعتبر فيه شرعا عقدا كان ذلك الشيء كالبيع والنكاح أو عبادة كالصوم والصلاة فالفاسد لما لم يفد المقصود جعل كالهالك ولا يرد ان الخلع والكتابة الفاسد ين يتعلق بهما النفوذ ويعتد بهما لحصول البينونة في الخلع والعتق بالأداء في الكتابة لجواز أن يلتزم ان الفاسد في الخلع عوضه لاهو ولأن العتق بالأداء في الكتابة باعتبار ما تضمنته من التعليق الذي لافساد فيه لا باعتبار نفسها ﴿تنبيه﴾ علم من قولي والفاسد الذي هو بمعنى الباطل ان لفظي الفاسد والباطل اسمان لمسمى واحد فهما مترادفان خلافا لابي حنيفة رضي الله تعالى عنه ثم قال رحمه الله تعالى

﴿ والعلم لفظ للعموم لم يخص ٭ بالفقه مفهوما بل الفقه أخص ﴾

يعني ان لفظ العلم لم يختص بالفقه فيشمله وغيره من جهة المفهوم فالفقه بالمعنى الشرعي المتقدم ذكره أخص من العلم لأن الفقه في العرف انما يقال لمعرفة الاحكام الشرعية كما مر والعلم يقال لما هو أعم من ذلك لصدق العلم بالنحو وغيره فالفقه نوع من العلم فكل فقه علم وليس كل علم فقها وكل فقيه عالم وليس كل عالم فقيها وكذا بالمعنى اللغوي فان الفقه الفهم والعلم المعرفة وهي أعم ثم قال رحمه الله تعالى

﴿ وعلمنا معرفة المعلوم ٭ ان طابقت لوصفه المحتوم ﴾

يعني ان العلم لغة اليقين يقال علم يعلم اذا تيقن واصطلاحا معرفة المعلوم أي ادراك ما من شأنه أن يعلم موجودا كان أو معدوما وقوله ان طابقت أي النسبة لوصفه المحتوم وهو بمعنى قول الاصل معرفة المعلوم على ماهو به في الواقع كادراك الانسان أي تصوره بأنه حيوان ناطق والفرس بأنه حيوان صاهل والحيوان بأنه جسم نام متحرك بالارادة فالمراد بالمعرفة الادراك كما فسرنا وهو وصول النفس الى المعنى بتمامه من نسبة أو غيرها وبالمعلوم ما من شأنه ان يعلم ثم قال رحمه الله تعالى

﴿ والجهل قل تصور الشيء على ٭ خلاف وصفه الذي به علا ﴾
﴿ وقيل حد الجهل فقد العلم ٭ بسيطا او مركبا قد سمي ﴾
﴿ بسيطه في كل ما تحت الثرى ٭ تركيبه في كل ما تصورا ﴾

يعني ان الجهل هو ادراك الشيء المعلوم أي ادراك ما من شأنه ان يعلم على خلاف هيئته وهذا معنى قوله والجهل قل أي في تعريفه بأنه تصور الشيء على خلاف وصفه أي هيئته الذي به علا أي الذي ارتفع به عن غيره في الحد وهذا معنى قولهم في تعريفه بأنه تصور ما من شأنه أن يعلم على خلاف ماهو به في الواقع كادراك المعتزلة عدم رؤية الله تعالى في الآخرة مع انه تعالى يرى في الآخرة من غير جهة ولا كيف ثم ان الجهل قسمان مركب وهو ماذكره فالتعريف في هذا البيت خاص به وبسيط وقد ذكره في البيت الذي بعده بتعريف يتناوله والمركب فقوله وقيل حد الجهل فقد العلم أي عدم العلم فهو يشمل البسيط والمركب كما قال بسيطا الخ وكان الاولى لما يأتي لو قال انتفاء العلم بدل فقد العلم بأن نظم هكذا وقيل حده انتفاء العلم ٭ أي انتفاء العلم بما من شأنه أن يقصد ليعلم وذلك بأن خلا الذهن عنه فلم يدرك أصلا و يسمى الجهل البسيط أو لم يخل وأدرك على خلاف ماهو به في الواقع كاعتقاد الفلاسفة قدم العالم و اعتقاد المعتزلة المتقدم و يسمى الجهل المركب وسمي مركبا لاستلزامه لجهل آخر لأنه جهل المدرك بما في الواقع

البسيط عدم العلم بالشيء كعدم علمنا بما تحت الارضين و بما في بطون البحار وهذا لايدخل في تعريف المصنف فلا يسمى عنده جهلا والتعريف الشامل للقسمين أن يقال الجهل انتفاء العلم بالمقصود أي ما من شأنه أن يقصد فيدرك اما بأن لم يدرك أصلا وهو البسيط أو بان يدرك على خلاف ماهو عليه في الواقع وهو المركب وسمي مركبا لان فيه جهلين جهلا بالمدرك وجهلا بانه جاهل

(والعلم) الحادث وهو علم المخلوق ينقسم الى قسمين ضروري ومكتسب وأما العلم القديم وهو علم الله سبحانه وتعالى فلا يوصف بأنه ضروري ولا مكتسب فالعلم (الضروري) هو (ما لم يقع عن نظر واستدلال) بأن يحصل بمجرد التفات النفس اليه فيضطر الانسان الى ادراكه ولا يمكنه دفعه عن نفسه وذلك (كالعلم الواقع) أي الحاصل (باحدى الحواس) جمع حاسة بمعنى القوة الحساسة (الخمس) الظاهرة احترازا من الباطنة (التي هي السمع) وهو قوة مودعة في العصب المفروش في مقعر الصماخ أي مؤخره يدرك بها الاصوات بطريق وصول الهواء المتكيف بكيفية الصوت الى الصماخ بمعنى ان الله سبحانه يخلق الادراك في النفس عند ذلك (والبصر) وهو قوة مودعة في العصبتين المجوفتين اللتين يتلاقيان في الدماغ ثم يفترقان فيتأديان الى العينين يدرك بهما الاضواء والالوان والاشكال وغير ذلك مما يخلق الله ادراكه في النفس عند استعمال تلك القوة (والشم) وهو قوة مودعة في الزائدتين الناتئتين في مقدم الدماغ الشبيهتين بحلمتي الثدي يدرك بها الروائح بطريق وصول الهواء المتكيف بكيفية ذي الرائحة الى الخيشوم يخلق الله سبحانه وتعالى الادراك عنده ذلك (والذوق) وهو قوة منبثة في العصب المفروش على جرم اللسان يدرك بها الطعوم بمخالطة الرطوبة اللعابية التي في الفم بالمطعوم ووصولها الى العصب يخلق الله سبحانه وتعالى الادراك عند ذلك (واللمس) وهو قوة منبثة في جميع البدن يدرك بها الحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة ونحو ذلك عند الاتصال والتماس يخلق الله سبحانه وتعالى الادراك عند ذلك وفي بعض النسخ تقديم اللمس على الشم والذوق وهذه الحواس الخمس الظاهرة هي المقطوع بوجودها وأما الحواس الباطنة التي أثبتها الفلاسفة فلم يثبتها أهل السنة لانها لم تتم دلائلها على الاصول الاسلامية ودل كلام المصنف على ان العلم الحاصل من هذه الحواس عين الاحساس ويوجد في بعض النسخ بعد ذكر الحواس الخمس (أو التواتر) وهو معطوف على قوله باحدى الحواس الخمس والمعنى أن العلم الضروري كالعلم الحاصل باحدى الحواس الخمس وكالعلم الحاصل بالتواتر وذلك كالعلم الحاصل بوجود النبي صلى الله عليه وسلم وكظهور المعجزات على يده وعجز الخلق عن معارضته ومن العلوم الضرورية العلم الحاصل ببديهة العقل كالعلم بان الكل أعظم من الجزء وان النفي والاثبات لا يجتمعان (وأما العلم المكتسب فهو الموقوف على النظر والاستدلال) كالعلم بان العالم حادث فانه موقوف على النظر في العالم ومشاهدة تغيره فينتقل الذهن من تغيره الى الحكم بحدوثه (والنظر هو الفكر في حال المنظور فيه) ليؤدي الى علم أو ظن بمطلوب تصديقي أو تصوري والفكر حركة النفس في المعقولات بخلاف حركتها في المحسوسات فانها تسمى تخييلا

مع الجهل بأنه جاهل ففيه جهلان جهل بالمدرك وجهل بأنه جاهل ثم ان قول الناظم في التعريف الأول تصور الشيء مع قوله في الثاني الأول ان يعرف بانتفاء العلم مغن لاخراج البهيمة والجماد وكذا لاخراج النائم والغافل ونحوهما كما في شرح المواقف نقلا عن الآمدي عن التقييد في قول الناظم كغيره عدم العلم بما من شأنه العلم لان انتفاء العلم والتصور انما يقالان فيمن من شأنه العلم بخلاف عدم العلم وخرج بتقييدي في التعريفين بما من شأنه أن يعلم ما ليس من شأنه أن يعلم كأسفل الارض وما فيه فلا يسمى انتفاء العلم به جهلا ومثله ما فوق السموات وما فيها وما في بطون البحار هكذا في جمع الجوامع وشرحه وحواشيه وبهذا يعلم ان قول الناظم بسيطه في كل ما تحت الثرى تبعا لبعضهم في جعل البسيط عدم العلم بالشيء كعدم علمنا بما تحت الارضين فيه قصور لما علمت من ان ما تحت الارضين انتفاء العلم به لا يسمى جهلا وأما قوله تركيبه في كل ما تصورا أي مثال تركيبه أي الجهل المركب في كل ما أي في كل مثال تصور فيه المعلوم على خلاف هيئته فلا بأس به على قوله ولكن لو ترك هذا البيت من أصله لكان أولى

(تتمة) ترك الناظم حد السهو والنسيان فلنذكرهما على سبيل الاختصار فنقول السهو هو الذهول عن المعلوم الحاصل فينتبه له بأدنى تنبيه والنسيان زوال المعلوم بالكلية فيستأنف تحصيله ثم قال رحمه الله تعالى

والعلم اما باضطرار يحصل * أو باكتساب حاصل فالأول

كالمستفاد بالحواس الخمس * بالشم أو بالذوق أو باللمس

والسمع والابصار ثم التالي * ما كان موقوفا على استدلال

يعني ان العلم الحادث وهو علم المخلوق ينقسم الى ضروري ومكتسب فهو اما أن يحصل باضطرار فهو الضروري وهو ما لم يقع عن نظر واستدلال وسمي ضروريا لانه يضطر اليه بحيث لا يمكنه دفعه عن نفسه ولا يحتاج فيه الى نظر واستدلال كما عرفت واما حاصل بالاكتساب فهو المكتسب وهو الموقوف على النظر والاستدلال فالاول كالعلم الحاصل باحدى الحواس الخمس الظاهرة التي هي حاسة الشم والذوق واللمس والسمع والبصر فانه يحصل العلم بمجرد الاحساس بها كحصول تنشيق الهواء المتروح

برائحة المشموم يكفي في الادراك وملاقاة المذوق للعصبية المحيطة بسطح اللسان وملاقاة البشرة للملموس وحصول الصوت في الاذن وفتح الحدقة لرؤية ما يمكن ابصاره كل ذلك يكفي في الادراك أيضا وقوله كالمستفاد أي كالعلم الحاصل بالحواس الخمس الخ فيه اشارة الى أن مايدرك بها يسمى علما وهو مذهب الشيخ أبي الحسن الاشعري رضي الله تعالى عنه وقال الجمهور والاحساس غير العلم لأنا اذا علمنا شيأ علما تاما ثم رأيناه وجدنا بين الحالتين فرقا وأجاب الشيخ عنه بأن هذا لايمنع كونه نوعا من العلم مخالفا لسائر أنواعه والعلم الحاصل بالتواتر وذلك كالعلم الحاصل بوجود النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وكظهور المعجزات على يده وعجز الخلق عن معارضته وبقي من العلم الضروري مايدرك ببديهة العقل من أول وهلة كالعلم بأن الكل أعظم من الجزء والنقيضان لايجتمعان ولا يرتفعان وبقي غير ذلك مما هو مذكور في المطولات وانما مثل المصنف بالحواس لأن فيه خلافا كما عرفت والثاني وهو العلم الحاصل بالاكتساب وقد ذكره بقوله ثم التالي ما كان موقوفا على استدلال يعني ان العلم المكتسب هو ما كان موقوفا على النظر والاستدلال فحذف النظر لضيق النظم وذلك كالعلم بأن العالم وهو ماسوى الله تعالى من جواهر واعراض حادث فانه موقوف على النظر في العالم ومافيه من التغير فينتقل من تغيره الى حدوثه وانما انقسم العلم الى ضروري ومكتسب لأنه لو كان الكل ضروريا لما احتجنا الى تحصيله ولو كان كسبيا لدار أو تسلسل وكما ينقسم الى ماذكر ينقسم الى تصور وتصديق فان تعلق بمفرد فتصور وان تعلق بنسبة تامة خبرية فتصديق هذا وأما علمه تعالى فلا يتصف بكونه نظريا أو ضروريا ولا بكونه تصورا أو تصديقا لأن النظري مفسر بما يحصل عن نظر واستدلال وهو يقتضي الحدوث لكونه مسبوقا بالنظر والاستدلال وأما الضروري فهو وان كان معناه أعني مالم يحصل عن نظر واستدلال صحيحا في حقه تعالى لكن اطلاقه على علمه تعالى فيه ايهام مقارنته للضرورة لاطلاق الضروري على مااقتضته الضرورة وذلك مستحيل في حقه تعالى ولأن كلا من التصور والتصديق مفسر بالادراك وهو وصول النفس الى تمام المعنى وذلك من خواص الاجسام ففي وصف علمه تعالى بذلك ايهام ان له تعالى جسما تنطبع فيه صورة المعلومات ثم قال رحمه الله تعالى

﴿ وحد الاستدلال قل مايجتلب * لنا دليلا مرشدا لما طلب ﴾

اعلم انه لما ذكر ان العلم المكتسب هو ما كان موقوفا على النظر والاستدلال وذكرنا في شرح ذلك انه حذف النظر لضيق النظم أراد ان يبين معنى الاستدلال وادرج فيه معنى الدليل فلنبين تعريف النظر والاستدلال والدليل فنقول حد النظر هو الفكر في حال المنظور فيه ليؤدي الى المطلوب والاستدلال طلب الدليل ليؤدي الى المطلوب والدليل هو المرشد الى المطلوب لأنه علامة عليه هذا حده عند المتكلمين واما عند الاصوليين فهو ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى مطلوب خبري فقوله وحد الاستدلال أي تعريف الاستدلال هو ما أي الذي يجتلب بالبناء للفاعل أي يطلب لنا دليلا فتعريف الاستدلال طلب الدليل كما علمت حالة كون الدليل مرشدا لما طلب بالبناء للمجهول أي للمطلوب فتعريف الدليل هو المرشد الى المطلوب الى آخر ما تقدم فظهر ان مراد الناظم في هذا البيت تعريف الاستدلال والدليل كما تقدم وكان عليه ان يعرف النظر قبل الاستدلال كما عرفه كذلك صاحب الاصل ولعله لما لم يذكره لضيق النظم ترك تعريفه أولانه استغنى بذكر الاستدلال وحده لأن مؤداه ومؤدى النظر واحد وهو علم المطلوب أوظنه فأحدهما يغني عن الآخر اذ النظر الفكر في حال المنظور فيه ليؤدي الى المطلوب من علم أوظن والاستدلال طلب الدليل ليؤدي الى المطلوب فجمع صاحب الاصل بينهما للتأكيد كما في شرح المحلي عليه ثم قال رحمه الله تعالى

(والاستدلال طلب الدليل) ليؤدي الى مطلوب تصديقي فالنظر أعم من الاستدلال لانه يكون في التصورات والتصديقات والاستدلال خاص بالتصديقات (والدليل) لغة (هو المرشد الى المطلوب لانه علامة عليه) وأما اصطلاحا فهو مايمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى مطلوب جزئي

(والظن تجويز أمرين أحدهما أظهر من الآخر) عند المجوز بكسر الواو وقول المفسر رحمه الله ان الظن هو التجويز فيه مسامحة فإن الظن ليس هو التجويز وإنما هو الطرف الراجح من المجوزين بفتح الواو والطرف المرجوح المقابل له وهم (والشك تجويز أمرين لامزية لأحدهما على الآخر) عند المجوز بكسر الواو فالتردد في ثبوت قيام زيد ونفيه على السواء شك ومع رجحان أحدهما ظن للطرف الراجح ووهم للطرف المرجوح (د) علم (أصول الفقه) الذي وضعت فيه هذه الورقات (طرقه) أي طرق الفقه الموصلة إليه (على سبيل الاجمال) كالكلام على مطلق الامر والنهي وفعل النبي صلى الله عليه وسلم والاجماع والقياس والاستصحاب والعام والخاص والمجمل والمبين وغير ذلك المبحوث عن أولها بأنه للوجوب حقيقة وعن الثاني بأنه للحرمة كذلك وعن الباقي بأنها حجج وغير ذلك مما سيأتي بخلاف طرق الفقه الموصلة إليه على سبيل التعيين والتفصيل بحيث ان كل طريق توصل الى مسألة جزئية تدل على حكمها نصا أو استنباطا كأقيموا الصلاة ولا تقربوا الزنا وصلاته صلى الله عليه وسلم في الكعبة كما أخرجه الشيخان والاجماع على ان لبنت الابن السدس مع بنت الصلب حيث لا عاصب لها وقياس الارز على البر في امتناع بيع بعضه ببعض الامثلا بمثل يدا بيد كما رواه مسلم واستصحاب العصمة لمن شك في بقائها فان هذه الطرق ليست من أصول الفقه وان ذكر بعضها في كتبه بمعنى أصول الفقه تمثيلا (وكيفية الاستدلال بها) أي بطرق الفقه الاجمالية من حيث تفاصيلها وجزئياتها عند تعارضها بناء من تقديم الخاص على العام والمقيد على المطلق وغير ذلك وانما حصل التعارض فيها لكونها ظنية اذ لا تعارض بين قاطعين وقوله وكيفية بالرفع عطفا على قوله طرقه وكيفية الاستدلال بالطرق المذكورة تجر الى الكلام على صفات من يستدل بها وهو المجتهد فهذه الثلاثة أعني طرق الفقه الاجمالية وكيفية الاستدلال بها وصفات من يستدل بها في الفن المسمى بهذا اللقب أعني أصول الفقه المشعر بمدحه بابتناء الفقه عليه وهو المعنى الثاني الذي تقدمت الاشارة اليه (و) قوله

﴿ والظن تجويز امرئ أمرين ۞ مرجحا لأحد الأمرين ﴾

﴿ فالراجح المذكور ظنا يسمى ۞ والطرف المرجوح يسمى وهما ﴾

﴿ والشك تحرير بلا رجحان ۞ لواحد حيث استوى الأمران ﴾

يعني ان الظن هو تجويز امرئ أي شخص أمرين هما طرفا الممكن كوجود زيد وعدم وجوده مرجحا لأحد الامرين بأن يكون أحدهما أظهر من الآخر عنده سواء وافق الواقع أم لا وقوله فالراجح المذكور أي وهو ترجيح أحد الامرين وظهوره دون الآخر عند المجوز ظنا يسمى بسكون السين للضرورة أي يسمى ظنا وقوله والطرف المرجوح أي وادراك الطرف المرجوح المقابل للظن عند المجوز يسمى بسكون السين للضرورة أي يسمى وهما وقوله والشك تحرير أي تقويم بلا رجحان أي بغير مرجح لواحد من الامرين حيث استوى الامران أي لأنه استوى الامران فلا مزية لأحدهما على الآخر عند المجوز فالتردد في نزول المطر ونفيه على السواء شك والتردد مع رجحان الثبوت أو الانتفاء ظن والاعتقاد هو التصديق الجازم ثم ان الناظم رحمه الله تعالى أراد أن يبين معنى أصول الفقه بمعناه اللقبي وهو المعنى الثاني الذي تقدمت الاشارة اليه فقال

﴿ أما أصول الفقه معنى بالنظر ۞ للفن في تعريفه فالمعتبر ﴾

﴿ في ذاك طرق الفقه أعني المجمله ۞ كالأمر أو كالنهي لا المفصله ﴾

﴿ وكيف يستدل بالاصول ۞ والعالم الذي هو الاصولي ﴾

اعلم أن هذا أعني قوله أما أصول الفقه معنى الخ هو مقابل قوله فيما تقدم هاك أصول الفقه لفظا الخ فكأنه قال فقد ذكرت لفظ أصول الفقه هناك من حيث معناه الاضافي وأما ذكري له هنا فمن حيث معناه اللقبي فقال أما أصول الفقه من جهة المعنى الحاصل بالنظر للفن الذي وضعت هذه المنظومة فيه فالمعتبر في تعريفه باعتبار مدلوله اللقبي هو طرق الفقه أي أدلة الفقه المجملة أي غير المعينة ولذلك مثلها بقوله كالامر الخ أي كمطلق الامر ومطلق النهي المبحوث عن أولهما بأنه للوجوب حقيقة وعن ثانيهما بأنه للحرمة كذلك أي كهذين المطلقين عن التقييد بمأمور به معين ومنهي عنه معين وهكذا وقوله لا المفصلة أي اصول الفقه هو طرق الفقه المجملة لا طرقه المفصلة أي التفصيلية نحو أقيموا الصلاة وما شابهه من الامثلة كما يأتي فليست من أصول الفقه لأن النظر فيها وظيفة الفقيه أما الاصولي فانه يتكلم على مقتضى الامر والنهي مثلا من غير نظر الى مثال خاص هذا وفي هذين البيتين تعقيد لا يخفى فلو قال بدلهما بيتا واحدا وهو

أما أصول الفقه معنى طرقه ۞ مجملة كالامر يعني مطلقه

ببناء بغى للمجهول لكان أخصر بلا ترديد واسلم من التعقيد وقوله وكيف يستدل بالبناء للمجهول وبالأصول متعلق به وهو معطوف على طرق الفقه والمعنى أصول الفقه هو طرق الفقه الجملة وكيفية الاستدلال بها أى بطرق الفقه الاجمالية لكن لامن حيث اجمالها بل من حيث تفصيلها عند تعارضها فى افادة الاحكام لكونها ظنية من تقديم الخاص على العام والمقيد على المطلق والمبين على المجمل وغير ذلك وكيفية الاستدلال بها تجر الى صفات من يستدل بها وهو المجتهد فهذه الثلاثة هى الفن المسمى بهذا اللقب أعنى أصول الفقه المشعر بمدحه بابتناء الفقه عليه وهو المعنى الثانى الذى تقدمت الاشارة اليه كما علمت وقوله والعالم الذى هو الاصولى أى والعالم العارف بطرق الفقه أى أدلته الاجمالية هو الذى يقال له الاصولى أى المرء المنسوب الى الاصول أى المتلبس به فالخبر محذوف كما علمت من الحل وأحسن منه لو قال * وعالم بهذه الاصولى * هذا وحاصل بيان ماذكره الناظم رحمه الله تعالى فى هذه الثلاثة الابيات معزيا ات وان كان فيه بعض تكرار لاقتضاء المقام لبسط الكلام فاقول حد أصول الفقه باعتبار مدلوله اللقبى على ماعرفه التاج السبكى فى جمع الجوامع واختاره هو أدلة الفقه الاجمالية أى المسائل الكلية المبحوث فيها عن أحوال أدلة الفقه الاجمالية فأدلة الفقه الاجمالية كمطلق الأمر والنهى وفعل النبى صلى الله تعالى عليه وسلم والاجماع والقياس موضوع هذا الفن والقضايا التى يبحث فيها عن أحوال تلك الموضوعات نفس أصول الفقه كقولهم الأمر للوجوب حقيقة والنهى للتحريم كذلك وفعل النبى صلى الله تعالى عليه وسلم حجة وهكذا اما أدلة الفقه التفصيلية كقوله تعالى أقيموا الصلاة ولا تقربوا الزنا وصلاته صلى الله تعالى عليه وسلم فى الكعبة والاجماع على ان لبنت الابن السدس حيث لاعاصب لها وقياس الارز على البر فى منع بيعه متفاضلا واستصحاب الطهارة لمن شك فى بقائها فليست من أصول الفقه وانما يذكر بعضها فى كتبه للتمثيل والنظر فيها انما هو وظيفة الفقيه فانه يتكلم على ان الامر فى نحو أقيموا الصلاة للوجوب والنهى فى قوله تعالى ولا تقربوا الزنا للتحريم بخلاف الاصولى فانه انما يتكلم على مقتضى الامر والنهى من غير نظر الى مثال خاص وقيل أصول الفقه معرفة تلك المسائل أى ادراك وقوعها فهى فى قولهم مثلا الامر للوجوب ادراك وقوع ثبوت الوجوب حقيقة لمطلق الامر وعلى هذا القياس وذهب الى الاول من التعريفين القاضى أبو بكر الباقلانى وامام الحرمين صاحب الاصل والامام الرازى واختاره ابن دقيق العيد لان الادلة اذا لم نعلم لم تخرج عن كونها أصولا ومشى على الثانى البيضاوى وابن الحاجب الا أنه عبر بالعلم بدل المعرفة ولكل من التعريفين وجه لان الفقه كما هو متفرع عن أدلته هو متفرع عن العلم بأدلته هذا تقرير ما اقتصر عليه جمع الجوامع فى التعريفين واعترض عليهما بأمور ذكرها الخطيب الشربينى رحمه الله تعالى فى شرحه البدر الطالع على جمع الجوامع مثل شيخه شيخ الاسلام زكريا الانصارى فى مختصر الكتاب المذكور وقال والاولى فى الحد أن يقال أصول الفقه أدلة الفقه الاجمالية وطرق استفادة جزئياتها وحال مستفيدها وقيل أصول الفقه معرفتها وقال شارحه الجلال المحلى ما معناه الصواب ان مسمى أصول الفقه الا ثلاثة أمور الاول المسائل الكلية السابق ذكرها الثانى طرق استفادة أدلة الفقه التفصيلية عند تعارضها وهى المرجحات كتقديم الخاص على العام والظاهر على المؤول ونحو ذلك الثالث طرق مستفيدها وهى صفات المجتهد المعبر عنها بشروط الاجتهاد والاصولى العارف بالثلاثة المذكورة ولما بين معنى أصول الفقه من حيث الاضافة ثم من حيثية العلمية أخذ فى عد أبوابه فقال

(أبواب أصول الفقه) مبتدأ خبره

﴿ أبواب أصول الفقه ﴾

﴿ أبوابها عشرون بابا تسرد ● وفي الكتاب كلها ستورد ﴾
﴿ وتلك أقسام الكلام ثما ● أمر ونهي ثم لفظ عما ﴾
﴿ أو خص أومبين أو مجمل ● أو ظاهر معناه أو مؤول ﴾
﴿ ومطلق الافعال ثم ما نسخ ● حكما سواه ثم ما به انتسخ ﴾
﴿ كذلك الاجماع والاخبار مع ● حظر ومع اباحة كل وقع ﴾
﴿ كذا القياس مطلق لعله ● في الاصل والترتيب للادله ﴾
﴿ والوصف في مفت ومستفت عهد ● وهكذا أحكام كل مجتهد ﴾

يعني ان أبواب أصول الفقه عشرون بابا تسرد أي اسردها لك أي آتيك بها متتابعة متوالية وقوله وفي الكتاب كلها ستورد أي سأحضرها لك كلها في هذا الكتاب ان شاء الله تعالى وقوله وتلك أقسام الكلام أي أبوابها العشرون والمراد مضمون أبواب أصول الفقه أقسام الكلام الخ وقوله ثما أي ثم وهو حرف عطف والألف للاطلاق وقوله أمر ونهي بالرفع هو وما بعده معطوف على أقسام أي والأمر والنهي وقوله ثم لفظ عما بألف الاطلاق أي ثم العام وقوله أو خص بالبناء للفاعل أي والخاص ويذكر فيه المطلق والمقيد وقوله أومبين الخ أي والمبين والمجمل والظاهر والمؤول وقوله ومطلق الافعال أي وأفعال صاحب الشريعة صلى الله تعالى عليه وسلم ولفظ مطلق هنا حشو وقوله ثم ما نسخ الخ أي وهو الناسخ وقوله ثم ما به انتسخ وهو المنسوخ وقوله كذلك الخ أي من أبواب أصول الفقه أيضا الاجماع وكذلك الاخبار بفتح الهمزة مع حظر ومع اباحة أي مع الحظر والاباحة أي بيان ما هو الاصل فيهما بعد البعثة وزاد استصحاب الحال وقوله كل وقع تكملة وقوله كذا القياس الخ أي من أبواب أصول الفقه أيضا القياس مطلقا أي سواء كان القياس لعلة في الاصل أو لدلالة كذلك أولشبه كذلك وقوله والترتيب للأدلة أي وترتيب الادلة أي بيان رتبة كل منها بالنسبة لغيره وأيها المقدم على غيره عند التعارض وقوله والوصف في مفت ومستفت عهد أي ووصف المفتي والمستفتي المعهود أي بيان شروطهما وقوله وهكذا أحكام الخ أي وهكذا بيان أحكام كل مفت ومجتهد فالمجتهد والمفتي واحد هنا والمراد في جميع المذكورات المسائل المبحوث فيها عنها هنا ولما ذكر أبواب أصول الفقه مجملة أراد ان يذكرها مفصلة فقال

﴿باب أقسام الكلام﴾

أي هذا مبحثها وأل في الكلام للعهد الذكري أي أقسام الكلام الذي هو أحد الابواب المتقدم ذكرها وكذا يقال في أل في الكلمة المضافة الى كل باب واعلم انه لما كان الكلام على الاقسام يستدعي بيان نفس الكلام لأن معرفة أقسام الشئ باعتبار انها أقسامه فرع نفس معرفته بدأ ببيان الكلام قبل بيان أقسامه فقال

﴿ أقل ما منه الكلام ركبوا ● اسمان أو اسم وفعل كاركبوا ﴾
﴿ كذاك من فعل وحرف وجدا ● وجاء من اسم وحرف في الندا ﴾

يعني أول ما أي أقل لفظ أو قول ركبوا أي ألفوا منه الكلام اسمان وله أربع صور مبتدأ وخبر كالله واحد مبتدأ وفاعل سد مسد الخبر نحو أقائم الزيدان مبتدأ ونائب فاعل سد مسد الخبر نحو مضروب العمران واسم فعل وفاعله نحو هيهات العقيق وقوله أو اسم وفعل وله صورتان فعل وفاعل كاركبوا وجاء السعد ويجيء الخير وقوله كذاك من فعل وحرف وجدا بألف الاطلاق أي وجد كذلك من فعل وحرف نحو ما قام ولم يقم زيد مثلا وهذا القسم أثبته بعضهم في أفراد الكلام ولم

(أقسام الكلام والامر والنهي والعام والخاص) ويذكر فيه المطلق والمقيد (والمجمل والمبين والظاهر) وفي بعض النسخ (والمؤول) وسيأتي (والافعال) أي أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم (والناسخ والمنسوخ والتعارض والاجماع والاخبار) جمع خبر (والقياس والحظر والاباحة وترتيب الادلة وصفة المفتي والمستفتي وأحكام المجتهدين) فهذه جملة الابواب وسيأتي الكلام عليها مفصلا ان شاء الله تعالى (فاما أقسام الكلام) فلها حيثيات فاولها من حيث ما يتركب منه (فأقل ما يتركب منه الكلام اسمان) نحو الله أحد (أو اسم وفعل) نحو قام زيد (أو فعل وحرف) نحو ما قام أثبته بعضهم ولم يعد الضمير في قام الراجع الى زيد مثلا كلمة لعدم ظهوره والجمهور على عدّه كلمة (أو اسم وحرف) وذلك في الندا نحو يا زيد وأكثر النحاة قالوا انما كان نحو يا زيد كلاما لان تقديره ادعو زيدا أو أنادي زيدا ولكن غرض المصنف رحمه الله وغيره من الاصوليين بيان أقسام الجمل ومعرفة المفرد من المركب فلذلك لم يأخذوا فيه بالتحقيق الذي يسلكه النحويون

(والكلام) فى الاصطلاح (ينقسم) من حيثية أخرى (الى أمر) وهو مايدل على طلب الفعل نحو قم (ونهى) وهو مايدل على طلب الترك نحو لا تقم (وخبر) وهو ما يحتمل الصدق والكذب نحو جاء زيد وما جاء زيد (واستخبار) وهو الاستفهام نحو هل قام زيد فيقال نعم أو لا (وينقسم) الكلام أيضا (الى تمن) وهو طلب مالا طمع فيه أو مافيه (١٩) عسر فالاول ليت الشباب يعود يوما والثانى نحو قول منقطع الرجاء ليت لى مالا فاحج به ويمتنع التمنى فى الواجب نحو ليت غدا يجىء الا ان يكون المطلوب مجيئه الآن فيدخل فى القسم الاول والحاصل ان التمنى يكون فى الممتنع والممكن الذى فيه عسر (وعرض) بسكون الراء هو الطلب برفق نحو ألا تنزل عندنا ونحوه التحضيض الا انه طلب بحث (وقسم) بفتح القاف والسين وهو الحلف نحو والله لافعلن كذا (ومن وجه آخر ينقسم) الكلام أيضا (الى حقيقة ومجاز فالحقيقة) فى اللغة مايجب حفظه وحمايته وفى الاصطلاح (مابقى فى الاستعمال على موضوعه) أى على معناه الذى وضع له فى اللغة (وقيل مااستعمل فيما اصطلح عليه من المخاطبة) التى وقع التخاطب بها وان لم يبق على موضوعه الذى وضع له فى اللغة كالصلاة المستعملة فى لسان أهل الشرع للهيئة المخصوصة فانه لم يبق على موضوعه اللغوى وهو الدعاء بخير وكالدابة الموضوعة فى العرف لذوات الاربع كالحمار فانه لم يبق على موضوعه اللغوى وهو كل مايدب على الارض (والمجاز) فى اللغة مكان الجواز وفى الاصطلاح (ماتجوز) أى تعدى به (عن موضوعه) وهذا على القول الاول فى تعريف الحقيقة وعلى القول الثانى هو ما استعمل فى غير ما اصطلح عليه من المخاطبة (والحقيقة اما لغوية) وهى التى وضعها واضع اللغة كالاسد للحيوان المفترس (واما شرعية) هى التى وضعها الشارع كالصلاة للعبادة المخصوصة (واما عرفية) وهى التى وضعها

بعد الضمير فى قام الراجع الى زيد مثلا كلمة لعدم ظهوره والجمهور على عده كلمة وقوله وجاء من اسم وحرف فى النداء أى وجاء من اسم وحرف فى النداء بمعنى المنادى نحو يازيد فالكلام مجموع حرف النداء مع المنادى وقال أكثر النحاة انما كان يازيد كلاما لان تقديره ادعو زيدا أو أنادى زيدا فالجملة مركبة من فعل واسم ولكن مقصود الناظم رحمه الله تعالى كغيره من الاصوليين بيان أقسام الجمل ومعرفة المفرد من المركب فلذلك لم يأخذوا فيه بالتحقيق الذى يسلكه النحويون ثم شرع رحمه الله تعالى فى أقسام الكلام فقال

* وقسم الكلام للاخبار * والأمر والنهى والاستخبار *

يعنى ان الكلام ينقسم الى خبر وهو كلام يحتمل الصدق والكذب لذاته كقام زيد والى أمر وهو كلام مشتمل على نحو افعل دال بالوضع على طلب فعل أو ترك نحو قم واترك والى نهى أى كلام مصدر بلا دال بالوضع على الترك كلا تعص والى استخبار وهو الاستفهام نحو هل قال زيد فيقال نعم أو لا وأحسن منه تقسيم جمع الجوامع وهو ان الكلام ينقسم الى طلب وخبر وانشاء فان أفاد اللفظ بالوضع طلب ذكر الماهية فاستفهام نحو ماهذا أو طلب تحصيلها فأمر نحو قم أو تحصيل الكف عنها فنهى نحو لا تلعب ولو كان ذلك من ملتمس وسائل وان لم يفد بالوضع طلبا فان احتمل الصدق والكذب لذاته بصرف النظر عن المخبر سمى خبرا وان كان لا يحتمل الصدق والكذب سمى انشاء بان لم يفد طلبا كأنت طالق أو أفاده باللازم كالتمنى نحو ليت الشباب يعود والترجى نحو لعلى أزور النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ثم قال رحمه الله تعالى

* ثم الكلام ثانيا قد انقسم * الى تمن ولعرض وقسم *

يعنى ان الكلام كما انقسم أولا الى ماذكر فقد انقسم ثانيا الى تمن وهو طلب مالا طمع فيه أو مافيه عسر فالاول * نحو ليت الشباب يعود يوما * والثانى نحو قول منقطع الرجاء ليت لى مالا فاحج منه وقوله ولعرض أى وانقسم أيضا الى عرض وهو كلام مصدر بألا دال بالوضع على الطلب برفق ولين نحو ألا تنزل عندنا وقوله وقسم أى وانقسم أيضا الى قسم وهو كلام دال على القسم أى اليمين نحو والله لأفعلن كذا *تنبيه* انما أعاد الفعل بقوله ثم الكلام ثانيا قد انقسم الى تمن الخ مع ان ماقبله ومابعده تقسيم واحد فكان ينبغى ان يقتصر على قوله والى تمن الخ اشارة الى ان منهم من اقتصر الى تقسيمه الى ما تقدم وانه يزاد عليه انقسامه أيضا الى هذه المذكورات وهذا من دقائق هذه المنظومة ثم قال رحمه الله تعالى

* وثالثا الى مجاز والى * حقيقة وحدها مااستعملا *
* من ذاك فى موضوعه وقيل ما * يجرى خطابا فى اصطلاح قدما *
* أقسامها ثلاثة شرعى * واللغوى الوضع والعرفى *

يعنى وانقسم الكلام انقساما ثالثا أى مغايرا للوجه الذى انقسم باعتباره الى ما تقدم فان انقسامه

أهل العرف العام كالدابة لذوات الاربع وهى فى اللغة كل مايدب على وجه الارض أو أهل العرف الخاص كالفاعل للاسم المعروف عند النحاة وهذا التقسيم انما يمشى على القول الثانى فى تعريف الحقيقة دون الاول فانه مبنى على نفى ماعدا الحقيقة اللغوية فالالفاظ الشرعية كالصلاة والحج ونحوهما والعرفية كالدابة مجاز عنده وفى اثبات المصنف للحقيقة الشرعية والعرفية دليل على اختيار القول الثانى وهو الراجح وان اقتضى تقديمه للقول الاول ترجيحه وجعل المصنف الحقيقة والمجاز من أقسام الكلام مع اهمامن أقسام المفردات اشارة الى ان المفرد لا يظهر اتصافه بالحقيقة والمجاز الا بعد الاستعمال لا قبله والله أعلم (والمجاز اما ان يكون بزيادة أو نقصان أو نقل أو استعارة فالمجاز بالزيادة (٢٠) مثل قوله تعالى ليس كمثله شئ) فالكاف زائدة لئلا يلزم اثبات مثل له تعالى لانها ان لم تكن زائدة فهى بمعنى مثل فيقتضى ظاهر اللفظ نفى مثل مثل البارى وفى ذلك اثبات مثل له وهو محال عقلا وضد المقصود من الآية فان المقصود منها نفى المثل فالكاف مزيدة للتأكيد وقال جماعة ليست الكاف زائدة والمراد بالمثل الذات كما فى قولهم مثلك لا يفعل كذا لقصد المبالغة فى نفى ذلك الفعل عنه لانه اذا انتفى عمن يماثله ويناسبه كان نفيه عنه أولى وقال الشيخ سعد الدين القول بان الكاف زائدة أخذ بالظاهر والاحسن ان لا تكون زائدة وتكون نفيا للمثل بطريق الكناية التى هى أبلغ لان الله سبحانه موجود قطعا فنفى مثل المثل مستلزم لنفى المثل ضرورة انه لو وجد له مثل لكان هو مثلا لمثله فلا يصح نفى مثل المثل فهو من باب نفى الشئ بنفى لازمه كما يقال ليس لاخى زيد أخ فاخى زيد ملزوم والاخ لازمه لانه لابد لاخى زيد من أخ هو زيد فنفيت اللازم وهو أخو أخى زيد والمراد نفى ملزومه وهو أخو زيد اذ لو كان له أخ لكان لذلك الاخ أخ وهو زيد (والمجاز بالنقصان مثل قوله تعالى واسئل القرية) أى أهل القرية ويسمى هذا النوع مجاز الاضمار وشرطه ان يكون فى المظهر دليل على المحذوف كالقرينة العقلية هنا الدالة على ان الابنية لا تسئل لكونها جمادا فان قيل حد المجاز لا يصدق على المجاز بالزيادة والنقصان لانه لم يستعمل اللفظ فى غير موضوعه فالجواب انه منه حيث استعمل نفى مثل المثل فى نفى المثل وسؤال القرية فى سؤال أهلها ففيه تجوز فى اللفظ وتعدى به عن معناه الى معنى آخر وقال صاحب التلخيص انه مجاز من حيث ان الكلمة نقلت عن اعرابها الاصلى الى نوع آخر من الاعراب فالحكم الاصلى لمثله النصب لانه

الى ماتقدم باعتبار مدلوله والى ماهنا باعتبار استعماله فى مدلوله أو غيره الى مجاز والى حقيقة يعنى ينقسم اليهما لكنه لا ينحصر فيهما اذ هو قبل الاستعمال لا يوصف بواحد منهما فان أريد المستعمل بالفعل انحصر فيهما وقوله وحدهما أى تعريفها وقوله ما أى لفظ استعملا بالف الاطلاق وقوله من ذلك أى من الكلام فى موضوعه أى عما استعمل فيما وضع له ابتداء والمراد لفظ بقى فى الاستعمال على موضوعه وحاصل المعنى ان تعريف الحقيقة هو لفظ مستعمل فيما وضع له ابتداء فخرج بالمستعمل مالم يستعمل عما وضع وغيره وبقيد الوضع اللفظ المهمل والغلط كقولك خذ هذا الفرس مشيرا الى حمار وبقيد الابتداء المجاز وقوله وقيل ما يجرى خطابا الخ أى وقال بعضهم فى تعريف الحقيقة هو ما أى لفظ يجرى خطابا بان استعمل فى اصطلاح صادر من الجماعة المخاطبة بذلك اللفظ وقوله فى اصطلاح قدما أى فى اصطلاح متقدم وحاصل المراد انه قيل فى تعريف الحقيقة أيضا انها ما استعمل فيما اصطلح عليه من المخاطبة بكسر الطاء أى الجماعة المخاطبة بذلك اللفظ بان عينته على ذلك المعنى بنفسه وان لم يبق على موضوعه اللغوى كالصلاة فى لسان الشرع للهيئة المخصوصة فانه لم يبق على موضوعه اللغوى وهو الدعاء بخير والدابة الموضوعة فى العرف لذات الاربع كالحمار فانه لم يبق على موضوعه وهو كل مايدب على الارض ثم ان الحقيقة تنقسم باعتبار الواضع الى ثلاثة أقسام وقد ذكرها الناظم بقوله أقسامها ثلاثة شرعى الخ أى فهى تنقسم الى حقيقة شرعية ولغوية وعرفية فالحقيقة الشرعية هى ماوضعها الشارع كالصلاة للعبادة المخصوصة واللغوية وهى ماوضعها واضع اللغة كالأسد للحيوان المفترس والعرفية وهى ماوضعها أهل العرف فنقلت من معناها اللغوى الى غيره بحيث هجر الأول وهى اما ان لا تكون من قوم مخصوصين أو تكون فالأولى تسمى العرفية العامة وغلبت العرفية عند الاطلاق عليها كالدابة لذوات الاربع بعد ان كانت فى اللغة لكل مايدب على الارض كما مر لانها مشتقة من الدبيب فخصها العرف ببعضها والثانية التى من قوم مخصوصين تسمى العرفية الخاصة كالجوهر والعرض عند المتكلمين والرفع والنصب والجر للنحاة فان لكل واحد منها معنى خاصا فى اللغة وقله أهل العرف الخاص الى معنى مصطلح عليه عندهم ولما أنهى الكلام على الحقيقة وحدها واقسامها شرع يتكلم على المجاز فقال

﴿ ثم المجاز مابه تجـوزا * فى اللفظ عن موضوعه تجوزا ﴾
﴿ بنقص أوزيادة أونقـل * أواستعارة كنقص أهل ﴾
﴿ وهو المراد فى سؤال القريه * كما أتى فى الذكر دون مريه ﴾
﴿ وكازدياد الكاف فى كمثله * والغائط المنقول عن محله ﴾
﴿ رابعها كقوله تعالى * يريد ان ينقض يعنى مالا ﴾

يعنى ان المجاز على ما اختاره من التعريف الاول للحقيقة هو ما أى لفظ تجوزا بألف الاطلاق والبناء للمفعول أو الفاعل أى تعدى به المتجوز فى اللفظ المستعمل والمراد تعدى فى الاستعمال عن موضوعه أى كل موضوع له لغوى تعديا صحيحا بان يكون لعلاقة بينه وبين موضوعه اللغوى وان شئت قلت هو اللفظ المستعمل فيما وضع له لغة أو شرعا أو عرفا بوضع ثان لعلاقة بين الموضوعين فخرج بقيد الثانوية الحقيقة فانها بوضع أول وبالعلاقة العلم المنقول كفضل وزاد البيانيون ومن وافقهم فى تعريفه مع قرينة صارفة عن ارادة ما وضع له أولا وعلى التعريف الثانى للحقيقة يقال فى تعريف المجاز هو ما استعمل فى غير ما اصطلح عليه من الجماعة المخاطبة بذلك اللفظ وهو واضح مما تقدم فلذا لم يذكره والمجاز مشتق من الجواز من مكان الى آخر فكأن اللفظ الذى له حقيقة ومجاز تعدى من الحقيقة الى المجاز وقوله تجوزا أى تجوز تجوزا على وزن تفعل المضاعف تفعلا فهو بفتح المثناة فوق وضم الواو مصدر زاده تكملة للتأكيد وقوله بنقص متعلق بالمصدر أى وتجوز المجاز أى الذى يطلق عليه هذا اللفظ اصطلاحا اما أن يكون بنقص أى بسبب نقص لفظ على العبارة لاداء ذلك المعنى أو معها أو زيادة كما قال أو زيادة أى بسبب زيادة لفظ على العبارة أو معها أو نقـل كما قال أو نقل أى أو بسبب أو مع نقل اللفظ عن معناه الاصلى الى معنى آخر لمناسبة بين المعنى المنقول عنه والمعنى المنقول اليه أو استعارة كما قال أو استعارة أى أو بسبب أو مع استعارة وهى ما كانت علاقته مشابهة معناه بما وضع له فالاستعارة مجاز علاقته المشابهة وكثيرا ما يطلق على المعنى المصدرى الذى هو استعمال اسم المشبه به فى المشبه للمشابهة وهذا هو المناسب هنا فان كانت العلاقة غير المشابهة سمى مجازا مرسلا وقوله كنقص أهل هذا شروع فى تمثيل ما يطلق عليه اسم المجاز اصطلاحا على اللف والنشر المرتب فكأنه قال فالمجاز بالنقص كنقص أهل من نحو قوله تعالى واسئل القرية كما قال وهو المراد فى سؤال القرية كما أتى فى الذكر وهو القرآن من قوله تعالى واسئل القرية وقوله دون مريه أى بغير شك تكملة والمراد واسئل أهل القرية ضرورة ان المقصود سؤال أهل القرية لا سؤال نفسها وان كان الله قادرا على انطاق الجدران أيضا ففيه مجاز بالنقص حيث أطلق واسئل القرية وأريد سؤال أهلها فيكون استعمال اللفظ فى غير موضوعه مجازا ويسمى هذا النوع مجاز الاضمار وشرطه ان يكون فى المظهر دليل على المحذوف كالقرينة العقلية هنا الدالة على ان الابنية لا تسئل لكونها جمادا كما علمت وقد يقال يحتمل أن المراد بالقرية أهلها من باب اطلاق المحل على الحال فلا يكون فيه نقص وقوله وكازدياد الكاف فى كمثله من قوله تعالى ليس كمثله شئ وهذا امثال للمجاز بالزيادة وذلك كما علم مثل قوله تعالى ليس كمثله شئ أى موجود لان الشئ مرادف له عندنا ويلزم نفى ما عداه بالطريق الاولى والمراد ليس مثله شئ والا يلزم اثبات المثل وهو محال ففيه زيادة الكاف حيث أطلق مثل المثل وأريد مثله فهو لم يبق على موضوعه لانه نقل عن معنى مثل المثل الى المثل فيكون مجازا (فان قيل) حد المجاز لا يصدق على المجاز بالنقص والزيادة لانه لم يستعمل اللفظ فى غير موضوعه (فالجواب) انه من حيث استعمل سؤال القرية

خبر ليس وقد تغير بالجر بسبب زيادة الكاف والحكم الاصلى للقرية الجر وقد تغير الى النصب بسبب حذف المضاف (والمجاز بالنقل) أى بنقل اللفظ عن معناه الى معنى آخر لمناسبة بين المعنى المنقول عنه والمنقول اليه (كالغائط فيما يخرج من الانسان) فانه نقل اليه عن معناه الحقيقى وهو المكان المطمئن من الارض لان الذى يقضى الحاجة يقصد ذلك المكان طلبا للستر فسموا الفضلة الخارجة من الانسان باسم المكان الذى يلازم ذلك واشتهر ذلك حتى صار لا يتبادر فى العرف من اللفظ الا ذلك المعنى وهو حقيقة عرفية مجاز بالنسبة الى معناه اللغوى فقول من قال ان تسميته مجازا مبنى على قول من أنكر الحقيقة العرفية ليس بظاهر اذ لا منافاة بين كونه حقيقة عرفية ومجازا لغويا كما عرفت (والمجاز بالاستعارة كقوله تعالى جدارا يريد ان ينقض) أى يسقط فشبه ميله الى السقوط بارادة السقوط التى هى من صفات الحى دون الجماد فان الارادة منه ممتنعة عادة والمجاز المبنى على التشبيه يسمى

استعارة وعبارة المصنف توهم ان النقل قسم من المجاز ومقابل للاقسام وليس كذلك فان النقل يعم جميع أنواع المجاز فان معناه تحويل اللفظ عن معناه الموضوع له الى معنى آخر فقوله ليس كمثله شيء منقول عن الدلالة على نفي مثل المثل الى نفي المثل وقوله واسئل القرية منقول من الدلالة على سؤال القرية الى سؤال أهل القرية ولفظ الغائط منقول من الدلالة على المكان المطمئن الى فضلة الانسان وقوله جدارا يريد أن ينقض منقول من الدلالة على الارادة الحقيقية التي هي ارادة الحي الى صورة تشبه صورة الارادة فالمجاز كله نقل اللفظ عن موضعه الاول الى معنى آخر لكنه قد يكون مع بقاء اللفظ على صورته من غير تغيير وهذا المجاز العارض في الألفاظ المفردة كنقل لفظ الأسد من الحيوان المفترس الى الرجل الشجاع ونقل لفظ الغائط من المكان المطمئن الى فضلة الانسان وقد

يكون مع تغيير يعرض للفظ بزيادة أو نقصان وهو المجاز الذي يعرض للالفاظ المركبة ويسمى المجاز الواقع في الألفاظ المفردة مجازا لغويا والمجاز الواقع في التركيب مجازا عقليا وهو اسناد الفعل الى غير من هو له في الظاهر والله أعلم ولما انقضى كلامه على أقسام الكلام اتبع ذلك بالكلام على الأمر فقال (والأمر استدعاء الفعل بالقول ممن هو دونه على سبيل الوجوب) بان لا يجوز له الترك فقوله استدعاء الفعل يخرج به النهي لأنه استدعاء الترك وقوله بالقول يخرج به الطلب بالاشارة والكتابة والقرائن المفهمة وقوله ممن هو دونه يخرج به الطلب من المساوي والاعلى فلا يسمى ذلك أمرا بل يسمى الأول التماسا والثاني دعاء وسؤالا وهذا قول جماعة من الأصوليين والمختار انه لا يعتبر في الأمر العلو وهو أن يكون الطلب على سبيل لا التعاظم والفرق بين العلو والاستعلاء ان العلو كون الآمر في نفسه أعلى درجة من المأمور والاستعلاء أن يجعل نفسه عاليا بتكبر أو غيره وقد لا يكون في نفس الأمر كذلك فالعلو من صفات الآمر والاستعلاء من صفات كلامه وقوله على سبيل الوجوب يخرج للأمر على سبيل الندب بان يجوز الترك واقتضى كلام المصنف ان المندوب ليس مأمورا به وفيه خلاف مبني على ان لفظ الأمر حقيقة في الوجوب أو في القدر المشترك بين الايجاب والندب وهو طلب الفعل وقيل انه حقيقة في الندب وقيل غير ذلك (وصيغته) أي صيغة الأمر الدالة عليه (افعل) وليس المراد هذا الوزن بخصوصه بل كون اللفظ دالا على الأمر بهيئة نحو اضربوا اكرم واستخرج

في سؤال أهلها وفي مثل المثل في نفي المثل فقد تجوز في اللفظ وتعدى به عن معناه الى معنى آخر وقال جماعة التحقيق ان الكاف ليست زائدة ولا يلزم محذور لانه اما أن يجعل مثل بمعنى الذات كما في قولهم مثلك لا يفعل كذا لقصد المبالغة في نفي ذلك الفعل عنه لانه اذا انتفى عمن يماثله ويناسبه كان نفيه عنه أولى أو بمعنى الصفة فيكون المعنى ليس كذاته شيء أي ذات أو ليس كصفته شيء أي صفة أو غير ذلك مما هو مذكور في المطولات وقوله والغائط المنقول عن محله هذا اشارة الى المجاز بالنقل فقوله والغائط الخ أي وكالغائط الخارج من الانسان من الفضلة المخصوصة المنقول عن محله فانه نقل اليه عن معناه الحقيقي وهو المكان المطمئن من الارض لان الذي يقضي الحاجة يقصد ذلك المكان طلبا للستر فسموا الفضلة الخارجة من الانسان باسم المكان الذي يلازم ذلك واشتهر حتى صار لا يتبادر في العرف من اللفظ الا ذلك المعنى وهو حقيقة عرفية مجاز بالنسبة الى معناه اللغوي فقول من قال ان تسميته مجازا مبني على قول من أنكر الحقيقة العرفية ليس بظاهر اذ لا منافاة بين كونه حقيقة عرفية ومجازا لغويا كما عرفت وقوله رابعها الخ أي رابع ما يطلق عليه المجاز اصطلاحا وهو المجاز بالاستعارة كقوله تعالى يريد من قوله تعالى جدارا يريد ان ينقض يعني يسقط لانه مالا بألفا الاطلاق فالارادة الحقيقية غير مرادة اذ لا ارادة لجماد فوجب الصرف للمجاز فشبه ميله الى السقوط بارادة السقوط التي هي من صفات الحي دون الجماد بجامع القرب من الفعل في كل واطلق اسم المشبه به وهو الارادة على المشبه وهو ميله الى السقوط واشتق من لفظ الارادة يريد فالاستعارة في المصدر أصلية وفي الفعل تبعية لجريانها فيه بتبعية جريانها في المصدر فظهر ان قوله يريد مجاز مبني على التشبيه يسمى استعارة ولما انقضى كلامه على أقسام الكلام اتبع ذلك بالكلام على الأمر فقال

﴿ باب الأمر ﴾

أي هذا مبحثه واعلم أن لفظ ا م ر المنتظم من هذه الاحرف المسماة بالف ميم راء حقيقة في القول المخصوص الدال على اقتضاء فعل معبر عنه بلفظ افعل نحو قوله تعالى وأمر أهلك بالصلاة أي قل لهم صلوا ومجاز في الفعل نحو قوله تعالى وشاورهم في الامر أي الفعل الذي تعزم عليه لتبادر القول دون الفعل من لفظ الامر الى الذهن والتبادر علامة للحقيقة قال الناظم رحمه الله تعالى

﴿ وحده استدعاء فعل واجب ۞ بالقول ممن كان دون الطالب ﴾
﴿ بصيغة افعل فالوجوب حققا ۞ حيث القرينة انتفت وأطلقا ﴾

﴿ لامع دليل دلنا شرعا على ٭ اباحة فى الفعل أو ندب فلا ﴾

﴿ بل صرفه عن الوجوب حتما ٭ بحمله على المراد منهما ﴾

يعنى أن تعريف الامر استدعاء فعل واجب أى طلب فعل محتم والمراد طلب فعل مقتض للوجوب بالقول الدال عليه بالوضع ممن كان أى ممن وجد دون الطالب فى الرتبة فقوله فعل أخرج النهى لأنه طلب للترك وقوله واجب اخرج ماليكن واجبا بان جوز الترك فانه ليس بأمر على ما اقتضاه ظاهر عبارته فيكون المندوب على هذا ليس بمأمور به و به قال أبو بكر الرازى والكرخى و بعض الفقهاء وقال المحققون ومنهم القاضى أبو بكر الباقلانى على ان المندوب مأمور به لأنه طاعة اجماعا والطاعة فعل المأمور به فسمى الامر لفظا وهو صيغة افعل وصيغة افعل تدل على الوجوب فلفظ ا م ر معناه القول الطالب سواء كان على سبيل الحتم أم لا كما عرفت فيشمل الوجوب والندب وصيغته بنحو صل تدل على الوجوب لكن قال الشيخ سعد الدين انما يتم هذا الدليل أعنى الطاعة فعل المأمور به على رأى من جعل أمر للطلب الجازم أو الراجح امامن يخصه بالجازم يعنى كالناظم تبعا لصاحب الاصل فكيف يسلم ان كل طاعة فعل المأمور به بل الطاعة عنده فعل المامور به أو المندوب اليه أعنى ما تعلق به صيغة افعل للايجاب أو الندب وقوله بالقول اخرج الطلب بالاشارة والقرائن المفهمة فلا يكون أمرا حقيقة وقوله ممن كان دون الطالب أخرج الطلب من المساوى فيسمى التماسا وطلب الاعلى من الادنى فيسمى دعاء كقولك اللهم اغفرلى وظاهر كلام الناظم رحمه الله تعالى انه لا يشترط فى الأمر الاستعلاء و به قال الرازى والآمدى وابن الحاجب والاستعلاء هو أن يكون الطالب مظهر التعاظم على المطلوب منه وان خالف الواقع كما قال سيدنا عمرو بن العاص رضى الله تعالى عنه لسيدنا معاوية ابن أبى سفيان رضى الله تعالى عنهما

أمرتك أمرا جازما فعصيتنى ٭ وكان من التوفيق قتل ابن هاشم

والمراد بابن هاشم عبد الله بن هاشم بن عتبة بن مالك بن أبى وقاص كان أبوه هاشم بن عتبة من الفرسان ويلقب بالمرقال وهذا البيت أحد أبيات أربعة والقصة فى الكامل للمبرد وذكر حاصلها فى شرح جمع الجوامع وانما يعتبر بها الناظم العلو بان يكون الطالب أعلى رتبة من المطلوب منه كما علمت و به قال أبو اسحق الشيرازى وابن الصباغ والسمعانى واشترطهما العنبرى واختار البيضاوى عدم اشتراطهما لقوله تعالى حكاية عن فرعون خطابا لقومه ماذا تأمرون فاطلق الامر على ما يقولونه عند المشاورة ومن المعلوم انتفاء العلو والاستعلاء اما العلو فواضح لان من المعلوم انه لم يكن لهم علو على فرعون واما الاستعلاء فلو وقع فى حال المشاورة ولاعتقادهم الالهية فى فرعون فلم يكن لهم استعلاء عليه وكيف وهم كانوا يعبدونه والعبادة أقصى غاية الخضوع وقول الناظم رحمه الله تعالى بصيغة افعل المراد كل ما يدل عليه من صيغته فليس المراد هذا الوزن بخصوصه بل كون اللفظ دالا على الامر بهيئته نحو اضرب واكرم واستخرج فيدخل افعلى وافعلا وافعلوا وغير ذلك قال الاسنوى ويقوم مقامها اسم الفعل كصه والمضارع المقرون باللام نحو لتكرم ولينفق وليطوفوا وهى حقيقة فى الوجوب كما قال فالوجوب حققا حيث القرينة انتفت وأطلقا أى حقق الوجوب بصيغة افعل اذا انتفت القرينة الصارفة له عن موضوعه فصيغة افعل عند الاطلاق والتجرد عن القرينة تحمل على الوجوب كما عرفت نحو قوله تعالى أقيموا الصلاة وقوله واطلقا الامع دليل الخ أى واطلقن صيغة افعل على الوجوب عند عدم دليل يدلنا شرعا على الاباحة أو الندب فتحمل صيغة افعل حينئذ على الاطلاق للوجوب عند التجرد من القرينة وهو عدم الدليل الذى يصرفه عن الوجوب بان لم

ولينفق وليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق (وهى) أى صيغة الأمر (عند الاطلاق والتجرد عن القرينة) الصارفة عن الوجوب (تحمل عليه) أى على الوجوب نحو أقيموا الصلاة (الامادل الدليل على أن المراد منه الندب) نحو فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا لأن المقام يقتضى عدم الوجوب فان المكاتبة من المعاملات (أو الاباحة) نحو واذا حللتم فاصطادوا فان الاصطياد أحد وجوه التكسب وهو مباح وقد أجمعوا على عدم وجوب المكاتبة والاصطياد وظاهر كلامه ان الاستثناء فى قوله الامادل الدليل منقطع لان الدليل هو القرينة و يمكن أن يكون متصلا وتختص القرينة بما كان متصلا بالصيغة والدليل بما كان منفصلا عنها لان ما كانت القرينة فيه منفصلة داخل فى المجرد عن القرينة مثال القرينة المتصلة قوله تعالى فالآن باشروهن بعد قوله أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم ومثال القرينة المنفصلة قوله تعالى وأشهدوا اذا تبايعتم والقرينة أن

النبي صلى الله عليه وسلم باع ولم يشهد فعلم أن الامر للندب (ولا تقتضي) صيغة الامر العارية عما يدل على التقييد بالتكرار أو بالمرة (التكرار على الصحيح) ولا المرة لكن المرة ضرورية لان ما قصد من تحصيل المأمور به لا يتحقق الا بها والاصل

براءة الذمة مما زاد عليها (الا ما دل الدليل على قصد التكرار) فيعمل به كالأمر بالصلوات الخمس وصوم رمضان ومقابل الصحيح انه يقتضي التكرار فيستوعب المأمور بالفعل المطلوب ما يمكنه من عمره حيث لا بيان لأمد المأمور به لانتفاء مرجح بعضه على بعض. وقيل يقتضي المرة وقيل بالوقف واتفق القائلون بانه لا يقتضي التكرار على انه اذا علق على علة محققة نحو ان زنى فاجلدوه انه يقتضي التكرار (ولا تقتضي) صيغة الامر (الفور) بل يدل ولا التراخي الا بدليل فيهما لأن الغرض ايجاد الفعل من غير اختصاص بالزمن الاول والثاني وقيل يقتضي الفور وكل من قال انها تقتضي التكرار قال انها تقتضي الفور (والامر بايجاد الفعل أمر به وبما لا يتم) ذلك (الفعل الا به كالأمر بالصلاة) فانه (أمر بالطهارة) فان الصلاة لا تصح الا بالطهارة (المؤدية اليها واذا فعل) بالبناء للمفعول والضمير للمأمور به (يخرج المأمور عن العهدة) أي عهدة الامر ويتصف الفعل بالاجزاء وفي بعض النسخ واستقبال

واذا فعله المأمور يخرج عن العهدة والمعنى ان المكلف اذا أمر بفعل شئ ففعل ذلك الفعل المأمور به كما أمر به فانه يحكم بخروجه عن

توجد قرينة تصرفه عنه فان وجد لنا دليل دلنا شرعا على اباحة في الفعل أو ندب فلا نطلقه على الوجوب بل يحمل على الندب أو الاباحة كما قال بل صرفه عن الوجوب حتما يحمله على المراد منهما أي الاباحة أو الندب مثال الاباحة قوله تعالى كلوا من الطيبات ومثال الندب قوله تعالى فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا فالمقام في هذين المثالين يقتضي عدم الوجوب فان الاكل من الطيبات مباح والمكاتبة من المعاملات مندوب اذ قد أجمعوا على عدم وجوب الاكل من الطيبات وعدم وجوب الكتابة وترد لغير ذلك مما يأتي ان شاء الله تعالى ثم قال رحمه الله تعالى

﴿ ولم يفد فورا ولا تكرارا ۞ ان لم يرد ما يقتضي التكرار ﴾

يعني ان الامر المطلق لا يقتضي الفور أي المبادرة بفعل المأمور به عقب وروده ولا التراخي بل يشمل كلا منهما لان الغرض منه ايجاد الفعل المأمور به من غير اختصاص للفعل بالزمان الاول أي ما يعقب الامر دون الزمان الثاني وهو ما عداه وقد يأتي للفور كالواجب المضيق وقد يأتي للتراخي كالحج وقوله ولا تكرارا يعني ولا يقتضي الامر المطلق أي العاري عن التقييد بالمرة أو بالتكرار أو بالصفة أو بالشرط التكرار على الصحيح بل انما يفيد طلب فعل المأمور به من غير اشعار بالمرة والمرات لكن المرة الواحدة لا بد منها في الامتثال فهي من ضروريات الاتيان بالمأمور به الا ما دل دليل على قصد التكرار فيحمل على التكرار كالامر بالصلاة الخمس والامر بصوم رمضان والامر بالزكاة وقيل يقتضي التكرار أي عند الاستاذ أبي اسحق الاسفرائيني وموافقيه فيقتضي التكرار حيث لا بيان لامده فيستوعب ما يمكن استيعابه من زمان العمر لانتفاء مرجح بعضه على بعض وقوله ان لم يرد ما يقتضي التكرار يعني ان الامر لا يقتضي التكرار ان لم يرد ما يقتضيه فان ورد ما يقتضيه بان علق على شرط أو صفة اقتضى التكرار بحسب تكرار المعلق عليه مثل قوله تعالى فان كنتم جنبا فاطهروا والزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة فتكرر الطهارة بتكرر الجنابة ويكرر الجلد بتكرر الزنا وان كان مطلقا بان لم يعلق على شرط أو صفة لم يقتض التكرار ويحمل المعلق المذكور على المرة أيضا بقرينة كقوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا فقضية الآية الشريفة على هذا القول وجوب تكرار الحج بتكرر الاستطاعة لكن قامت القرينة الدالة على المرة وهي الحديث ألعامنا هذا أم للأبد فقال بل للأبد ثم قال الناظم رحمه الله تعالى

﴿ والامر بالفعل المهم المنحتم ۞ أمر به وبالذي به يتم ﴾
﴿ كالأمر بالصلاة أمر بالوضو ۞ وكل شئ للصلاة يفرض ﴾
﴿ وحيثما ان جيء بالمطلوب ۞ يخرج به عن عهدة الوجوب ﴾

يعني ان الامر بالفعل أمر به وبما لا يتم ذلك الفعل الا به فقوله المهم المنحتم تكملة لان الكلام في الامر الواجب وقولنا وبما لا يتم ذلك الفعل الا به هو معنى قوله وبالذي به يتم سواء كان ذلك سببا شرعيا كالصيغة بالنسبة للعتق أو عقليا كالنظر المحصل للعلم أو عاديا كحز الرقبة بالنسبة الى القتل الواجب أو شرطا شرعيا كالامر بالصلاة أمر بالطهارة المؤدية اليها كما قال كالأمر بالصلاة أمر بالوضوء فان الطهارة شرط شرعي للصلاة لا تصح الصلاة الا به فهي متوقفة عليها أو عاديا كغسل جزء من الرأس لغسل الوجه اذ استيعاب الوجه بالغسل لا يمكن عادة بدون ذلك وقوله وكل شرط للصلاة يفرض أي كستر العورة

واستقبال القبلة وما أشبههما وقوله وحيثما ان جيء بالمطلوب * يخرج به عن عهدة الوجوب يعني اذا جيء بالبناء للمفعول بمعنى اذا فعل المأمور به المطلوب يخرج الشخص المأمور عن عهدة الوجوب أي عن عهدة الأمر وصار ذلك الفعل مجزئا وسقط عنه ذلك الأمر وحاصل المعنى توضيحا ان المكلف اذا أمر بفعل شيء ففعل ذلك الفعل المأمور به على الوجه المطلوب منه حين الفعل كما أمر به فانه يحكم بخروجه عن عهدة ذلك الأمر و يتصف بالاجزاء و يصير كافيا في سقوط الطلب

﴿باب النهي﴾

﴿ تعريفه استدعاء ترك قد وجب * بالقول ممن كان دون من طلب ﴾
﴿ وأمرنا بالشيء نهي مانع * من ضده والعكس أيضا واقع ﴾
﴿ وصيغة الأمر التي مضت ترد * والقصد منها أن يباح ما وجد ﴾
﴿ كما أتت والقصد منها التسويه * كذا لتهديد وتكوين هيه ﴾

يعني ان تعريف النهي هو استدعاء أي طلب الترك أي الكف عن الفعل بصيغة لا تفعل لا بنحو اترك وكف ودع فانها أوامر وهذا معنى قوله استدعاء ترك بالمنع من الفعل بناء على ان الندب ليس بأمر كما هو رأي مرجوح و يجوز أن يكون المراد بالوجوب غير الحتم وقوله بالقول ممن كان دون من طلب أي ممن وجد دون الطالب في الرتبة فخرج بقوله ترك بالتثنية بين الفعل و بقوله قد وجب بان لا يجوز له الفعل النهي على سبيل الكراهة بان يجوز له الفعل و بقوله بالقول وهو اللفظ الدال عليه بالوضع من صيغة لا تفعل كما علمت الطلب بالاشارة ونحوها كما تقدم في الأمر وما هناك يأتي هنا ما يناسبه منه مثل عدم اعتبار العلو والاستعلاء الا أن النهي المطلق مقتض للفور والتكرار فيجب الانتهاء في الحال واستمرار الكف في جميع الأزمان لأن الترك المطلق انما يصدق بذلك وقوله وأمرنا بالشيء نهي مانع الخ يعني ان الامر النفسي بالشيء المعين نهي مانع عن ضده على الاصح بمعنى ان تعلق الامر بالشيء هو عين تعلقه بالكف عن ضده واحدا كان الضد كضد السكون الذي هو التحرك أو أكثر كضد القيام الذي هو القعود والاتكاء والاستلقاء فالطلب له تعلق واحد بامرين هما فعل الشيء والكف عن ضده فباعتبار الاول هو أمر و باعتبار الثاني هو نهي وهذا ما ذهب اليه الشيخ أبو الحسن ومن وافقه وهناك أقوال بعضنا عنها اعراضا عن الاختصار وأما مفهوم الامر والنهي فلا نزاع في تغايرهما وكذا لا نزاع في ان الأمر اللفظي ليس عين النهي اللفظي والأصح انه لا يتضمنه وقيل يتضمنه فاذا قال اسكن فكأنه قال لا تتحرك لانه لا يتحقق السكون الا بالكف عن التحرك وقوله والعكس أي وهو النهي النفسي عن الشيء أمر بضده كما قيل فان كان واحدا فواضح وان كان أكثر كان أمرا بواحد من غير تعيين وقيل ان النهي النفسي ليس أمرا بالضد قطعا وأما النهي اللفظي فليس عين الأمر اللفظي قطعا ولا يتضمنه على الاصح وقيل يتضمنه فاذا قيل لا تتحرك فكأنه قال اسكن لانه لا يتحقق ترك التحرك الا بالسكون ﴿تتمة﴾ أسقط الناظم رحمه الله تعالى هنا من قول الاصل مسئلة وهي و يدل النهي على فساد المنهي عنه فلم ينظمها فلنذكرها مع شرحنا لها تتميما للفائدة فنقول و يدل النهي المطلق على فساد المنهي عنه شرعا على الأصح عند الشافعية والمالكية وسواء كان المنهي عنه من العبادات أو من المعاملات فالنهي في العبادات سواء نهي عنها لعينها كصلاة الحائض وصومها أو لأمر لازم لها كصوم يوم النحر للاعراض به عن ضيافة الله تعالى والصلاة في الاوقات المكروهة وان قلنا الكراهة للتنزيه اذ يستحيل كون الشيء الواحد مأمورا به ومنهيا عنه لأن الآتي بالفعل المنهي عنه لا يكون آتيا بالمأمور به لان النهي يطلب الترك والامر يطلب الفعل وفي

عهدة ذلك الامر و يتصف الفعل بالاجزاء وهذا هو المختار وقال قوم انه يحكم بالاجزاء بخطاب متجدد (الذي يدخل في الامر والنهي وما لا يدخل) هذه ترجمة معناها بيان من يتناوله خطاب التكليف بالامر والنهي ومن لا يتناوله وقال ما لا يدخل تنبيها على ان من لم يدخل في خطاب التكليف ليس في حكم ذوي العقول

(يدخل في خطاب الله تعالى المؤمنون) المكلفون وهم العاقلون البالغون غير الساهين ويدخل الاناث في خطاب الذكور بحكم التبع
(و اما (الساهي والصبي والمجنون) فهم (غير داخلين في الخطاب) لانتفاء التكليف عنهم لان شرط الخطاب الفهم وهم غير فاهمين
للخطاب ويؤمر الساهي بعد ذهاب السهو بجبر ذلك السهو بقضاء مافاته من الصلاة وضمان ما اتلفه من المال لوجود سبب ذلك وهو
الاتلاف ودخول الوقت (والكفار مخاطبون بفروع الشريعة) على الصحيح (وبما لا تصح الا به وهو الاسلام)
اتفاقا وقوله (لقوله تعالى ماسلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين) حجة للقول الصحيح وقيل انهم غير مخاطبين بفروع الشريعة لعدم صحتها منهم قبل الاسلام وعدم مؤاخذتهم بها بعده وأجيب بان فائدة خطابهم بها عقابهم عليها وعدم صحتها في حال الكفر لتوقفها على النية المتوقفة على الاسلام وأما عدم المؤاخذة بها بعد الاسلام فترغيبا لهم في الاسلام (والامر) النفسي (بالشيء نهي عن ضده) بمعنى ان تعلق الامر بالشيء هو عين تعلقه بالكف عن ضده واحدا كان الضد كضد السكون الذي هو التحرك أو أكثر كضد القيام الذي هو القعود والاتكاء والاستلقاء فالطلب له تعلق واحد بامرين هما فعل الشيء والكف عن ضده فباعتبار الاول هو أمر وباعتبار الثاني هو
نهي وقيل ان الامر بالشيء ليس عين النهي عن ضده ولكن يتضمنه وقيل ليس عينه ولا يتضمنه وذلك
وعزاه صاحب جمع الجوامع للمصنف واما مفهوما الامر والنهي فلا نزاع في تغايرهما وكذا لا نزاع في ان الامر اللفظي ليس عين النهي
اللفظي والاصح انه لا يتضمنه وقيل يتضمنه فاذا قال اسكن فكأنه قال لا تتحرك لانه لا يتحقق السكون الا بالكف عن التحرك (و) اما
(النهي) النفسي (عن الشيء) فقيل انه (أمر بضده) فان كان واحدا فواضح وان كان أكثر كان أمرا بواحد من غير تعيين وقيل ان
النهي النفسي ليس أمرا بالضد قطعا وأما النهي اللفظي فليس عين الامر اللفظي قطعا ولا يتضمنه على الاصح وقيل يتضمنه فاذا قال

المعاملات سواء رجع النهي فيها الى نفس العقد كحديث مسلم في النهي عن بيع الحصاة وهو جعل الاصابة بالحصى بيعا اقامة لمقام الصيغة وهو أحد التأويلات في الحديث أو رجع النهي الى أمر داخل في العقد كالنهي عن بيع الملاقيح كما رواه البزار في مسنده وهو بيع ما في بطون الأمهات فالنهي راجع الى نفس المبيع والمبيع ركن من أركان العقد والركن داخل في الماهية أو رجع النهي الى أمر خارج لازم كالنهي عن بيع درهم بدرهمين لاشتماله على الزيادة اللازمة بالشرط واحترزنا بالمطلق عما اذا اقترن به ما يقتضي عدم الفساد كأن كان مطلق النهي لخارج عن المنهي عنه غير لازم له كالوضوء بماء مغصوب لاتلاف مال الغير الحاصل بغير الوضوء وكالبيع وقت نداء الجمعة لتفويته الحاصل بغير البيع وكالصلاة في المكان المكروه أو المغصوب كما مر فانه لم يفد الفساد عند الاكثرين لان المنهي عنه في الحقيقة ذلك الخارج وظاهر كلام امام الحرمين صاحب الاصل أن النهي يقتضي الفساد مطلقا وبه قال الامام أحمد رضي الله تعالى عنه وقوله وصيغة الامر التي مضت الخ يعني ان صيغة الامر التي مضت في باب الامر والكلام عليه ترد أي توجد والقصد منها أي من تلك الصيغة ان يباح بالبناء للمفعول أي المباح أي ترد والمراد بها الاباحة كما تقدم نحو قوله تعالى كلوا من الطيبات والعلاقة هي الاذن وهي مشابهة معنوية وقوله ما وجد بالبناء للمفعول تكملة وقوله كما أتت الخ أي كما أتت صيغة افعل للاباحة فيما تقدم عند قوله لا مع دليل دلنا شرعا على اباحة الخ كذلك أتت والقصد منها التسوية نحو قوله تعالى اصبروا أو لا تصبروا سواء عليكم وقوله كذا لتهديد أي أتت صيغة افعل للتهديد أيضا نحو قوله تعالى اعملوا ما شئتم فانه فهم بالقرينة انها صيغة مذكورة فيه في معرض التهديد والعلاقة هنا المضادة فان المهدد عليه حرام أو مكروه وقوله وتكوين أي وأتت صيغة الامر أيضا للتكوين وهو الايجاد عن العدم بسرعة مثل قوله تعالى كن فيكون والعلاقة هنا المشابهة المعنوية وهي تحتم الوقوع كما تحتم فعل الواجب وترد أيضا لغير ذلك مما هو مذكور في المبسوطات وقوله هيه الاصل هي وزيدت الهاء الاخيرة للسكت *تنبيه* لم يذكر المصنف ورود صيغة الامر للندب اكتفاء بما تقدم من الاشارة اليه فيما تقدم عند قوله أو ندب فلا الخ هذا ولما بين الامر والنهي أراد أن يبين من يدخل فيهما ومن لا يدخل فقال

(فصل) أي في بيان من يتناوله خطاب التكليف ومن لا يتناوله ومن المكلف قال الناظم رحمه الله تعالى

*(والمؤمنون في خطاب الله * قد دخلوا الا الصبي والساهي)*
*(وذا الجنون كلهم لم يدخلوا * والكافرون في الخطاب دخلوا)*
*(في سائر الفروع للشريعة * وفي الذي بدونه ممنوعه)*

لا تتحرك فكأنه قال اسكن لانه لا يتحقق ترك التحرك الا بالسكون (والنهي استدعاء الترك بالقول ممن هو دونه على سبيل الوجوب) على وزان ما تقدم في الامر الا أنه يقال هنا قوله استدعاء الترك مخرج للامر وقوله هنا على سبيل الوجوب أي بان لا يجوز له الفعل مخرج للنهي على سبيل الكراهة بان يجوز له الفعل ولا يعتبر فيه أيضا علو ولا استعلاء الا أن النهي المطلق مقتض للفور والتكرار فيجب الانتهاء في الحال واستمرار الكف في جميع الازمان لان الترك المطلق **(٢٧)** انما يصدق بذلك (ويدل) النهي المطلق

﴿ وذلك الاسلام فالفروع ﴿ تصحيحها بدونه ممنوع ﴾

يعني ان المؤمنين المكلفين منهم وهم البالغون العاقلون ومثلهم المؤمنات قد دخلوا جميعا في خطاب الله تعالى الا الصبي والصبية والساهي حال سهوه ومثله الساهية وذا الجنون أي صاحبه أي والا المجنون أي والمجنونة فانهم كلهم لم يدخلوا في الخطاب لانتفاء التكليف عنهم اذ شرط التكليف فهم الخطاب والصبي والساهي والمجنون غير فاهمين له نعم يؤمر الساهي بعد ذهاب السهو عنه حال تكليفه بجبر خلل السهو وقضاء ما فاته من نحو الصلاة وضمان ما أتلفه من المال ولا خطاب يتعلق بفعل غير البالغ العاقل وولي الصبي والمجنون مخاطب باداء ما وجب في مالهما منه كالزكاة وضمان المتلف كما يخاطب صاحب البهيمة بضمان ما أتلفته حيث فرط في حفظها لتنزل فعلها في هذه الحالة منزلة فعله وصحة عبادة الصبي كصلاته وصومه المثاب عليهما ليس لأنه مأمور بهما كما في البالغ بل ليعتادها فلا يتركها بعد بلوغه ان شاء الله تعالى ﴿ واعلم انه لا يشترط في التكليف بالفعل حصول الشرط الشرعي لصحة ذلك الفعل كالاسلام للطاعات والطهارة للصلاة بل يجوز التكليف بالفعل وان لم يحصل شرطه شرعا على الاصح واليه أشار الناظم رحمه الله تعالى بقوله والكافرون في الخطاب دخلوا وقوله في سائر الفروع للشريعة متعلق بالخطاب وفي بمعنى الباء والمعنى ان الكفار داخلون في الخطاب بجميع فروع الشريعة فهم مخاطبون بها مع انتفاء شرطها وهو الاسلام حتى يعذبون بترك الفروع كما يعذبون بترك الاسلام واليه أشار بقوله وفي الذي بدونه ممنوعه يعني ودخل الكفار في الخطاب بالاسلام الذي بدونه فروع الشريعة ممنوعة لا تصح ولهذا فرع رحمه الله تعالى على ذلك فقال فالفروع ﴿ تصحيحهما بدونه ممنوع ﴿ يعني اذا علمت ان الكفار دخلوا في الخطاب بفروع الشريعة وبما لا تصح الا به وهو الاسلام فاعلم ان فروع الشريعة لا تصح بدون الاسلام وانما كلف الكفار بفروع الشريعة لانهم لو لم يكونوا مكلفين بها لما أوعدهم الله على تركها لكن الآيات الموعدة بالعذاب على ترك الفروع كثيرة كقوله تعالى ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين الآية وقوله تعالى وويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة وقوله تعالى ومن يفعل ذلك يلق أثاما وهو عام للعقلاء فصرح بتعذيبهم بترك الزكاة والصلاة وفائدة خطابهم عقابهم عليها لما يأتي قريبا ان شاء الله تعالى وامتثال الكافر حال كفره ممكن في نفسه بان يسلم ويصلي ويفعل ما أمر به وليس مأمورا بايقاع الفعل حال كفره لعدم صحتها منه لتوقفها على النية المتوقفة على الاسلام ولا يؤاخذون بها بعد الاسلام ترغيبا فيه وتخفيفا عنهم وقيل ليسوا مكلفين بالفروع وقيل كلفوا بالنواهي دون الاوامر والله أعلم ثم قال الناظم رحمه الله تعالى

﴿ باب العام ﴾

﴿ وحده لفظ يعم أكثرا ﴿ من واحد من غير ما حصر يرى ﴾

﴿ من قولهم عممتهم بما معي ﴿ ولتنحصر ألفاظه في أربع ﴾

(على فساد المنهي عنه) شرعا على الاصح عند المالكية والشافعية وسواء كان المنهي عنه عبادة كصوم يوم العيد أو عقدا كالبيوع المنهي عنها واحترزنا بالمطلق عما اذا اقترن به ما يقتضي عدم الفساد كما في بعض صور البيوع المنهي عنها وسقطت هذه المسئلة من نسخة المحلي (وترد صيغة الأمر والمراد به) أي بالامر (الاباحة) كما تقدم (أو التهديد) نحو اعملوا ما شئتم (أو التسوية) نحو اصبروا أو لا تصبروا (أو التكوين) نحو كونوا قردة (وأما العام فهو ما عم شيئين فصاعدا) أي من غير حصر وهو مأخوذ (من قوله عممت زيدا وعمرا بالعطاء وعممت جميع الناس بالعطاء) أي شملتهم ففي العام شمول وفي بعض النسخ مثل عممت زيدا وعمرا ولا يصح ذلك لان عممت زيدا وعمرا ليس من العام الذي يريد بيانه وقوله ما عم شيئين فصاعدا جنس يشتمل على المثنى كرجلين وأسماء العدد كثلاثة وأربعة ونحو ذلك وقولنا من غير حصر فصل مخرج للمثنى ولأسماء العدد فانها تتناول شيئين فصاعدا الا انها تنتهي الى غاية محصورة (وألفاظه) أي صيغ العموم الموضوعة له (أربعة) أي أربعة أنواع النوع الاول (الاسم الواحد المعرف بالالف واللام) التي ليست للعهد ولا للحقيقة فانه يفيد العموم بدليل جواز الاستثناء منه نحو ان الانسان لفي خسر الا الذين آمنوا

﴿الجمع والفرد المعرفان ٭ باللام كالكافر والانسان﴾
﴿وكل مبهم من الاسماء ٭ من ذاك ما للشرط من جزاء﴾
﴿ولفظ من فى عاقل ولفظ ما ٭ فى غيره ولفظ أى فيهما﴾
﴿ولفظ أين وهو للمكان ٭ كذا متى الموضوع للزمان﴾
﴿ولفظ لا فى النكرات ثم ما ٭ فى لفظ من أتى بها مستفهما﴾
﴿ثم العموم أبطلت دعواه ٭ فى الفعل بل وما جرى مجراه﴾

يعنى ان تعريف العام هو لفظ يعم أى يتناول دفعة أكثر من واحد من غير دلالة على حصر أى ضبط وتعيين لمقدار المدلول وهذا معنى قوله وحده لفظ يعم أكثر البيت فالف أكثر للاطلاق ولفظ ما فى كلامه زائد ويرى بالبناء للمجهول تكملة كما علمت من الحل وخرج بقوله أكثر من واحد النكرة فى الاثبات وبقوله من غير حصر أسماء الاعداد مثل الثلاثة والعشرة والالف والنكرة المثناة من حيث الآحاد كرجلين فانهما يتناولان أكثر من واحد ولكن الى غاية محصورة ولفظ من غير حصر يتناول كل ما يمكن الارتفاع اليه من الاعداد وزاد بعضهم فى الحد من جهة واحدة ليخرج تناول العدد بطريق العطف فى قولك قام زيد وعمرو وبكر وخالد فان هذا اللفظ يتناول أكثر من اثنين بجهة العطف وهى مختلفة فان المعطوف غير المعطوف عليه بخلاف قولك جاء الفقهاء فانه يدل على جماعة دلالة واحدة وقوله من قولهم عممتهم الخ أى لفظ العام مأخوذ من مادة قولهم عممتهم بما معى من العطاء أى شملتهم به بان أعطيت كل واحد منهم ففى العام شمول وقوله ولتنحصر ألفاظه فى أربع يعنى انحصر مجموع صيغ ألفاظ العموم المفهوم من العام الموضوعة له فى أربعة أنواع بل أكثر وانما قيد بها مراعاة للمبتدى فان الضبط أسهل عليه وامنع لانتشار فكره المشوش ﴿النوع الاول والثانى﴾ ذكرهما بقوله الجمع والفرد المعرفان باللام كالكافر والانسان فقوله الجمع أى النوع الاول من الاربعة الانواع الجمع بالمعنى اللغوى المعرف باللام وهو اللفظ الدال على جماعة فشمل الجمع واسم الجنس الجمعى نحو قوله تعالى قد أفلح المؤمنون ونحو رب العالمين ونحو التمر قوت وقوله والفرد أى النوع الثانى من الاربعة الانواع الاسم الواحد المفرد المعرف باللام فانه يفيد العموم بدليل جواز الاستثناء منه نحو قوله تعالى ان الانسان أى كل انسان لفى خسر الا الذين آمنوا ما لم يتحقق عهد لتبادره الى الذهن حينئذ ﴿النوع الثالث﴾ الاسماء المبهمة وقد ذكره بقوله وكل مبهم من الاسماء أى والاسماء المبهمة فهو معطوف على قوله الجمع والفرد المعرفان فهو ثالث الانواع كما علمت وقوله من ذاك ما كان حقه التفريع بالفاء والتقدير فمن الاسماء المبهمة لفظ ما حالة كونه عاما أو مستعملا فى افراد ما لا يعقل كما سيصرح به فى قوله ولفظ ما فى غيره شرطا كان كما قال للشرط والجزاء أو موصولا أو استفهاما مثال ذلك ما جاءنى منك رضيت به فهذه تحتمل الشرطية والموصولة ومثال الاستفهامية ما عندك وخرج بالشرطية وما بعدها النكرة الموصوفة نحو مررت بما معجب لك أى بشئ معجب لك والتعجبية نحو ما أحسن زيدا فانهما لا يعمان ﴿تنبيه﴾ انما ذكرت ما الاستفهامية هنا وان كانت سيذكرها الناظم بعد النوع الرابع بقوله ثم ما ٭ فى لفظ من أتى بها مستفهما ٭ لان هنا محل ذكرها حيث انها من الاسماء المبهمة فذكرها ثمة غير مناسب كما ستنبه عليه وقوله ولفظ من فى عاقل أى ومن الاسماء المبهمة أيضا لفظ من غير الموصوفة عاما أو مستعملا فى افراد من يعقل شرطا كان أو موصولا أو استفهاما مثاله من دخل دارى فهو آمن فهذه تحتمل الشرطية والموصولة ومثال الاستفهامية من عندك ولو قال فيمن يعلم لكان أحسن ليشمل البارى تعالى وتقدس نحو قوله تعالى ومن لستم له برازقين اما الموصوفة فانها لا تعم نحو مررت

(و) النوع الثانى (اسم الجمع) أى الدال على جماعة (المعرف باللام) التى ليست للعهد نحو اقتلوا المشركين (و) النوع الثالث (الاسماء المبهمة كمن فيمن يعقل) نحو من دخل دارى فهو آمن (وما فيما لا يعقل) نحو ما جاءنى قبلته (وأى فى الجميع) أى من يعقل ومن لا يعقل نحو أى عبيدى جاءك فاحسن اليه وأى الاشياء أردته أعطيتك (وأين فى المكان) نحو أين تجلس أجلس (ومتى فى الزمان) نحو متى تقم أقم (وما فى الاستفهام) نحو ما عندك (و) فى (الجزاء) أى المجازات نحو ما تفعل تجز به وفى نسخة والخبر بدل الجزاء نحو قولك علمت ما علمت بتاء المتكلم فى الاول وتاء الخطاب فى الثانى جوابا لمن قال لك ما علمت (وغيره) أى غير ما ذكر كالخبر على النسخة الاولى والجزاء على النسخة الثانية (و) النوع الرابع (لا فى النكرات) أى الداخلة على النكرات فان بنيت النكرة معها على الفتح نحو لا رجل فى الدار فهى نص فى العموم وان لم تبن فهى ظاهرة فى العموم نحو لا رجل فى الدار (والعموم من صفات النطق) أى اللفظ والنطق

بمن معجب لك بحر معجب أى برجل معجب وقوله ولفظ مافى غيره أى ومن الاسماء المبهمة أيضا لفظ ما عاما أو مستعملا فى افراد مالا يعقل شرطا كان أو موصولا أو استفهاما كما مر الكلام على ذلك مستوفى وماذكره من كون ما لما لا يعقل قال فى التلويح هو قول بعض أئمة اللغة والاكثرون على انها للعقلاء وغيرهم ﴿تنبيه﴾ لا تكرار فى قوله هنا ولفظ مافى غيره مع قوله المار من ذاك ما الخ وقوله الآتى ثم ما الخ لان المقصود هنا الاشارة لبيان كونها لغير العاقل وفيما تقدم الاشارة الى كونها تستعمل شرطية كما تستعمل موصولة وفيما يأتى الاشارة الى انها تستعمل استفهامية كما تستعمل شرطية وموصولة لكن فيه تشتيت لا يخفى وقوله ولفظ أى فيهما أى فيمن يعقل ومالا يعقل والمعنى ومن الاسماء المبهمة أيضا لفظ أى عاما أو مستعملا فى أفراد من يعقل ومالا يعقل شرطا كان أو موصولا أو استفهاما نحو أى عبيدى دخل الدار فهو حر ونحو لننزعن من كل شيعة أيهم أشد وأى عبيدى جاءك ونحو أى الاشياء أردت أعطيتك وأى شئ نابنى التجأت الى الله واركب أى الاشياء أردت وخرج بالشرطية والموصولة والاستفهامية الصفة نحو مررت برجل أى رجل بمعنى رجل كامل والحال نحو مررت بزيد أى رجل بمعنى كامل أيضا ومنادى بها نحو يا أيها الرجل فانها لا تفيد العموم ومثل أى العامة كل وجميع وقوله ولفظ أين وهو للمكان أى ومن الاسماء المبهمة أيضا لفظ أين شرطا واستفهاما عاما أو مستعملا فى أفراد المكان خاصة نحو أين تجلس اجلس وأين تكون وقوله كذا متى الموضوع للزمان أى وكذا من الاسماء المبهمة أيضا متى شرطا كان أو استفهاما اتصل بما أو لا حال كونه عاما أو مستعملا فى أفراد الزمان المبهم كما قيده بذلك ابن الحاجب قال الاسنوى ولم أر هذا الشرط فى الكتب المعتمدة نحو متى شئت جئتك ومتى تجئ بخلاف المعين فلا تقول متى زالت الشمس ﴿النوع الرابع﴾ لفظ لا فى النكرات وقد ذكرها بقوله ولفظ لا فى النكرات أى لا النافية حال كونها داخلة على النكرات أو حال كونها معها عاملة فيها عمل ان مع بناء النكرة نحو لا رجل فى الدار ببناء رجل على الفتح أو مع اعرابها نحو لا غلام سفر حاضر أو عاملة فيها عمل ليس أو غير عاملة نحو لا رجل فى الدار برفع رجل على الاعمال أو الاهمال مباشرة للنكرات كما ذكر أو لعاملها كلا يباع حر ومثل لا ما سواء باشر النكرة النفى نحو ما أحد قائم أو باشر عاملها نحو ما قام أحد وقوله ثم ما * فى لفظ من أو فى بها مستفهما * قد علمت مما تقدم ان ما الاستفهامية ليس هذا موضعها فكان يجب على الناظم أن يذكرها قبل لا فى النكرات كما لا يخفى اذ هى من الاسماء المبهمة التى هى من القسم الثالث فذكرها هنا غير مناسب كما نبهنا عليه ففى كلامه رحمه الله قصور فلو قال

وكل مبهم من الاسماء كما * ومن وأى حيث كل عمما
فلفظ من فى عاقل ولفظ ما * فى غيره ولفظ أى فيهما
ولفظ أين وهو للمكان * كذا متى الموضوع للزمان
ورابع الانواع لا اذ تعمل * فى النكرات اذ عليها تدخل

لكان أولى وأسبك ثم اعلم أن العموم من صفات النطق ولا يجوز دعوى العموم فى غيره من الفعل وما يجرى مجراه وهذا معنى قول الناظم رحمه الله تعالى

﴿ثم العموم أبطلت دعواه * فى الفعل بل وما جرى مجراه﴾

يعنى ان العموم قد أبطل العلماء صحة دعواه فى غير النطق من الفعل الذى هو بمعنى الفعل الحاصل بالمصدر وما جرى مجراه مثال الاول وهو الفعل حديث أنس كان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يجمع بين الصلاتين فى السفر رواه البخارى فلا تصح دعوى العموم فى هذا الجمع فانه لا يعم السفر الطويل

مصدر بمعنى منطوق به (ولا يجوز دعوى العموم فى غيره) أى فى غير اللفظ (من الفعل وما يجرى مجراه) أى مجرى الفعل فالفعل كجمعه عليه الصلاة والسلام بين الصلاتين فى السفر كما رواه البخارى فلا يدل على عموم الجمع فى السفر الطويل والقصير فانه انما وقع فى واحد منهما والذى يجرى مجرى الفعل كقضايا المعينة مثل قضائه صلى الله عليه وسلم بالشفعة للجار رواه النسائى عن الحسن مرسلا فلا يعم كل جار لاحتمال خصوصية فى

ذلك الجار (والخاص يقابل العام) فيقال في تعريفه هو مالا يتناول شيئين فصاعدا من غير حصر بل انما يتناول شيأ محصورا اما واحدا أو اثنين أو ثلاثة أو أكثر من ذلك نحو رجل ورجلين وثلاثة رجال (والتخصيص تمييز بعض الجملة) أي اخراج بعض الجملة التي يتناولها اللفظ العام كاخراج المعاهدين من قوله اقتلوا المشركين (وهو) أي المخصص بكسر الصاد المفهوم من التخصيص (ينقسم الى متصل) وهو مالا يستقل بنفسه بل يكون مذكورا مع العام (ومنفصل) وهو مايستقل بنفسه ولا يكون مذكورا مع العام بل يكون مفردا (فالمتصل) ثلاثة أشياء على ماذكر المصنف أحدها (الاستثناء) نحو قام القوم الا زيدا (و) ثانيها (التقييد بالشرط) نحو أكرم بني تميم ان جاؤك أي الجائين منهم (و) ثالثها (التقييد بالصفه) نحو أكرم بني تميم الفقهاء (والاستثناء) الحقيقي أي المتصل هو (اخراج مالولاه) أي لولا الاستثناء (لدخل في الكلام) نحو المثال السابق فالاستثناء المتصل هو ما يكون فيه المستثنى بعض المستثنى منه واحترزنا به عن المنفصل وهو مالا يكون فيه المستثنى بعض المستثنى منه نحو قام القوم الا حمارا فليس من المخصصات وان كان المصنف سيذكره على سبيل الاستطراد ولا بد في الاستثناء المنقطع أن يكون بين المستثنى والمستثنى منه ملابسة كما مثلنا فلا يقال قام القوم الا ثعبانا (وانما يصح) الاستثناء (بشرط ان يبقى من المستثنى منه شيء) ولو واحدا فلو استغرق المستثنى منه لم يصح وكان لغوا فلو قال لله علي عشرة الا تسعة صح ولزمه واحد ولو قال الا عشرة لم يصح ولزمته العشرة (ومن شرطه) أي الاستثناء (أن يكون متصلا بالكلام) بالنطق أو في حكم المتصل فلا يضر قطعه بسعال وتنفس

وهو مايبلغ مرحلتين والقصير وهو مادونهما فانه انما يقع في واحد منهما وهو السفر الطويل ومثال الثاني وهو الجاري مجرى الفعل قضاؤه صلى الله تعالى عليه وسلم بالشفعة للجار فانه لا يعم كل جار لاحتمال خصوصية في ذلك الجار

﴿ باب الخاص ﴾

وهو يقابل العام فيؤخذ حده من حد العام فيقال في تعريفه مالا يتناول دفعة شيئين فصاعدا من غير حصر كما قال الناظم رحمه الله تعالى

﴿ والخاص لفظ لا يعم أكثرا * من واحد أو عم مع حصر جرى ﴾

يعني ان الخاص لفظ لا يعم أي لا يتناول دفعة أكثر من واحد أو عم أكثر من واحد مع الحصر فدخل فيه مالا يتناول أكثر من واحد نحو رجل ومايتناول شيئين فقط نحو رجلين ومايتناول أكثر مع الحصر نحو ثلاثة رجال فألف أكثرا للاطلاق ولفظ جرى كما علم من الحل تكملة ثم قال رحمه الله تعالى

﴿ والقصد بالتخصيص حيثما حصل * تمييز بعض جملة فيها دخل ﴾

يعني أن المراد بالتخصيص حيثما حصل أي اذا حصل التخصيص فهو تمييز بعض الجملة اذا دخل فيها الاخراج وهذا معنى قول الاصل والتخصيص تمييز بعض الجملة أي اخراج بعض الجملة التي يتناولها اللفظ العام كاخراج أهل الذمة المعاهدين من حكم المشركين في قوله تعالى فاقتلوا المشركين فقد ميز أهل الذمة عن جملة المشركين وقوله بعض احتراز عن الكل فانه نسخ وقوله جملة دخل فيه العام وغيره كالاستثناء من العدد فسيأتي انه من المخصصات وكذا بدل البعض من الكل كما صرح به ابن الحاجب نحو أكرم الناس قريشا وسنتكلم عليه وخرج الاستثناء المنقطع فانه لا يخصص وقيل يخصص ويأتي ان شاء الله تعالى ثم قال رحمه الله تعالى

﴿ ومابه التخصيص اما متصل * كما سيأتي آنفا أو منفصل ﴾
﴿ فالشرط والتقييد بالوصف اتصل * كذاك الاستثنا وغيرها انفصل ﴾

يعني أن الذي يحصل به التخصيص ينقسم الى قسمين متصل ومنفصل كما سيأتي آنفا أي قريبا فهو اما متصل وهو مالا يستقل بنفسه بل يكون مذكورا مع العام أو منفصل وهو مايستقل بنفسه ولا يكون مذكورا مع العام بل يكون مفردا وقوله فالشرط والتقييد بالوصف اتصل كذاك الاستثناء أي فالمتصل أنواع منها الشرط والتقييد بالوصف ومثلهما الاستثناء فعلم أن التخصيص المتصل ثلاثة أنواع على ماذكره الناظم تبعا للاصل أحدها الشرط نحو أكرم الفقراء ان زهدوا وثانيها التقييد بالصفة نحو أكرم العلماء الفقهاء وثالثها الاستثناء نحو جاء الفقهاء الا زيدا وزاد رابعا وهو الغاية وخامسا وهو بدل البعض من الكل وسأذكرهما كما ستراهما ان شاء الله تعالى وقوله وغيرها انفصل أي وغير هذه الثلاثة انفصل يعني المنفصل هذا ولما ذكر الاستثناء أراد أن يبين حده وشرطه وجوازه فقال

﴿ وحد الاستثناء مابه خرج * من الكلام بعض ما فيه اندرج ﴾

﴿ وشرطه ان لايرى منفصلا * ولم يكن مستغرقا لما خلا ﴾
﴿ والنطق مع اسماع من بقربه * وقصده من قبل نطقه به ﴾
﴿ والأصل فيه ان مستثناه * من جنسه وجاز من سواه ﴾
﴿ وجاز ان يقدم المستثنى * والشرط أيضا لظهور المعنى ﴾

يعنى ان تعريف الاستثناء هو الاخراج من متعدد ولو محصورا بالا أو احدى أخواتها مالولاه لدخل فى الكلام المخرج منه حالة كون الاخراج والمخرج منه صادرين من متكلم واحد كما رجحه الصفى الهندى وهذا مراد قوله ما به خرج من الكلام بعض ما فيه اندرج أى فهو ما خرج بالا أو احدى أخواتها من الكلام السابق بعض ما اندرج فى حكمه ولولا الاخراج لدخل فى الكلام السابق وهو المستثنى منه نحو قولك جاء القوم الا زيدا وهذا يسمى الاستثناء المتصل فلولا اخراج زيد من القوم لدخل فى مجيئهم نخرج بالاخراج بالا نحو استثنى زيدا فلا يسمى استثناء فى الاصطلاح وان كان مثله هنا فالاستثناء المتصل نحو المثال السابق هو ما يكون فيه المستثنى بعض المستثنى منه واحترزنا به عن المنقطع وهو ما لا يكون فيه المستثنى بعض المستثنى منه نحو قام القوم الا حمارا فليس من المخصصات وان كان الناظم ذكره على سبيل الاستطراد بقوله وجاز من سواه ونقل ابن قاسم ان المنقطع من المخصصات أيضا وسيأتى ان شاء الله تعالى وقوله وشرطه ان لايرى منفصلا أى وشرط صحة الاستثناء ان لايرى منفصلا عن الكلام المستثنى منه بل شرطه أن يكون متصلا به فيشترط اتصاله به حسا أو ما هو فى حكم الاتصال فلا يضر انفصاله بنحو سكتة تنفس أو سعال أو تعب أو طول الكلام المستثنى منه ونحو ذلك مما لا يعد فصلا عادة وعرفا فلو انفصل عنه كذلك كما لو قال قام القوم ثم قال بعد ان مضى ما يعد فاصلا فى العرف الا زيدا لم يصح وعن ابن عباس رضى الله عنهما يصح الاستثناء المنفصل بشهر وقيل بسنة وقيل أبدا وقوله ولم يكن مستغرقا لما خلا أى وشرط صحة الاستثناء ان لا يكون مستغرقا لما خلا أى لما مضى قبل المستثنى بان يبقى بعد الاستثناء من المستثنى منه شئ وان قل كالنصف أو دونه أو أكثر نحو له على عشرة الا خمسة على عشرة الا ثلاثة على عشرة الا تسعة فيلزمه على الاول خمسة وعلى الثانى سبعة وعلى الثالث واحد فلو استغرق بان لم يبق منه شئ كما لو قال على عشرة الا عشرة لم يصح فتلزمه العشرة نعم ان أتبعه باستثناء آخر صح كقوله على عشرة الا عشرة الا خمسة صح فتلزمه خمسة وكأنه قال له على عشرة الا عشرة ناقصة خمسة وهو بمعنى الا خمسة وقوله والنطق مع اسماع من بقربه أى وشرط صحة دعوى الاستثناء التلفظ به مع اسماع من بقربه وقوله وقصده من قبل نطقه به أى وشرط صحة الاستثناء نيته من قبل نطق الشخص بالاستثناء قال شيخ الاسلام وهذا الشرط متفق عليه عند القائلين باشتراط اتصاله فلو لم ينو الاستثناء الا بعد فراغ المستثنى منه لم يصح وعليه لا يشترط وجود النية من أوله بل يكفى وجودها قبل فراغه على الاصح والاستثناء من الاثبات نفى ومن النفى اثبات وما فى هذا البيت أعنى والنطق الخ لم يذكره صاحب الاصل فهو من زيادة الناظم رحمه الله تعالى وقوله والاصل فيه ان مستثناه * من جنسه وجاز من سواه

يعنى أن الاصل فى المستثنى أن يكون من جنس المستثنى منه و يجوز الاستثناء من سواه وهو غير جنسه فيجوز الاستثناء كما قال من جنسه مما هو بعضه وهو المتصل نحو قام القوم الا زيدا كما تقدم ومن غيره وهو المنقطع نحو جاء القوم الا حمارا فالاستثناء المنقطع يخصص أيضا لان المستثنى فيه وان لم يكن داخلا فى المستثنى منه بطريق النطق لكنه داخل فيه بطريق المفهوم فيتحقق اخراج الخبر من نحو جاء القوم الا الحمير لانه يفهم عرفا مجئ ما يتعلق بالقوم أيضا فكأنه قيل جاء القوم وجاء

ونحوهما مما لا يعد فاصلا فى العرف فان لم يتصل بالكلام المستثنى منه لم يصح فلو قال جاء القوم ثم قال بعد ان مضى ما يعد فاصلا فى العرف الا زيدا لم يصح وعن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما يصح الاستثناء المنفصل بشهر وقيل بسنة وقيل أبدا (ويجوز تقديم الاستثناء) أى المستثنى (على المستثنى منه) نحو ما قام الا زيدا أحد (ويجوز الاستثناء من الجنس) وهو المتصل المعدود فى المخصصات كما تقدم (ومن غيره) وهو المنقطع كما تقدم (والشرط) وهو الثانى من المخصصات المتصلة يجوز أن يتأخر عن المشروط فى اللفظ كما تقدم (ويجوز أن يتقدم عن المشروط) فى اللفظ نحو ان جاءك بنو تميم فأكرمهم وأما فى الوجود الخارجى فيجب أن يتقدم الشرط على المشروط أو يقارنه

ما يتعلق بهم أيضا الا الجر وعلى هـذا يتحقق به التخصيص بلا شبهة كذا نقله ابن قاسم عن البدر بن مالك ونحوله على ألف درهم الا ثوبا فيلزمه ألف ناقص قيمة ثوب يرجع في بيان قيمته اليه وقوله وجاز أن يقدم المستثنى أي ويجوز تقديم لفظ المستثنى مع أداة الاستثناء كما هو ظاهر على لفظ المستثنى منه كقوله

ومالى الا آل أحمد شيعة * ومالى الا مذهب الحق مذهب

وقوله والشرط أيضا لظهور المعنى أي كما يجوز تقديم المستثنى على المستثنى منه كذلك يجوز أن يقدم في اللفظ الشرط المخصص وهو الصفة على المشروط به وذلك لظهور المعنى نحو ان جاؤك بنو تميم فاكرمهم ويجوز أن يتأخر نحو أنت طالق ان دخلت الدار وهو الاصل اما الشرط الوجودي فيجب أن يتقدم على المشروط كما اذا قال لها ان دخلت الدار فانت طالق فلابد من وجود دخول الدار حتى يقع الطلاق هنا ﴿والقسم الرابع﴾ من أقسام المخصص المتصل الذي لم يذكره الناظم رحمه الله تعالى الغاية وهي طرف الشئ ومنتهاه وحكم ما بعدها مخالف لما قبلها قاله الشافعي والجمهور ومثال ذلك وأتموا الصيام الى الليل اذ ما بعد الحرف ليس داخلا في الحكم فيما قبله بل يحكمون عليه بنقيض حكمه واختار الآمدي أن التقييد بالغاية لا يدل على شئ ولعل صاحب الاصل يرى ذلك فلذا تركه فتبعه الناظم رحمه الله تعالى ﴿والقسم الخامس﴾ من أقسام المخصص المتصل الذي لم يذكره الناظم أيضا بدل البعض من الكل نحو أكرم الناس فريقا ذكره ابن الحاجب ويتعلق بهذه الاقسام الخمسة فوائد مذكورة في المطولات هذا ولما كان المطلق عاما عموما بدليا والمقيد أخص منه كان تعارضهما من باب تعارض الخاص والعام فشابهاهما كما هو ظاهر فلذا جمعهما معهما في مبحثهما وذكرهما أثناء الكلام عليهما حيث قال

﴿ويحمل المطلق مهما وجدا * على الذي بالوصف منه قيدا﴾
﴿فمطلق التحرير في الأيمان * مقيد في القتل بالايمان﴾
﴿فيحمل المطلق في التحرير * على الذي قيد في التكفير﴾

يعني انه يحمل المطلق على المقيد بالصفة مهما وجد المطلق في صورة يمكن حمله فيها على المقيد كما في الظهار والقتل وقولنا على المقيد بالصفة هو مراد الناظم بقوله على الذي بالوصف منه قيدا فالألف للاطلاق كالف وجدا قبله ولفظ منه في كلامه تكملة وقوله فمطلق التحرير في الايمان اليمين أي ان مطلق عتق الرقبة في كفارة الايمان بفتح الهمزة جمع يمين وهو الحلف مقيد في كفارة القتل بالايمان بكسر الهمزة وهو لفظ مؤمنة كما سيأتي مثال كفارة الايمان قوله تعالى ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته اطعام عشرة مساكين الى أو تحرير رقبة فالرقبة هنا مطلقة مثل كفارة الظهار المذكورة في قوله تعالى فتحرير رقبة ومثال كفارة القتل المقيدة بمؤمنة قوله تعالى فتحرير رقبة مؤمنة اذا علمت ذلك فيحمل المطلق في عتق الرقبة على المقيد بمؤمنة في التكفير ولنوضح ما يتعلق بالمطلق والمقيد فنقول اعلم انه اذا ورد لفظ مطلق ولفظ مقيد نظر فان اتحد حكمهما وسببهما وكانا مثبتين كما لو قيل في الظهار اعتق رقبة وقيل فيه أيضا أعتق رقبة مؤمنة فان تأخر المقيد عن وقت العمل بالمطلق فهو ناسخ وان تقدم عليه أو تأخر عنه لا عن وقت العمل فالراجح حمل المطلق عليه جمعا بين الدليلين ويكون المقيد بيانا للمطلق أي دالا على انه المراد منه وان اتحدا حكما وسببا وكانا منفيين بمعنى غير مثبتين منفيين أو منهيين نحو لا يجزئ عتق مكاتب لا يجزئ عتق مكاتب كافر لا تعتق مكاتبا لا تعتق مكاتبا كافرا فالقائل بحجية مفهوم المخالفة وهو الراجح يقيد النهي بالكافر ومن لا يقول بحجية المفهوم يعمل بالاطلاق والمسئلة حينئذ من

(و) التقييد بالصفة وهو الثالث من المخصصات المتصلة يكون فيه (المقيد بالصفة) اصلا (ويحمل عليه المطلق) فيقيده بقيده (كالرقبة قيدت بالايمان في بعض المواضع) كما في كفارة القتل (وأطلقت في بعض المواضع) كما في كفارة الظهار (فيحمل المطلق على المقيد) احتياطا ثم شرع يتكلم على القسم الثاني من المخصص أعني المنفصل فقال (ويجوز تخصيص الكتاب بالكتاب) على الاصح نحو والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء الشامل لاولات الاحمال نقص بقوله وأولات الاحمال أجلهن أن يضعن حملهن ونحو قوله ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن الشامل للكتابيات لان أهل الكتاب مشركون لقوله تعالى وقالت اليهود عزير ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله الى قوله لا اله الا هو سبحانه عما يشركون خص بقوله تعالى والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم أي حل لكم والمراد هنا بالمحصنات الحرائر

باب الخاص والعام لكونه نكرة فى سياق النفى لامن المطلق والمقيد كما توهم فلذا لم يذكر الناظم هذا القسم وان اتحد حكمهما و سببهما وكان أحدهما أمرا والآخر نهيا كأن يقال أعتق رقبة لاتعتق رقبة كافرة اعتق رقبة مؤمنة لاتعتق رقبة فيقيد المطلق بضد الصفة فى المقيد ليجتمعا فالمطلق فى المثال الأول مقيد بالايمان وفى الثانى مقيد بالكفر وليس من حمل المطلق على المقيد ولذا لم يذكره الناظم أيضا وان اختلف السبب واتحد الحكم وهو الذى ذكره الناظم كما علم ففيه ثلاثة مذاهب فقال أبو حنيفة رضى الله تعالى عنه لايحمل المطلق على المقيد فى ذلك لاختلاف السبب فيبقى المطلق على اطلاقه وقيل يحمل عليه من جهة اللفظ بمجرد ورود اللفظ المقيد من غير حاجة الى جامع ونقله الرويانى تبعا للماوردى عن ظاهر مذهب الشافعى رضى الله تعالى عنه وقال امامنا الشافعى رضى الله تعالى عنه يحمل عليه من جهة القياس فلابد من جامع بينهما كما فى آيتى الظهار والقتل وهو حرمة سببهما وجزم به البيضاوى تبعا للامام الرازى والآمدى ونقله الآمدى وغيره عن الشافعى وان اختلف الحكم واتحد السبب كما فى قوله تعالى فى التيمم فامسحوا بوجوهكم وأيديكم وفى الوضوء فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق فانه أطلق فى آية التيمم مسح اليدين وقيد فى آية الوضوء غسل اليدين الى المرفقين وسببهما واحد وهو الحدث فهى كالتى قبلها فى الخلاف ذكره الباجى وابن العربى وحكى القرافى عن أكثر الشافعية حمل المطلق هنا على المقيد هذا ويتعلق بهذا ماهو مذكور فى المطولات مع انى قد أطلت الكلام فى هذا المقام وان كان هذا المختصر لايحتمل ذلك لما فى لم أطراف هذه المسئلة من الفوائد ثم انه رحمه الله تعالى لما أنهى الكلام على أقسام المخصصات المتصلة أخذ يتكلم على أقسام المخصصات المنفصلة فقال

﴿ثم الكتاب بالكتاب خصصوا * وسنة بسنة تخصص﴾

﴿وخصصوا بالسنة الكتابا * وعكسه استعمل يكن صوابا﴾

﴿والذكر بالاجماع مخصوص كما * قد خص بالقياس كل منهما﴾

اعلم أولا أن المخصصات المنفصلة ثلاثة الحسى والعقلى والدليل السمعى فالاول الحسى فيجوز التخصيص به كما فى قوله تعالى اخبارا عن الريح المرسلة على عاد تدمر كل شئ فانا ندرك بالحس أى المشاهدة مالا تدمير فيه كالسموات والجبال والثانى العقلى والتخصيص به على قسمين أحدهما ان يكون بالضرورة كقوله تعالى الله خالق كل شئ فانا ندرك بالعقل ضرورة انه تعالى ليس خالقا لنفسه ثانيهما ان يكون بالنظر كقوله تعالى ولله على الناس حج البيت فان العقل قاض بنظر باخراج الصبى والمجنون للدليل الدال على امتناع تكليف الغافل والثالث الدليل السمعى وفيه عشر مسائل ذكرها فى جمع الجوامع ذكر منها الناظم ستا وسنذكر الاربع تمام العشر فى التتمة (فالاولى) ذكرها بقوله ثم الكتاب بالكتاب خصصوا الخ أقول الكتاب هو القرآن الكريم غلب عليه اسم الكتاب فى عرف الشرع والمراد ان الاصح جواز تخصيص بعض الكتاب ببعض الكتاب لوقوعه كقوله تعالى وأولات الاحمال أجلهن ان يضعن حملهن فانه مخصص لعموم قوله تعالى والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء فتكون عدة الحامل بوضع الحمل (والثانية) ذكرها بقوله وسنة بسنة تخصص أى وجوزوا تخصيص السنة بالسنة لوقوعه كذلك والسنة هى أقواله صلى الله تعالى عليه وسلم وأفعاله وتقريراته وهمه واشارته مثاله تخصيص ماسقت السماء الشامل لمادون خمسة أوسق فى حديث الصحيحين فيما سقت السماء العشر بحديثهما ليس فيمادون خمسة أوسق صدقة (والثالثة) ذكرها بقوله وخصصوا بالسنة الكتابا بالف الاطلاق أى وجوزوا

(و) يجوز (تخصيص الكتاب بالسنة) سواء كانت متواترة أو خبر آحاد وفاقا للجمهور كتخصيص قوله تعالى يوصيكم الله فى أولادكم الآية الشامل للولود الكافر بحديث الصحيحين لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم (و) يجوز (تخصيص السنة بالكتاب) كتخصيص حديث الصحيحين لا يقبل الله صلاة أحدكم اذا أحدث حتى يتوضأ بقوله وان كنتم مرضى الى قوله فلم تجدوا ماء فتيمموا وان وردت السنة بالتيمم أيضا بعد نزول الآية (و) يجوز (تخصيص السنة بالسنة) كتخصيص حديث الصحيحين فيما سقت السماء العشر بحديثهما ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة (و) يجوز (تخصيص النطق بالقياس ونعنى بالنطق قول الله سبحانه وتعالى وقول الرسول صلى الله عليه وسلم) لان القياس يستند الى نص من كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم فكان ذلك هو المخصص مثال تخصيص الكتاب بالقياس قوله تعالى

تخصيص بعض الكتاب ببعض السنة المتواترة القولية اجماعا وكذا الفعلية والآحاد على الصحيح مثال تخصيص الكتاب بالسنة القولية المتواترة كامثل البيضاوى قوله تعالى يوصيكم الله فى أولادكم الآية فانه مخصوص بقوله صلى الله عليه وسلم القاتل لا يرث رواه مالك والنسائى والترمذى وابن ماجه وفيه نظر فانه غير متواتر اتفاقا بل قال الترمذى انه لم يصح لكن قال البيهقى له شواهد تقويه وأجاب القرافى بان زمن التخصيص هو زمن الصحابة رضى الله تعالى عنهم وقد كان الحديث اذ ذاك متواترا قال وكم من قضية كانت متواترة فى الزمن الماضى ثم صارت آحادا بل ربما نسيت بالكلية ومثال تخصيص الكتاب بالآحاد هو هذا الحديث مع الآية بالنسبة الينا ومثال تخصيصه بخبر الواحد قوله تعالى يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين الشامل للولد الكافر بحديث الصحيحين لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم واما تخصيص الكتاب بالسنة الفعلية فلأن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم رجم المحصن فكان فعله مخصصا لعموم قوله تعالى الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة (والرابعة) ذكرها بقوله وعكسه استعمل يكن صوابا أى وعكس تخصيص الكتاب بالسنة وهو تخصيص السنة بالكتاب استعمله يكن استعمالك لما ذكر صوابا مثال تخصيص السنة بالكتاب حديث الصحيحين لا يقبل الله صلاة أحدكم اذا أحدث حتى يتوضأ فانه مخصص بآية التيمم ولا يضرنا فى هذا المثال ورود السنة بالتيمم لأنه كان بعد نزول الآية فالمخصص الآية وكحديث ابن ماجه ما أبين من حى فهو ميت فانه مخصص بقوله تعالى ومن أصوافها وأوبارها الآية (الخامسة) ذكرها بقوله والذكر بالاجماع مخصوص أى ويجوز ان تخصيص الذكر وهو القرآن العظيم بالاجماع فهو مخصوص به مثاله كما فى الاسنوى على منهاج البيضاوى تنصيف حد القذف على العبد فانه ثابت بالاجماع فكان مخصصا لعموم قوله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة (فان قيل) الكتاب والسنة المتواترة موجودان فى عصره عليه الصلاة والسلام مشهوران وانعقاد الاجماع بعد ذلك على خلافهما خطأ وفى عصره لا ينعقد (قلت) لا نسلم ان التخصيص بالاجماع بل ذلك اجماع على التخصيص ومعناه ان العلماء لم يخصصوا العام بنفس الاجماع وانما أجمعوا على تخصيصه بدليل آخر ثم ان الآتى بعدهم يلزمه متابعتهم وان لم يعرف المخصص انتهى وهذا أعنى تخصيص القرآن بالاجماع من زيادة الناظم على الأصل (السادسة) ذكرها بقوله كما خص بالقياس كل منهما يعنى كما انهم خصصوا السنة بالكتاب كعكسه كذلك خصصوا بالقياس الكتاب والسنة فضمير المثنى فى منهما عائد على الكتاب والسنة وليس عائدا للأقرب مذكور وهو الذكر والاجماع كما هو متبادر الى الفهم لأنه لم يقل أحد بتخصيص الاجماع بالقياس اذ لم أره لا فى نهاية السؤل شرح منهاج الاصول ولا فى تحبير شرح التحرير ولا فى جمع الجوامع وشرحه فلو قال بدل هذا البيت دفعا للالتباس

والذكر بالاجماع عند ناس ✽ وذاك والسنة بالقياس

لكان أحسن من غير باس وجواز تخصيص الكتاب والسنة بالقياس المستند الى نص خاص هو الاصح الذى قال به الأئمة الاربعة والاشعرى لوقوعه مثال تخصيص الكتاب بالقياس قياس العبد على الامة فى نصف الجلد الدال عليه قوله تعالى الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة الشامل للأمة المخصص بقوله تعالى فاذا أحصن فان أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب بجامع اشتراكهما فى نقص الرق فالعبد يقاس على الامة فى التنصيف أيضا ومثال تخصيص

الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة خص عمومه الشامل للامة بقوله تعالى فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب وخص عمومه أيضا بالعبد المقيس على الامة

السنة بالقياس تخصيص قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لى الواجد أى مطله يحل عرضه وعقوبته بغير الوالد مع ولده اماهو فليه لايحل عرضه الخ قياسا على عدم خلافه الثابت بقوله تعالى فلا تقل لهما أف بالاولى ﴿تتمة﴾ يجوز تخصيص المنطوق بالمفهوم سواء كان مفهوم الموافقة بقسميه الاولى والمساوى كأن يقال فى مثال الاولى من أساء اليك فعاقبه ثم يقال ان أساء اليك زيد فلاتقل له أف ولا تضر به من باب أولى وهذا المفهوم يخصص العموم فيمن أساء اليك فعاقبه أو يقال فى مثال المساوى من أساء اليك فخذ ماله ثم يقال ان أساء اليك زيد فلا تحرق ماله وهذا المفهوم يخص العموم فيمن أساء اليك فخذ ماله أومفهوم المخالفة كتخصيص قوله صلى الله تعالى عليه وسلم خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شئ الا ماغير طعمه أو لونه أو ريحه بمفهوم قوله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا بلغ الماء قلتين لايحمل خبثا ويجوز التخصيص بفعله صلى الله تعالى عليه وسلم وتقريره كما لو قال الوصال حرام على كل مسلم ثم فعله أو أقر من فعله فهذه أربع مسائل تمام العشر والله أعلم

﴿ باب المجمل والمبين ﴾

أى والظاهر والمؤول ثم ان المجمل مشتق من الجمل بفتح الجيم وسكون الميم وهو الاختلاط والمبين مشتق من التبيين وهو التوضيح لغة فالمبين بكسر الياء هو الموضح لغة وفى الاصطلاح الكاشف عن المراد من الخطاب و بالفتح الموضح بفتح الضاد قال الناظم رحمه الله تعالى

﴿ ما كان محتاجا الى بيان * فمجمل وضابط البيان ﴾
﴿ اخراجه من حالة الاشكال * الى التجلى واتضاح الحال ﴾
﴿ كالقرء وهو واحد الاقراء * فى الحيض والطهر من النساء ﴾

يعنى ان تعريف المجمل هو ما احتاج وافتقر الى البيان من قرينة حالية أو دليل منفصل لعدم ايضاح دلالته فشمل القول والفعل وخرج المهمل اذ لا دلالة له والمبين لاتضاح دلالته وان تعريف البيان من التبيين هو اخراج الشئ كالمجمل من حال اشكاله وعدم فهم معناه الى حال التجلى وهو حال اتضاح معناه وفهمه بنص يدل عليه من حال أو قال اذا علمت ذلك فالاجمال مثل القرء بفتح القاف فى قول الناظم وهو واحد الاقراء أوالقروء فيجمع عليهما فالقرء واحد قروء من قوله ثلاثة قروء مجمل لانه متردد فى المعنى بين الحيض والطهر لاشتراكه بينهما فحمله الشافعى على الطهر وأبو حنيفة على الحيض وكل منهما موافق لجمع من الصحابة والتابعين وفى مثل النور لصلاحيته للعقل ونور الشمس لتشابههما من حيث الاهتداء بكل منهما فى الجملة وفى الجسم لصلاحيته للسماء والارض وغيرهما لتماثلها وفى قوله تعالى أو يعفو الذى بيده عقدة النكاح لتردده بين الزوج والولى وعلى الاول الشافعى وأبو حنيفة لما قام عندهما وعلى الثانى مالك لذلك وفى غير ذلك مما هو مذكور فى المطولات وقوله من النساء بيان لما قبله وهو لبيان الواقع وتكملة ﴿تنبيه﴾ انما احتجنا الى تقدير الاجمال الذى هو بمعنى المجمل قبل تمثيل الناظم بقوله كالقرء مخافة فهم أنه تمثيل للبيان وان كان لايخفى على ذوى العرفان فلو قال

فمجمل ما احتاج للتبيان * كالقرء ثم ضابط البيان
اخراجه من حالة الاشكال * الى التجلى واتضاح الحال

لكان أولى وأحسن وأخصر وأتقن ثم قال الناظم رحمه الله تعالى

(والمجمل) فى اللغة من أجملت الشئ اذا جمعته وضده المفصل وفى الاصطلاح هو (ما افتقر الى البيان) أى هو اللفظ الذى يتوقف فهم المقصود منه على أمر خارج عنه اما قرينة حال أو لفظ آخر أو دليل منفصل فاللفظ المشترك مجمل لأنه مفتقر الى ما يبين المراد من معنييه أو معانيه نحو قوله تعالى ثلاثة قروء فانه يحتمل الاطهار والحيضات لاشتراك القرء بين الطهر والحيض (والبيان) يطلق على التبيين الذى هو فعل المبين وهو الدليل وعلى متعلق التبيين ومحله وهو المدلول والمصنف عرفه بالنظر الى المعنى الأول بقوله (اخراج الشئ من حيز الاشكال الى حيز التجلى) أى الظهور والوضوح وأورد عليه أمران أحدهما انه لايشمل التبيين ابتداء قبل تقرير الاشكال لأنه ليس فيه اخراج من حيز الاشكال والثانى ان التبيين أمر معنوى والمعنى لايوصف بالاستقرار فى الحيز فذكر الحيزية فيه تجوز وهو مجتنب فى الرسم وأجيب بان المراد بقوله اخراج الشئ

من حيز الاشكال ذكره وجعله واضحا والمراد بالحيز مظنة الاشكال ومحله والله اعلم (والنص ما لا يحتمل الا معنى واحدا) كزيدا في رأيت زيدا (وقيل) في تعريف النص هو (ما تأويله تنزيله) أي يفهم معناه بمجرد نزوله ولا يتوقف فهمه على تأويل (وهو) أي النص (مشتق من منصة العروس وهو الكرسي) الذي تجلس عليه لتظهر للناظرين وفي قوله مشتق من منصة العروس مسامحة لأن المصدر لا يشتق من غيره على الصحيح بل يشتق غيره منه فالمنصة مشتقة من النص فالنص لغة الرفع فاذا ظهرت دلالة اللفظ على معناه كان ذلك في معنى رفعه على غيره فقوله مشتق من منصة العروس لم يرد به الاشتقاق الاصطلاحي وانما أراد اشتراكهما في المادة والنص عند الفقهاء يطلق على معنى آخر وهو ما دل على حكم شرعي من كتاب أو سنة سواء كانت دلالته نصا أو ظاهرا (والظاهر ما احتمل أمرين أحدهما أظهر من الآخر) كالأسد في نحو رأيت اليوم أسدا فانه ظاهر في الحيوان المفترس لأنه المعنى الحقيقي ويحتمل للرجل الشجاع والظاهر في الحقيقة هو الاحتمال الراجح فان حمل اللفظ على الاحتمال المرجوح سمي اللفظ مؤولا وانما يؤول بالدليل كما قال (ويؤول الظاهر بالدليل) أي يحمل على الاحتمال المرجوح (ويسمى) حينئذ (الظاهر بالدليل) أي كما يسمى مؤولا كما في قوله تعالى والسماء بنيناها بأيد فان ظاهره جمع يد وهو محال في حق الله تعالى فصرف عنه الى معنى القوة بالدليل العقلي القاطع

﴿ والنص عرفا كل لفظ وارد ٭ لم يحتمل الا لمعنى واحد ﴾

﴿ كقد رأيت جعفرا وقيل ما ٭ تأويله تنزيله فليعلما ﴾

اعلم ان البيان كما تقدم مأخوذ من التبيين الذي هو فعل المبين بكسر التحتية وهو الموضح وبفتحها المبين الذي هو الموضح وهو النص وله معان منها ما قال الناظم والنص عرفا كل لفظ لم يحتمل معنيين بل لا يحتمل الا معنى واحدا كقوله تعالى فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة فهذا لا يحتمل ما زاد على العشرة فاخرج المجمل والظاهر والمؤول ونحو قول الناظم كقد رأيت جعفرا وقوله وقيل ما تأويله تنزيله أي وقيل في تعريف النص لفظ تأويله أي حمله على معناه وفهمه منه تنزيله أي يحصل بمجرد نزوله وسماعه فهو لكونه مع التنزيل كأنه هو نحو الآية السابقة وحاصل المعنى أنه هو الذي لا يتوقف فهم تنزيله على تأويل كما في الآية فانه بمجرد ما ينزل يفهم معناه ولا يتوقف فهمه على تأويل ثم ان النص مأخوذ من منصة العروس وهو الكرسي الذي تنص عليه العروس أي ترفع لتظهر للناظرين لارتفاعه على غيره في فهم معناه من غير توقف ﴿تنبيه﴾ الجملة وارد تكملة واللام من لمعنى زائدة وقوله وليعلما تكملة أيضا ولو قال

ولنص ما لا غير معنى احتمل ٭ وقيل ما تأويله لما نزل

لكان أحسن وأخصر ولما انهى الكلام على المجمل والمبين أخذ يتكلم على الظاهر والمؤول فقال رحمه الله تعالى

﴿ والظاهر الذي يفيد ما سمع ٭ معنى سوى المعنى الذي له وضع ﴾

﴿ كالاسد اسم واحد السباع ٭ وقد يرى للرجل الشجاع ﴾

﴿ والظاهر المذكور حيث أشكلا ٭ مفهومه فبالدليل أولا ﴾

﴿ وصار بعد ذلك التأويل ٭ مقيدا في الاسم بالدليل ﴾

يعني ان الظاهر في اصطلاح الاصوليين كما في الاصل لفظ احتمل أمرين أحدهما المراد منه أظهر من الآخر وأخصر منه ان تقول هو لفظ دل على معنى دلالة ظنية أي راجحة فيه مرجوحة في غيره وهذا مراد قول الناظم والظاهر الذي يفيد ما سمع معنى أي يفيد الذي سمع من جهة المعنى الراجح مما وضع وضعا حقيقيا له سوى المعنى الذي له وضع وضعا مجازيا وهو المعنى المرجوح سواء كانت تلك الدلالة لغوية كالاسد فانه راجح في الحيوان المفترس لانه المعنى الحقيقي له ولا صارف له عنه ومرجوح في الرجل الشجاع لانه معنى مجازي له ولا صارف اليه وهذا مراد قوله كالاسد أي من قولك رأيت اليوم أسدا فانه يحتمل ان يراد به اسم أحد السباع وهو الحيوان المفترس والرجل الشجاع كما قال الناظم وقد يرى للرجل الشجاع لكنه ظاهر في الحيوان المفترس وهو المعنى الحقيقي له كما علمت فالظاهر في الحقيقة هو الاحتمال الراجح وقد مر مثله في الظن أو عرفية كالغائط فانه راجح في الخارج المستقذر مرجوح في المكان المطمئن الموضوع له لغة أولا أو شرعية كالصلاة فانها راجحة في ذات الركوع والسجود مرجوحة في الدعاء فخرج بالظنية القطعية وهي دلالة النص

(الافعال) هذه ترجمة والمراد بها بيان حكم أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم ولهذا قال المصنف (فعل صاحب الشريعة) يعني النبي صلى الله عليه وسلم (لايخلو اما أن يكون على وجه القربة والطاعة أوغير ذلك) والقربة والطاعة بمعنى واحد فان كان على وجه القربة والطاعة (فان دل دليل على الاختصاص به يحمل على الاختصاص) كالوصال في الصوم فان الصحابة لما أرادوا الوصال نهاهم صلى الله عليه وسلم عنه وقال لست كهيئتكم متفق عليه (وان لم يدل دليل على الاختصاص به كالتهجد (لايخصص به لان الله تعالى يقول لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة) أي قدوة صالحة والاسوة بكسر الهمزة وضمها لغتان قرئ بهما في السبعة وهو اسم وضع موضع المصدر أي اقتداء حسن والظرفية هنا مجازية مثل قوله تعالى لقد كان في يوسف واخوته آيات للسائلين واذا لم يخصص ذلك الفعل به صلى الله عليه وسلم فيعم الامة جميعها ثم ان علم حكم ذلك الفعل من وجوب أو ندب فواضح وان لم يعلم حكمه (فيحمل على الوجوب عند بعض أصحابنا) في حقه صلى الله عليه وسلم وفي حقنا لانه الأحوط وبه قال مالك رضي الله عنه وأكثر أصحابه (ومن أصحابنا من قال يحمل على الندب) لانه المتحقق (ومنهم من قال يتوقف عنه) لتعارض الأدلة في ذلك (فان كان) فعل صاحب الشريعة صلى الله عليه وسلم (على وجه غير القربة والطاعة) كالقيام والقعود والأكل والشرب والنوم (فيحمل على الاباحة في حقه وحقنا) وهذا في أصل الفعل وأما في صفة الفعل فقال بعض المالكية يحمل على الندب ويؤيده ماورد عن كثير من السلف من الاقتداء به في ذلك وقال بعضهم يحمل على الاباحة أيضا وعلم مما ذكره المصنف انحصار أفعاله صلى الله عليه وسلم في

كزيد فان دلالته على معناه قطعية والمجمل لكون دلالته مساوية والمؤول لكون دلالته مرجوحة وان المؤول في اصطلاحهم لفظ دل على معنى دلالة مرجوحة فيه والتأويل حمل الظاهر على المحتمل المرجوح واعلم ان اللفظ الذي يحتمل وجوها من المعنى وبعضها أرجح من بعض لا يقال له ظاهر الا اذا استعمل في الطرف الراجح فان استعمل في الاحتمال المرجوح كان مؤولا فان اطلق عليه اسم الظاهر كان مجازا كما قال والظاهر المذكور حيث اشكلا * مفهومه الى آخره أي والظاهر اذا اشكل مفهومه بان حمل اللفظ على الاحتمال المرجوح فيؤول بالدليل ويسمى حينئذ ظاهرا بالدليل كما يسمى مؤولا أي يحمل عليه ويصير اليه مجازا فان الغالب ان الحمل على الطرف الراجح وحمله على المرجوح نادر فتسميته ظاهرا من باب تسمية الشيء باسم ما يلازمه مثاله قوله تعالى والسماء بنيناها بأيد ظاهره جمع يد ويد الجارحة محال في حق الله تعالى فيصرف الى معنى القوة بالبرهان العقلي القاطع فالمؤول في اصطلاحهم لفظ دل على معنى دلالة مرجوحة فيه والتأويل حمل الظاهر على المحتمل المرجوح كما علم * تنبيه * هذه الأبيات الاربعة التي الكلام فيها يغني عنها لو قال بيتا واحدا بدلها وهو

والظاهر الدال برجحان وان * يحتمل المرجوح تأويل زكن

والخطب سهل ولما قدم مباحث القول وهو شامل لقول الله تعالى ولقول رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم عقب ذلك بفعله صلى الله تعالى عليه وسلم ويدخل فيه التقرير لانه كف عن الانكار والكف عن الانكار فعل فقال

* باب الأفعال *

أي باب حكم أفعاله صلى الله تعالى عليه وسلم وهذا الباب معقود للسنة وهي لغة الطريقة واصطلاحا أقواله صلى الله تعالى عليه وسلم وأفعاله وتقريراته وقد علمت سبق مباحث الأقوال قال الناظم رحمه الله تعالى

* أفعال طه صاحب الشريعة * جميعها مرضية بديعة *
* وكلها اما تسمى قربة * فطاعة أولا ففعل القربة *
* من الخصوصيات حيث قاما * دليلها كوصله الصياما *
* وحيث لم يقم دليلها وجب * وقيل موقوف وقيل مستحب *
* في حقه وحقنا وأما * مالم يكن بقربة يسمى *
* فانه في حقه مباح * وفعله أيضا لنا يباح *

اعلم أولا رحمك الله تعالى ان الانبياء عليهم الصلاة والسلام معصومون لا يصدر عنهم ذنب أصلا لا صغيرة ولا كبيرة ولا عمدا ولا سهوا وفاقا للاستاذ أبي اسحق الاسفرائيني وأبي الفتح الشهرستاني والقاضي عياض والتقي السبكي وهو الاصح عند القاضي حسين وحكاه ابن برهان عن اتفاق المحققين وتبعه النووي في زوائد الروضة وهذا المذهب أنزه المذاهب وحيث تقررت العصمة لهم فلا يقول سيدهم نبينا محمد صلى الله تعالى عليه وسلم باطلا ولا يفعله ولا يقر أحدا على أمر باطل من عبادة أو غيرها وسكوته عليه

الصلاة والسلام على فعل ولو من غير استبشار به دليل على جوازه مطلقا للفاعل وكذا لغيره لان التقرير يجري مجرى الخطاب وقد عرفت سبق الكلام على مباحث القول وأما الفعل فهو كما قال الناظم رحمه الله تعالى أفعال طه وهو سيدنا محمد صلى الله تعالى عليه وسلم صاحب الشريعة جميعها مرضية عند الله تعالى اما واجبة واما مندوبة وقد تكون مباحة فليس فيها محرم لعصمته من ذلك ولا مكروه ولا خلاف الأولى لندرة وقوعهما من اتقياء أمته فكيف يقعان منه مع عظمة منصبه الشريف على كل منصب ولان التأسي به مطلوب فلو وقعا الطلب التأسي به واللازم باطل وما فعله لبيان الجواز لا يكون مكروها في حقه ولا خلاف الأولى بل هو أفضل في حقه لأنه مأمور ببيان المشروع كما حكاه النووي عن العلماء في وضوئه صلى الله تعالى عليه وسلم مرة مرة ومرتين مرتين أنه أفضل في حقه من التثليث للبيان وقوله بديعا أي عجيبة ليس لها مثال في موافقة الصواب وحسن الحال ثم ان مطلق أفعاله صلى الله تعالى عليه وسلم أقسام فما كان جبليا محضا كقيامه وقعوده وأكله وشربه فواضح اباحته لنا متعبدين به وقيل يندب اتباعه وجزم به الركني وما كان بيانا لنص مجمل كصلاته المبينة لقوله تعالى أقيموا الصلاة أو لنص لم يرد ظاهره كقطعه يد السارق من الكوع المبين لمحل القطع في آية السرقة فهو دليل في حقنا واجب في حقه صلى الله تعالى عليه وسلم لوجوب التبليغ عليه وان كان مخيرا في التبليغ بين القول والفعل اذ الواجب المخير يوصف كل من خصاله بالواجب وما كان مختصا به عليه الصلاة والسلام كزيادته في النكاح على أربع نسوة ووجوب الضحى عليه والمشاورة فلا استدلال به ولا تعبد وما كان مترددا بين الجبلي والشرعي كحجة راكبا واضطجاعه بعد ركعتي الفجر فيه تردد فقيل يحمل على الجبلي لأن الأصل عدم التشريع فلا يسن لنا وقال يحمل على الشرعي لانه صلى الله تعالى عليه وسلم بعث لبيان الشرعيات فيسن لنا وهذا هو الراجح وعليه الأكثرون هذا ثم ان فعله صلى الله تعالى عليه وسلم اما ان يكون على وجه القربة والطاعة كما قال الناظم وكلها انما تسمى قربة فطاعة وهما بمعنى واحد اولا يكون على وجه القربة والطاعة فان كان على وجه القربة والطاعة فلا يخلو اما أن يدل دليل على الاختصاص به أولا فان دل دليل على الاختصاص به صلى الله تعالى عليه وسلم فيحمل على الاختصاص به صلى الله تعالى عليه وسلم مثل الوصال في الصوم فان الصحابة رضي الله تعالى عنهم لما أرادوا الوصال نهاهم صلى الله تعالى عليه وسلم عنه وقال لست كهيئتكم متفق عليه وكزيادته في النكاح على أربع نسوة فان الدليل دل على اختصاص ذلك به وغير ذلك مما تقدم وهذا معنى قوله أولا فنفعل القربة من الخصوصيات حيث قاما دليلها أي القربة كوصله صلى الله تعالى عليه وسلم الصياما وان لم يدل دليل على الاختصاص به صلى الله تعالى عليه وسلم مثل تهجده صلى الله تعالى عليه وسلم فلا يخلو اما أن لا نعلم صفته من وجوب أو ندب أو نعلم فان لم نعلم فيه ولا يختص به بل تشاركه فيه أمته لقوله تعالى لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة أي قدوة صالحة فاقتضى التشريع في حقنا اذ قيل في معنى أسوة أيضا خصلة حسنة من حقها أن يتأسى بها وهو صلى الله تعالى عليه وسلم في نفسه قدوة يحسن التأسي به اذ مدح على التأسي به وذلك يقتضي كونه مطلوبا شرعيا فلا اختصاص لمنافاته طلب التأسي به واذا لم يختص به فيحمل ذلك الفعل أي حكمه على الوجوب له عند بعض أصحابنا في حقه صلى الله تعالى عليه وسلم وحقنا لقوله تعالى واتبعوه والأمر للوجوب ولأنه الأحوط ورجحه في جمع الجوامع وهذا امراده من قوله وحيث لم يقم دليلها أي دليل القربة بالاختصاص به صلى الله تعالى عليه وسلم وجب ومن أصحابنا من قال يحمل على الندب كما قال الناظم بعد وقيل مستحب لانه المتحقق بعد الطلب الثابت في حقه وحقنا وللآية المتقدمة ومنهم من قال يتوقف فيه كما قال الناظم وقيل موقوف في حقه وحقنا لتعارض

الوجوب والندب والاباحة فلا يقع منه صلى الله عليه وسلم محرم لانه معصوم ولا مكروه ولا خلاف الاولى لقلة وقوع ذلك من المتقي من أمته فكيف منه صلى الله عليه وسلم (واقرار صاحب الشريعة) صلى الله عليه وسلم (على القول الصادر من أحد) بحضرته (هو) أي ذلك القول (قول صاحب الشريعة) أي كقوله كاقراره صلى الله عليه وسلم أبا بكر الصديق رضي الله عنه على قوله باعطاء سلب القتيل لقاتله متفق عليه

الأدلة في ذلك وفوله في حقه وحقنا هذا انتزاع فيه كل من قوله وجب وموقوف ومستحب كما قدر وان كان على وجه غير القربة والطاعة بان كان جبليا كما تقدم كالقيام والقعود والأكل والشرب فيحمل على الاباحة في حقه صلى الله تعالى عليه وسلم وحقنا وهذا مراد الناظم بقوله وأما ما لم يكن بقربة يسمى أي وأما الذي لم يكن قربة فانه في حقه مباح أي فانه مباح في حقه أيضا أي كما انه مباح له صلى الله تعالى عليه وسلم لنا يباح أي ويباح لنا وقيل ندب اتباعه كما تقدم أيضا وانما حمل الذي لم يكن قربة على الاباحة في حقه صلى الله تعالى عليه وسلم لأنه صلى الله تعالى عليه وسلم لا يقع منه محرم لما تقدم من عصمته ولا مكروه ولا خلاف الأولى لما تقدم من قلة وقوعهما من أتقياء أمته فكيف يقعان منه صلى الله تعالى عليه وسلم والأصل عدم الوجوب والندب فتبقى الاباحة فعلم مما ذكره الناظم انحصار أفعاله صلى الله تعالى عليه وسلم في الوجوب والندب والاباحة هذا ولما أنهى الكلام على أقواله صلى الله تعالى عليه وسلم وأفعاله أراد أن يبين تقريراته صلى الله تعالى عليه وسلم فقال

﴿ وان أقر قول غيره جعل ﴿ كقوله كذاك فعل قد فعل ﴾

﴿ وما جرى في عصره ثم اطلع ﴿ عليه ان أقره فليتبع ﴾

يعني وان أقر صلى الله تعالى عليه وسلم القول من واحد غيره جعل كقوله صلى الله تعالى عليه وسلم في الدلالة على جوازه من الفاعل وغيره لأنه معصوم عن أن يقر أحدا على منكر مثاله اقراره صلى الله تعالى عليه وسلم أبا بكر رضي الله تعالى عنه وكرم وجهه على قوله باعطاء سلب القتيل لقاتله متفق عليه وقوله كذاك فعل قد فعل أي كما انه صلى الله تعالى عليه وسلم ان أقر القول من أحد فهو كقوله كذلك ان أقر صلى الله تعالى عليه وسلم الفعل من أحد فهو كفعله لذلك الشئ في الدلالة على جوازه من الفاعل وغيره أيضا لما تقدم من انه معصوم عن أن يقر على منكر مثاله اقراره صلى الله تعالى عليه وسلم خالد بن الوليد على أكل الضب متفق عليه فيدل على جواز أكل الضب له ولغيره اذ حكمه على الواحد حكم على الجماعة ومحل هذا كله ما اذا لم يكن ذلك الفعل مما علم انه منكر له مستمر على انكاره لسبق الانكار وثبوت التحريم قبل ذلك كمشي كافر الى كنيسة فتركه انكاره صلى الله تعالى عليه وسلم في الحال لعلمه بانه علم منه انكاره وبانه لا ينفع في الحال فلا أثر للاقرار حينئذ ولا دلالة على الجواز اتفاقا كما قال ابن الحاجب ولو كان ذلك الفعل مما سبق تحريمه ثم قرر صلى الله تعالى عليه وسلم شخصا على فعله فيكون هذا التقرير نسخا للتحريم ان كان خاصا به فالنسخ خاص وان كان عاما بان ثبت الحكم على الجماعة فالنسخ أيضا عام وقول الناظم وما جرى في عصره أي والفعل الذي فعل أو القول الذي قيل في وقته وزمان حياته صلى الله تعالى عليه وسلم في غير مجلسه بحيث لا يشاهده ثم اطلع عليه بان علم به ان اقره ولم ينكره فليتبع لأنه حكمه حكم ما فعل أو قيل في مجلسه وعلم به ولم ينكره في دلالته على جواز ذلك الفعل للفاعل وغيره وعلى حقية ذلك القول كذلك وما في هذين البيتين من قول الناظم يشمله ما تقدم ولكن صرح به للايضاح ودفع توهم الاختصاص بما في مجلسه فيستثنى هنا ما تقدم استثناؤه وعلمه بما في غير مجلسه ولم ينكره مثاله علمه صلى الله تعالى عليه وسلم بحلف أبي بكر رضي الله تعالى عنه انه لا يأكل الطعام في وقت غيظه ثم أكل لما رأى الأكل منه خيرا من تركه كما يؤخذ من حديث مسلم في الاطعمة فيستفاد منه جواز الحنث بل ندبه بعد الحلف اذا كان خيرا والله أعلم

﴿ باب النسخ ﴾

﴿ النسخ نقل أو ازالة كما ﴿ حكوه عن أهل اللسان فيهما ﴾

النسخ في اللغة قد كرانه يطلق على معنيين على الازالة وعلى النقل وذكر بعضهم انه يطلق على معنى ثالث وهو التغيير كما في قولهم نسخت الريح آثار الديار أي غيرتها والظاهر انه يرجع الى المعنى الاول وهو الازالة فانها أعم واختلف في استعماله في المعنيين اللذين

صاحب الشريعة كاقراره صلى الله عليه وسلم خالد ابن الوليد على أكل الضب متفق عليه وذلك لانه صلى الله عليه وسلم معصوم عن ان يقر على منكر (وما فعل في وقته) أي زمنه صلى الله عليه وسلم (في غير مجلسه وعلم به ولم ينكره فحكمه حكم ما فعل في مجلسه) كعلمه صلى الله عليه وسلم بحلف أبي بكر رضي الله عنه أنه لا يأكل الطعام في وقت غيظه ثم أكل لما رأى ذلك خيرا كما يؤخذ من حديث مسلم في الاطعمة (واما النسخ فمعناه لغة الازالة) يقال نسخت الشمس الظل اذا أزالته ورفعته بانبساط ضوئها والازالة والرفع بمعنى واحد (وقيل معناه النقل من قولهم نسخت ما في هذا الكتاب أي نقلته) وفي الاستدلال بهذا على ان النسخ بمعنى النقل نظر فان نسخ الكتاب ليس هو نقلا لما في الاصل في الحقيقة وانما هو ايجاد مثل ما كان في الاصل في مكان آخر فتأمله وليس هذا باختلاف قول وانما هو بيان لما يطلق عليه

ذكرهما المصنف فقيل انه حقيقة فيهما فيكون مشتركا بينهما وقيل انه حقيقة في الازالة مجاز في النقل وذكر بعضهم قولا ثالثا انه حقيقة في النقل مجاز في الازالة وهو بعيد (وحده) أي معناه الاصطلاحي الشرعي (هو الخطاب الدال على رفع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه) أي لولا الخطاب (٤٠) الثاني (لكان) الحكم (ثابتا مع تراخيه) أي الخطاب الثاني (عنه) أي الخطاب المتقدم وهذا الذي ذكره رحمه الله حد للناسخ ولكنه يؤخذ منه حد النسخ وانه رفع الحكم الثابت بخطاب متقدم بخطاب آخر لولاه لكان ثابتا مع تراخيه عنه ونعني برفع الحكم رفع تعلقه بفعل المكلف فقولنا رفع الحكم جنس يشمل النسخ وغيره كما سيأتي بيانه وقولنا الثابت بخطاب فصل يخرج به رفع الحكم الثابت بالبراءة الاصلية أي عدم التكليف بشئ فانه ليس بنسخ اذ لو كان نسخا كانت الشريعة كلها نسخا فان الفرائض كلها كالصلاة والزكاة والصوم والحج رفع للبراءة الاصلية وقولنا بخطاب آخر فصل ثان يخرج به رفع الحكم بالجنون والموت وقولنا على وجه لولاه لكان ثابتا فصل ثالث يخرج به مالو كان الخطاب الاول مغيا بغاية أو معللا بمعنى وصرح الخطاب الثاني ببلوغ الغاية أو بزوال المعنى فان ذلك لا يكون نسخا له لانه لو لم يرد الخطاب الثاني الدال على ذلك لم يكن الحكم ثابتا لبلوغ الغاية وزوال العلة مثاله قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع فتحريم البيع مغيا بانقضاء الجمعة فلا يقال ان قوله تعالى فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله ناسخ للاول بل هو مبين لغاية التحريم وكذا قوله تعالى وحرم عليكم صيد البر مادمتم حرما لا يقال انه منسوخ بقوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا

﴿ وحده رفع الخطاب اللاحق ۞ ثبوت حكم بالخطاب السابق ﴾
﴿ رفعا على وجه أتى لولاه ۞ لكان ذاك ثابتا كما هو ﴾
﴿ اذا تراخى عنه في الزمان ۞ مابعده من الخطاب الثاني ﴾

يعني أن النسخ معناه لغة النقل مأخوذ من قولهم نسخت ما في هذا الكتاب أي نقلته باشكال كتابته وقيل معناه الازالة يقال نسخت الشمس الظل اذا أزالته ورفعته بانبساط ضوئها والازالة والرفع بمعنى واحد وتفسير النسخ بهذين المعنيين لغة هو معنى قوله النسخ نقل أو ازالة كما ۞ أي مثل ماحكوه أي النسخ بهذين المعنيين عن أهل اللسان وهم أهل اللغة فيهما أي في النقل والازالة وقوله وحده رفع الخطاب اللاحق ۞ الخ أي ومعنى النسخ بمعنى الناسخ الاصطلاحي الشرعي الخطاب الدال على رفع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتا مع تراخيه عنه وهذا معنى قول الناظم وحده أي تعريفه الشرعي رفع الخطاب اللاحق أي الخطاب الثاني المتأخر ثبوت تعلق حكم بفعل المكلف تعلقا تنجيزيا بالخطاب السابق أي الاول المتقدم متعلق بثبوت رفعا على وجه أتى لولاه أي لولا الخطاب اللاحق الثاني لكان ذاك أي الخطاب السابق الاول ثابتا كما هو اذا تراخى أي الخطاب اللاحق الثاني عنه أي عن السابق المتقدم في الزمان مابعده أي الذي بعد الخطاب الاول السابق من الخطاب اللاحق الثاني فقوله الخطاب ولم يقل النص ليشمل اللفظ والفحوى والمفهوم وكل دليل اذ يجوز النسخ بجميع ذلك والمراد بالحكم هنا الاثر الثابت بالخطاب المتعلق بالمكلف تعلق التنجيز كما علمت فانه ليس قديما فيجوز رفعه وتأخره عن غيره وخرج بقوله ثبوت حكم بالخطاب السابق الثابت بالبراءة الاصلية وهو عدم التكليف بشئ فان رفعه بدليل شرعي ليس بنسخ وخرج بالخطاب الرفع بالموت والجنون والغفلة والعجز وانما قال رفع ثبوت الحكم ليتناول الأمر والنهي والخبر وقال على وجه لولاه لكان ثابتا لان حقيقة النسخ الرفع وهو انما يكون رافعا لو كان المتقدم بحيث لولا طريانه لبقي وخرج به مالو كان الخطاب الاول مغيا بغاية أو معللا بمعنى وصرح الخطاب الثاني بمؤدى الاول فلا يسمى نسخا لان الحكم الاول غير ثابت لبلوغ غايته وزوال معناه مثاله قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع فتحريم البيع مغيا بانقضاء الجمعة فليس قوله تعالى فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله ناسخا لتحريم البيع بل عين غاية التحريم وقوله تعالى وحرم عليكم صيد البر مادمتم حرما لم ينسخه قوله تعالى فاذا حللتم فاصطادوا لأن التحريم للاحرام وقد زال وخرج بقوله اذا تراخى عنه في الزمان البيان بالمتصل كالاستثناء والصفة والشرط والمنفصل كما لو قال لا تقتلوا أهل الذمة عقب قوله اقتلوا المشركين واشترط في الناسخ أن يكون متراخيا اذ لو لم يكن كذلك لكان الكلام متناقضا وأنت خبير بان ماذكره الناظم تعريف للناسخ كما أشرنا اليه ويؤخذ منه تعريف النسخ بأن يقال هو رفع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم الخ والنسخ جائز عقلا لأن حكمه تعالى ان تبع المصلحة فيتغير بتغيرها لانا نقطع بأن المصلحة تختلف باختلاف

الاوقات

لان التحريم لاجل الاحرام وقد قال وقولنا متراخيه فصل رابع يخرج به ما كان متصلا بالخطاب من صفة أو شرط أو استثناء فان ذلك تخصيص كما تقدم وليس ذلك نسخا (و يجوز نسخ الرسم و بقاء الحكم) أى يجوز نسخ رسم الآية فى المصحف وتلاوتها على انها قرآن مع بقاء حكمها والتكليف به نحو آية الرجم وهى الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجوهما البتة قال عمر رضى الله عنه اياكم ان تهلكوا عن آية الرجم وذكرها ثم قال فانا قد قرأناها رواه مالك فى الموطأ قال مالك الشيخ والشيخة الثيب والثيبة

الاوقات كشرب دواء فى وقت دون وقت فقد تكون المصلحة فى وقت تقتضى شرع ذلك الحكم وفى وقت رفعه فتتغير بتغير المصالح وان لم يتبع حكمه تعالى المصلحة فله تعالى بحكم المالكية أن يفعل ما يشاء والنسخ واقع كما سيأتى ان شاء الله تعالى حيث قال الناظم رحمه الله تعالى

﴿ وجاز نسخ الرسم دون الحكم * كذاك نسخ الحكم دون الرسم ﴾

﴿ ونسخ كل منهما الى بدل * ودونه وذاك تخفيف حصل ﴾

﴿ وجاز أيضا كون ذلك البدل * أخف أو أشد مما قد بطل ﴾

يعنى أنه يجوز نسخ رسم الآية من القرآن العظيم أى رفع وجوب قرآنيته وخاصة قرآنيته كحرمة مس المصحف وقراءة الجنب و بقاء الحكم والتكليف به وقد وقع نسخ الرسم و بقاء الحكم نحو آية الرجم وهى الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجوهما ألبتة الحديث بتمامه رواه البيهقى وغيره فانه كان قرآنا قال عمر رضى الله تعالى عنه قد قرأناها رواه الشافعى وغيره وأصله فى الصحيحين ثم نسخ كونه قرآنا و بقى حكمه ولذلك قد رجم صلى الله تعالى عليه وسلم المحصنين متفق عليه وهذا معنى قوله وجاز نسخ الرسم الشطر وقوله كذاك نسخ الحكم أى كما يجوز نسخ الرسم و بقاء الحكم كذلك يجوز نسخ الحكم دون الرسم الدال على ذلك الحكم فتبقى القرآنية وخاصتها وقد وقع ذلك نحو قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية نسخ حكمه وهو جواز الفطر مع اعطاء الفدية و بقى رسمه وتلاوته و يجوز نسخ الرسم والحكم معا مثاله حديث مسلم عن عائشة رضى الله تعالى عنها وأرضاها قالت كان فيما أنزل الله عشر رضعات معلومات يحرمن فنسخن تلاوة وحكما بخمس معلومات ثم نسخت الخمس أيضا لكن تلاوة لا حكما وقول الناظم رحمه الله تعالى ونسخ كل منهما أى من الرسم والحكم الى بدل ودونه أى والى غير بدل مثال الأول نسخ استقبال بيت المقدس الثابت فى السنة الفعلية فى حديث الصحيحين بقوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام وقوله تعالى يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا فانه نسخ قوله تعالى والذين يتوفون منكم و يذرون أزواجا وصية لازواجهم متاعا الى الحول ومثال الثانى وجوب تقديم صدقة النجوى بقوله تعالى اذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدى نجواكم صدقة فانه نسخ بلا بدل وقول الناظم * وجاز أيضا كون ذلك البدل * أخف الخ أى كما جاز نسخ الحكم والرسم الى بدل يجوز كذلك كون ذلك البدل أخف أو أشد مثال النسخ الى ما هو أخف نسخ مصابرة العشرة من الكفار فى القتال الى مصابرة اثنين فى قوله تعالى ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين بقوله تعالى فان يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين ومثال النسخ الى ما هو أشد وأغلظ نسخ التخيير بين صوم رمضان والفدية كما مر الى تعيين الصوم ثم قال الناظم رحمه الله تعالى

﴿ ثم الكتاب بالكتاب ينسخ * كسنة بسنة فتنسخ ﴾

ورواها مالك غير بلفظ الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجوهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم وأصل الحديث متفق عليه من غير ذكر لفظها والمراد بالثيب المحصن وضده البكر والله أعلم (و) يجوز (نسخ الحكم و بقاء الرسم) نحو قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لازواجهم متاعا الى الحول نسخت بالآية التى قبلها أعنى قوله تعالى يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا وهو كثير و يجوز نسخ الحكم والرسم معا نحو حديث مسلم كان فيما أنزل عشر رضعات معلومات فنسخن بخمس معلومات أى ثم نسخت تلاوة ذلك و بقى حكمه كآية الشيخ والشيخة قاله الشافعى وغيره وقال المالكية وغيرهم تحرم المصة الواحدة ولا حجة فى حديث عائشة رضى الله عنها لان ظاهره متروك

لان فيه فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى فيما يقرأ من القرآن وذلك يقتضى وقوع النسخ بعد موته صلى الله عليه وسلم فلم يثبت كونه قرآنا ولا يحتج به لانه خبر واحد لان خبر الواحد اذا توجه اليه قادح توقف عن العمل به وهذا لم يجئ الا بالآحاد مع أن العادة تقتضى مجيئه متواترا كان ريبة فيه وقادحا ولانه لا يحتج بالقراءة الشاذة على الصحيح لانها ليست بقرآن وناقلها لم ينقلها على أنها حديث بل على انها قرآن وذلك خطأ والخبر اذا وقع فيه الخطأ لم يحتج به والله أعلم (و) يجوز (النسخ الى بدل) كما فى نسخ استقبال بيت المقدس باستقبال الكعبة (والى غير بدل) كما فى نسخ قوله تعالى اذا ناجيتم

الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة (و) يجوز النسخ (الى ما هو أغلظ) كما في نسخ التخيير بين صوم رمضان والفدية بالطعام الى تعيين الصوم (و) النسخ (الى ما هو أخف) كما في قوله تعالى ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين ثم قال فان يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين (ويجوز نسخ الكتاب بالكتاب) كما في آيتي العدة وآيتي المصابرة (ونسخ السنة بالكتاب) كما في نسخ استقبال بيت المقدس الثابت بالسنة الفعلية في حديث الصحيحين بقوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام (ونسخ السنة بالسنة) كما في حديث مسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ومراد المصنف بذلك ماعدا نسخ السنة المتواترة بالآحاد فانه سيصرح بعدم جوازه ويأتي أن الصحيح جوازه وسكت عن التصريح ببيان حكم نسخ الكتاب بالسنة لكن كلامه الآن يقتضي أنه يجوز بالسنة المتواترة ولا يجوز بالآحاد وقد اختلف في جواز ذلك ووقوعه وقال في جمع الجوامع الصحيح أنه يجوز نسخ القرآن بالسنة أي سواء كانت متواترة أو آحادا ثم قال والحق أنه لم يقع الا بالمتواترة قال الشارح في شرحه لجمع الجوامع وقيل وقع بالآحاد كحديث الترمذي وغيره لا وصية لوارث فانه ناسخ لقوله تعالى كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين قلت لا نسلم عدم تواتر ذلك ونحوه للمجتهدين الحاكمين بالنسخ لقربهم من زمان النبي صلى الله عليه وسلم انتهى ويوجد في بعض نسخ الورقات ولا يجوز نسخ الكتاب بالسنة ويريد غير المتواترة بدليل ما سيأتي واختار القول بالمنع وتقدم أنه يجوز تخصيص الكتاب بالسنة فكأنه رأى أن التخصيص أهون من النسخ (ويجوز نسخ المتواتر) من كتاب أو سنة (بالمتواتر منهما ونسخ الآحاد بالآحاد وبالمتواتر ولا يجوز نسخ المتواتر) كالقرآن والسنة المتواترة (بالآحاد) لانه دونه في القوة وقد تقدم أن الصحيح الجواز لان محل النسخ هو الحكم والدلالة عليه بالمتواتر ظنية فهو كالآحاد والله أعلم (فصل) في بيان ما يفعل (في التعارض) بين الادلة وهو تفاعل من عرض الشيء يعرض كان كلا من النصين عرض للآخر حين خالفه

ولم يجز أن ينسخ الكتاب * بسنة بل عكسه صواب
وذو تواتر بمثله نسخ * وغيره بغيره فلينتسخ
واختار قوم نسخ ما تواترا * بغيره وعكسه حتما يرى

يعني أنه يجوز نسخ حكم الكتاب بالكتاب كما عرفت من آيتي العدة وآيتي المصابرة وقوله كسنة بسنة فتنسخ أي ويجوز نسخ حكم السنة بالسنة وقد وقع مثاله حديث مسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها وقوله ولم يجز أن ينسخ الكتاب * بسنة أي بالسنة آحادا أو متواترة كما نقل عن الشافعي رضي الله تعالى عنه الجزم به ونقل البيضاوي عن الاكثرين جواز نسخ الكتاب بالسنة المتواترة ومثل له بنسخ الجلد في حق المحصن برجمه صلى الله تعالى عليه وسلم وفيه نظر من وجوه ذكرها الاسنوي وبالجملة ان نسخ الكتاب بالسنة قد اختلفوا فيه فقيل بمنعه مطلقا لقوله تعالى قل ما يكون لي أن أبدله من تلقاء نفسي والنسخ بالسنة تبديل منه وقيل بجوازه مطلقا وصححه في جمع الجوامع لقوله تعالى وانزلنا عليك الكتاب لتبين للناس ما نزل اليهم وليس ذلك تبديلا من تلقاء نفسه قال تعالى وما ينطق عن الهوى وقوله بل عكسه صواب أي بل عكس نسخ الكتاب بالسنة وهو نسخ حكم السنة بالكتاب كما مر من استقبال الكعبة هو الصواب وقوله وذو تواتر بمثله نسخ يعني أنه يجوز نسخ حكم المتواتر من كتاب أو سنة بالمتواتر وقوله وغيره بغيره فلينتسخ أي ويجوز نسخ حكم غير المتواتر وهو الآحاد بالآحاد ثم ان بعضهم قال لا يجوز نسخ المتواتر بالآحاد لأنه دونه في القوة اذ الاول قطعي والثاني مظنون فلا يرتفع به واختار قوم جواز ذلك كما قال واختار قوم نسخ ما تواترا * بغيره أي واختار قوم جواز نسخ المتواتر بالآحاد وهذا هو الراجح وصححه في جمع الجوامع لان محل النسخ هو الحكم والدلالة عليه بالمتواترة ظنية كالآحاد وقوله وعكسه حتما يرى أي وعكس جواز نسخ المتواتر بالآحاد وهو جواز نسخ الآحاد بالمتواتر من باب أولى فقوله حتما أي وجوبا عقليا يرى جوازه ما ذكر وهو مبني للمجهول والتقدير على كلامه واذا جاز نسخ المتواتر بالآحاد فلأن يجوز نسخ الآحاد بالمتواتر من باب أولى فيجب ذلك وجوبا عقليا فهذا مع كونه لم يعبر به أحد فيه تكلف لا يخفى فلو قال بدل حتما يرى أولى يرى فيصير التقدير فمن باب أولى يرى ذلك لكان أولى والخطب سهل

(باب) في بيان ما يفعل في (التعارض)

بين الأدلة والتراجيح والتعارض تفاعل من عرض يعرض وهو التوارد بين معنيين مختلفين على معنى واحد قال الناظم رحمه الله تعالى

تعارض

(اذا تعارض نطقان) أى نصان من قول الله سبحانه وتعالى أومن قول رسوله صلى الله عليه وسلم أو أحدهما من قول الله تعالى والآخر من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم (فلا يخلو اما أن يكونا عامين أو خاصين أو أحدهما عاما والآخر خاصا أو كل واحد منهما عاما من وجه وخاصا من وجه فان كانا عامين فان أمكن الجمع بينهما جمع) وذلك بان يحمل كل منهما على حال اذ لا يمكن الجمع بينهما مع اجراء كل منهما على عمومه لان ذلك محال لانه يفضى الى الجمع بين النقيضين فاطلاق الجمع بينهما مجاز عن تخصيص كل واحد منهما بحال مثاله حديث مسلم ألا أخبركم بخير الشهود الذى يأتى بشهادته قبل أن يسألها وحديث الصحيحين خيركم قرنى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يكون بعدهم قوم يشهدون قبل أن يستشهدوا فحمل الاول على ما اذا كان من له الشهادة غير عالم بها والثانى على ما اذا كان عالما وحمل بعضهم الاول على ما كان فى حق الله كالطلاق والعتاق والثانى على غير ذلك (وان لم يمكن الجمع بينهما) أى بين النصين (يتوقف فيهما) عن العمل بهما (ان لم يعلم التاريخ) أى الى أن يظهر مرجح لاحدهما مثاله قوله تعالى أو ما ملكت أيمانكم وقوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين فالاول يجوز جمع الاختين بملك اليمين والثانى يحرم ذلك فتوقف فيهما عثمان رضى الله عنه لما سئل عنهما وقال أحلتهما آية وحرمتهما آية ثم حكم الفقهاء بالتحريم لدليل آخر وهو أن الاصل فى الابضاع التحريم (فان علم التاريخ فينسخ المتقدم بالمتأخر).

* تعارض النطقين فى الاحكام * يأتى على أربعة أقسام *
* اما عموم أو خصوص فيهما * أو كل نطق فيه وصف منهما *
* أو فيه كل منهما ويعتبر * كل من الوصفين فى وجه ظهر *
* فالجمع بين ما تعارضا هنا * فى الاولين واجب ان أمكنا *

اعلم انه اذا تعارض نصان من قول الله سبحانه وتعالى أومن قول رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم أو أحدهما من قول الله تعالى والآخر من قول رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فلا يخلو حالهما من أحد أربعة أمور كما قال الناظم رحمه الله تعالى تعارض النطقين أى النصين فى الاحكام يأتى على أربعة أقسام بتنوين أربعة للضرورة وذلك لانهما اما ان يكونا عامين أو خاصين أو أحدهما عاما والآخر خاصا أو كل واحد منهما عاما من وجه وخاصا من وجه فان كانا عامين فاما ان يمكن الجمع أولا فان أمكن الجمع بينهما جمع وجوبا بينهما بحمل كل منهما على حال مغاير لما حمل عليه الآخر فقولنا اما ان يكونا عامين أو خاصين هو معنى قوله اما عموم أو خصوص فيهما ولفظ فيهما تنازعه كل من عموم وخصوص اذ المعنى اما ان يكونا عامين متساويين فى العموم أو يكونا خاصين متساويين فى الخصوص وقولنا أو أحدهما عاما والآخر خاصا هو معنى قوله أو كل نطق أى نص فيه وصف منهما أى العموم والخصوص وذلك بأن يكون أحدهما خاصا والآخر عاما وقولنا أو كل واحد منهما عاما من وجه وخاصا من وجه هو مراد قوله أو فيه كل منهما البيت اذ المراد أو يكون فيه كل منهما أى العموم والخصوص ويعتبر كل من الوصفين أى العموم والخصوص فى وجه بأن يكون كل واحد منهما عاما من وجه وخاصا من وجه كما علمت ولفظ ظهر تكملة وقولنا فان كانا عامين الخ هو مراد قوله فالجمع بين ما تعارضا الخ اذ معناه فالجمع بين النصين اللذين تعارضا وتنافيا الاولين فى الذكر الكائن فيهما بان يكونا عامين واجب ان أمكن فالالف للاطلاق وذلك بان يحمل كل منهما على حال مغاير لما حمل عليه الآخر كما علمت اذ لا يمكن الجمع بينهما مع اجراء كل منهما على عمومه لأن ذلك محال لانه يفضى الى الجمع بين النقيضين فاطلاق الجمع بينهما مجاز عن تخصيص كل واحد منهما بحال مثاله حديث مسلم ألا أخبركم بخير الشهود الذى يأتى بشهادته قبل ان يسألها وحديث الصحيحين خيركم قرنى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يكون بعدهم قوم يشهدون قبل ان يستشهدوا فان الموصول فى الاول ولفظ قوم فى الثانى عامان فى كل شهادة بدون استشهاد وقد حكم فى أحدهما بالخيرية وفى الآخر بالشرية وهما متنافيان لكن أمكن الجمع بينهما بحمل كل منهما على حال فحمل الاول على ما اذا كان من له الشهادة غير عالم بها والثانى على ما اذا كان عالما بها وحمل البيضاوى وغيره الاول على حق الله تعالى كالطلاق والعتاق والثانى على حقنا وان لم يمكن الجمع بينهما يتوقف فيهما الى ان يعلم التاريخ كما قال الناظم رحمه الله تعالى

* وحيث لا امكان فالتوقف * مالم يكن تاريخ كل يعرف *
* فان علمنا وقت كل منهما * فالثانى ناسخ لما تقدما *

يعنى انه اذا لم يمكن الجمع بين النصين العامين كما ذكر يتوقف وجوبا فيهما عن العمل بواحد منهما ان لم يعلم التاريخ ويستمر التوقف الى ان يظهر ترجيح أحدهما على الآخر فيعمل به مثاله أو ما ملكت

أيمانكم وقوله تعالى وان تجمعوا بين الأختين فالاول يجوز الجمع بين الأختين فى الاستمتاع بملك اليمين لشموله لهما والثانى يحرم ذلك فتوقف فيهما سيدنا عثمان بن عفان رضى الله تعالى عنهما لماسئل عنهما وقال أحلتهما آية يعنى الأولى وحرمتهما آية يعنى الثانية ثم رجح الفقهاء التحريم لحكموا به بدليل منفصل وهو ان الاصل فى الابضاع التحريم فهو أحوط فان علم التاريخ فينسخ المتقدم بالمتأخر كما فى آيتى عدة الوفاة والمصابرة وهذا مراد الناظم بقوله فان علمنا أى التاريخ بان عرفنا وقت ورود كل منهما فالثانى منهما ورودا ناسخ لما تقدما بألف الاطلاق سواء كانا من الكتاب والسنة أو أحدهما من الكتاب والآخر من السنة ﴿تتمة﴾ قال فى الاصل بعد ماذكر وكذلك اذا كانا خاصين وقد أهمل الناظم هذه المسئلة فلم ينظمها وقد نظمتها تتميما للفائدة ولما فى عدم ذكرها من قصور لا يخفى فقلت

كذاك فى خصوص كل منهما * يفعل فيه مثل ماقد قدما

أى يفعل فى كل من النصين ان كانا خاصين مثل مافعل فى النصين الاولين العامين فيما تقرر فيهما فان أمكن الجمع بينهما بحمل كل منهما على حال كما تقدم جمع وجوبا بينهما كذلك مثاله حديث انه صلى الله تعالى عليه وسلم توضأ وغسل رجليه وهذا مشهور فى الصحيحين وغيرهما وحديث انه صلى الله تعالى عليه وسلم توضأ ورش الماء على قدميه وهما فى النعلين رواه النسائى والبيهقى وغيرهما فجمع بينهما بأن الرش فى حال التجديد لما فى بعض الطرق ان هذا وضوء من لم يحدث وقيل المراد بالوضوء فى حديث الغسل الوضوء الشرعى وفى حديث الرش اللغوى وهو النظافة وقيل المراد انه غسلهما فى النعلين وسمى ذلك رشا مجازا وان لم يمكن الجمع بينهما ولم يعلم التاريخ يتوقف فيهما الى ظهور مرجح لاحدهما مثاله ماجاء انه صلى الله تعالى عليه وسلم سئل عما يحل للرجل من امرأته وهى حائض فقال مافوق الازار رواه أبو داود وجاء انه قال اصنعوا كل شئ الا النكاح أى الوطء رواه مسلم ومن جملة ذلك الاستمتاع بما تحت الازار فتعارض فيه الحديثان فرجح بعضهم التحريم احتياطا وبعضهم الحل لانه الاصل فى المنكوحة والأول هو المشهور وعندنا وعند المالكية وقال به أبو حنيفة وجماعة من العلماء وان علم التاريخ نسخ المتقدم بالمتأخر كما تقدم فى حديث زيارة القبور من نسخ النهى عن زيارتها بطلبها المتأخر عن النهى وان كان أحدهما عاما والآخر خاصا فيخص العام بالخاص كما قال الناظم رحمه الله تعالى

﴿وخصصوا فى الثالث المعلوم * بذى الخصوص لفظ ذى العموم﴾

يعنى انهم خصصوا فى القسم الثالث المعلوم بأنه ان كان أحدهما عاما والآخر خاصا فيخصص بذى الخصوص أى صاحب الخصوص وهو الخاص لفظ ذى العموم أى صاحب العموم وهو العام والمراد انه ان كان أحدهما عاما والآخر خاصا فيخص العام بالخاص كما بينا مثاله حديث الصحيحين فيما سقت السماء العشر وحديثهما ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة فيخص الاول بالثانى سواء وردا معا أم تقدم أحدهما على الآخر أم جهل التاريخ وان كان كل واحد منهما عاما من وجه وخاصا من وجه فيخص كل واحد منهما بخصوص الآخر كما قال الناظم رحمه الله تعالى

كما فى آيتى عدة الوفاة وآيتى المصابرة والمراد بالتأخر المتأخر فى النزول لا فى التلاوة والله أعلم (وكذا اذا كانا) أى النصان (خاصين) أى فان أمكن الجمع بينهما جمع كما فى حديث أنه صلى الله عليه وسلم توضأ وغسل رجليه وهذا مشهور فى الصحيحين وغيرهما وحديث أنه توضأ ورش الماء على قدميه وهما فى النعلين رواه النسائى والبيهقى وغيرهما فجمع بينهما بان الرش فى حال التجديد لما فى بعض الطرق ان هذا وضوء من لم يحدث وقيل المراد بالوضوء فى حديث الغسل الوضوء الشرعى وفى حديث الرش اللغوى وهو النظافة وقيل المراد انه غسلهما فى النعلين وسمى ذلك رشا مجازا وان لم يمكن الجمع بينهما ولم يعلم التاريخ توقف فيهما الى ظهور مرجح لاحدهما مثاله ماجاء انه صلى الله عليه وسلم سئل عما يحل للرجل من امرأته وهى حائض فقال مافوق الازار رواه أبو داود وجاء انه قال اصنعوا كل شئ الا النكاح أى الوطء رواه مسلم ومن جملة ذلك الاستمتاع بما تحت الازار فتعارض فيه الحديثان فرجح بعضهم التحريم احتياطا وبعضهم الحل لانه الاصل فى المنكوحة والاول هو المشهور عندنا وعند الشافعية وقال به أبو حنيفة وجماعة من العلماء ووقع فى كلام الشرح بعد ذكر الحديث الثانى ومن جملة ذلك الوطء فيما فوق الازار فيتعارض فيه الحديثان والظاهر أنه سهو فان مافوق الازار يجوز الاستمتاع به باتفاق العلماء وقال النووى فى شرح مسلم بل حكى جماعة كثيرة الاجماع عليه وان علم التاريخ نسخ المتقدم بالمتأخر كما تقدم فى حديث زيارة القبور (وان كان أحدهما عاما والآخر

ياما فيخصص العام بالخاص) كحديث الصحيحين فيما سقت السماء العشر وحديثهما ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة فيخص عموم الاول بالثانى سواء وردا معا أو تقدم أحدهما على الآخر أو جهل التاريخ (وان كان أحدهما عاما من وجه وخاصا من وجه فيخصص عموم كل واحد منهما بخصوص الآخر) ان أمكن ذلك والا احتيج الى الترجيح مثال ما يمكن فيه التخصيص حديث أبي داود وغيره اذا بلغ الماء قلتين فانه لا ينجس مع حديث ابن ماجه وغيره الماء لا ينجسه شئ الا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه فالاول خاص فى القلتين عام فى المتغير وغيره والثانى خاص فى المتغير عام فى القلتين وما دونهما فيخص عموم الاول بخصوص الثانى فيحكم بان ما دون القلتين ينجس وان لم يتغير هذا مذهب الشافعية ورجح المالكية الثانى لانه نص والاول انما يعارضه بمفهومه والقصد التمثيل ومثال ما لا يمكن تخصيص عموم كل منهما بخصوص الآخر حديث البخارى من بدل دينه فاقتلوه وحديث الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النساء فالاول عام فى الرجال والنساء خاص باهل الردة والثانى خاص فى النساء عام فى الحربيات والمرتدات فيتعارضان فى المرتدة هل تقتل أم لا فيطلب الترجيح وقد رجح بقاء عموم الاول وتخصيص الثانى بالحربيات بحديث ورد فى قتل المرتدة والله أعلم (وأما الاجماع) فهو ثالث الادلة الشرعية الاربعة أعنى الكتاب والسنة والاجماع والقياس وهو لغة العزم كما فى قوله تعالى فاجمعوا أمركم واما فى الاصطلاح (فهو اتفاق علماء العصر) من أمة محمد صلى الله عليه وسلم (على حكم الحادثة) فلا يعتبر وفاق العوام معهم على المعروف والعصر الزمان (ونعنى بالعلماء الفقهاء) يعنى المجتهدين فلا يعتبر موافقة الاصوليين معهم (ونعنى بالحادثة الحادثة الشرعية) لانها محل نظر الفقهاء بخلاف غير الشرعية كاللغوية مثلا فانها

﴿ وفى الأخير شطر كل نطق * من كل شق حكم ذاك النطق ﴾

﴿ فاخصص عموم كل نطق منهما * بالضد من قسميه واعرفنهما ﴾

يعنى ان فى الأخير وهو القسم الرابع شطر كل نطق أى نص من كل شق أى حكم ذاك النطق أى النص ومراده كما مر انه ان كان كل واحد منهما عاما من وجه وخاصا من وجه فيخص كل واحد منهما بخصوص الآخر كما قال فاخصص عموم كل نطق منهما أى كل نص منهما بالضد وهو الخصوص من قسميه واعرفنهما تكملة ومراده ما علمت آنفا من انه يخص كل واحد منهما كان عاما من وجه وخاصا من وجه بخصوص الآخر وانما يخص كل واحد مما ذكر بخصوص الآخر ان أمكن ذلك والا فيطلب الترجيح فيما تعارضا فيه مثال ما يمكن فيه ذلك حديث أبى داود وغيره اذا بلغ الماء قلتين فانه لا ينجس مع حديث ابن ماجه وغيره الماء لا ينجسه شئ الا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه فالاول خاص بالقلتين عام فى المتغير وغيره والثانى خاص عام فى القلتين ودونهما فاذا جمعنا بينهما نخص عموم الأول بخصوص الثانى وهو التغير فنحكم بنجاسة القلتين بالتغير ويصير تقديره اذا بلغ الماء القلتين لم ينجس الا بالتغير ونخص عموم الثانى بخصوص الاول وهو كونه قلتين فنحكم بان ما دون القلتين ينجس وان لم يتغير فيصير تقديره الماء طهور لا ينجسه شئ الا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه اذا كان قلتين ومثال ما لا يمكن تخصيص عموم كل منهما بخصوص الآخر حديث البخارى من بدل دينه فاقتلوه وحديث الصحيحين انه صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن قتل النساء فالأول عام فى الرجال والنساء خاص بأهل الردة والثانى خاص بالنساء عام فى الحربيات والمرتدات فتعارضا فى المرتدة هل تقتل أم لا فيطلب الترجيح وقد رجح بقاء عموم الأول وتخصيص الثانى بالحربيات بحديث ورد فى قتل المرتدة والله أعلم

﴿باب الاجماع﴾

هو ثالث الأدلة الشرعية الاربعة أعنى الكتاب والسنة والاجماع والقياس قال الناظم رحمه الله تعالى

﴿ هو اتفاق كل أهل العصر * أى علماء الفقه دون نكر ﴾

﴿ على اعتبار حكم أمر قد حدث * شرعا كحرمة الصلاة بالحدث ﴾

اعلم ان الاجماع فى اللغة يطلق لمعنيين أحدهما العزم كما فى قوله تعالى فاجمعوا أمركم وثانيهما الاتفاق ويصح على الاول اطلاق اسم الاجماع على الواحد بخلاف الثانى وفى الاصطلاح اتفاق خاص وهو اتفاق كل مجتهدى علماء الفقه أهل العصر من أمة سيدنا محمد صلى الله تعالى عليه وسلم بعد وفاة نبيها صلى الله تعالى عليه وسلم على حكم الحادثة فالاتفاق كالجنس والمراد به الاشتراك فى اعتقاد أو قول أو فعل أو سكوت أو تقرير ويفهم من تقييدنا فى التعريف بكل مجتهدى علماء الفقه ان المراد بقول الناظم أى علماء الفقه المجتهدون منهم وقول الناظم أيضا دون نكر أى من غير نكير وفيه اشارة

الى ان ذلك متفق عليه وهو كذلك فلا يعتبر وفاق غير المجتهدين من الفقهاء دونهم اتفاقا ولا وفاق الاصوليين على الاصح ولا وفاق العوام وهم من عدا العلماء فانه لا عبرة بقولهم من وفاق ولا خلاف ولا وفاق اللغويين ولا وفاق بعض المجتهدين والمراد بالعصر من قوله أهل كل العصر عصر من كان من أهل الاجتهاد فى العصر الذى حدثت فيه المسئلة ثم يصير حجة عليهم وعلى من بعدهم والمراد بامة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم أمة الاجابة وهم المسلمون فخرج بهم اتفاق الامم السابقة كما سيأتى وخرج بالمسلمين غيرهم لان الاسلام قيد فى المجتهد المأخوذ فى تعريفه فلا اعتبار بقول الكافر فى علم من العلوم ولو بلغ رتبة الاجتهاد فيه سواء فى ذلك المعترف بالكفر ومن نكفره ببدعته كالمجسمة وخرج بقولنا بعد وفاة نبيها صلى الله عليه وسلم الاجماع الواقع فى حياته صلى الله عليه وسلم فالاجماع فيه ليس بحجة بل لا ينعقد فدخل الاجماع زمن الصحابة رضى الله عنهم فزمن التابعين فى عصر الصحابة لانهم معتبرون فيه معهم وزمن من بعد التابعين أيضا لانهم من مجتهدى الامة فى عصر فلا يختص الاجماع بالصحابة رضى الله عنهم فعلم منه اختصاصه بالعدول ان كانت العدالة ركنا فى الاجتهاد وعدم الاختصاص بهم ان لم تكن ركنا وهو الاصح وعلم منه انه لا يشترط فى المجمعين عدد التواتر لصدق المجتهدين بما دون ذلك وهو الاصح وعلم منه انه اذا لم يكن فى العصر الا مجتهد واحد لم يحتج به اذ أقل ما يصدق به اتفاق المجتهدين اثنان وهو ما اختاره فى جمع الجوامع كما سيصرح به وقولنا على حكم الحادثة الحكم يشمل الاثبات والنفى والمراد بالحادثة الحادثة الشرعية كما يؤخذ من قوله قد حدث شرعا وذلك كما قال كحرمة الصلاة بالحدث ومثله حل البيع وعدم حل الربا مثلا وخرج بحكم الحادثة الشرعية الاحكام اللغوية ككون الفاء للتعقيب والعقلية كحدوث العالم والدنيوية كالآراء والحروب وتدبير الرعية والتحقيق فى هذه الأمور أعنى اللغوية والعقلية والدنيوية انه ان تعلق بها عمل او اعتقاد فهو حادثة شرعية فتدخل فى كلامه والا فلا تتصور حجية الاجماع فى غير الدينى ثم قال الناظم رحمه الله تعالى

﴿ واحتج بالاجماع من ذى الأمه ۞ لا غيرها اذ خصصت بالعصمه ﴾

يعنى انه احتج أهل السنة والجماعة بالاجماع من هذه الأمة لا غيرها فاجماع هذه الأمة حجة فيجب الاخذ به دون اجماع غيرها من الامم السابقة عليها كما تقدم فليس حجة فى حق واحد من هذه الامة كما قاله فى شرح جمع الجوامع ثم قال وقيل حجة بناء على ان شرعهم شرع لنا وانما قلنا ان اجماع هذه الأمة حجة دون غيرها لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا تجتمع أمتى على ضلالة رواه الترمذى وغيره والشرع ورد بعصمة هذه الامة كما قال اذ خصصت بالعصمة لهذا الحديث ولقوله تعالى وكذلك جعلناكم أمة وسطا أى عدولا ونحو ذلك من الكتاب والسنة ثم قال الناظم رحمه الله تعالى

﴿ وكل اجماع فحجة على ۞ من بعده فى كل عصر أقبلا ﴾
﴿ ثم انقراض عصره لم يشترط ۞ أى فى انعقاده وقيل مشترط ﴾
﴿ ولم يجز لاهله ان يرجعوا ۞ الا على الثانى فليس يمنع ﴾
﴿ وليعتبر عليه قول من ولد ۞ وصار مثلهم فقيها مجتهد ﴾

يعنى ان الاجماع فى عصره حجة على العصر الثانى كعصره الى آخر الزمان كما يفيده قوله فى كل عصر أقبلا بالف الاطلاق والمراد من كون الاجماع حجة على من ذكر وجوب الاخذ به وامتناع مخالفته قال تعالى ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا نسأله السلامة فقد توعد على اتباع غير سبيل المؤمنين فوجب اتباع سبيلهم

محل نظر علماء الفن (واجماع هذه الامة حجة دون غيرها لقوله صلى الله عليه وسلم لا تجتمع أمتى على ضلالة) رواه الترمذى وغيره (والشرع ورد بعصمة هذه الامة) لهذا الحديث وغيره (والاجماع حجة على العصر الثانى ومن بعده (و) الاجماع حجة (فى أى عصر كان) سواء كان فى عصر الصحابة أو فى عصر من بعدهم (ولا يشترط) فى حجة الاجماع (انقراض العصر) بأن يموت أهله (على الصحيح) لسكوت أدلة حجية الاجماع عن ذلك فلو اجتمع المجتهدون فى عصر على حكم لم يكن لهم ولا لغيرهم مخالفته وقيل يشترط فى حجته انقراض المجتهدين لجواز ان يطرأ لبعضهم ما يخالف اجتهاده فيرجع وأجيب بأنا نمنع رجوعه للاجماع قبله (فان قلنا انقراض العصر شرط فيعتبر) فى انعقاد الاجماع (قول من ولد فى حياتهم وتفقه وصار من أهل الاجتهاد) فان خالفهم لم ينعقد اجماعهم السابق (فلهم) على هذا القول (ان يرجعوا عن ذلك الحكم) الذى أجمعوا عليه وعلى القول الصحيح لا يقدح فى اجماعهم مخالفة من ولد فى عصرهم ولا يجوز لهم الرجوع

(والاجماع يصح بقولهم) أي بقول المجتهدين في حكم من الاحكام انه حلال أو حرام أو واجب أو مندوب أو غير ذلك وهذا هو الاجماع القولي (و) يصح أيضا (بفعلهم) بأن يفعلوا فعلا فيدل فعلهم على جوازه والا كانوا مجمعين على الضلالة وتقدم انهم معصومون من ذلك قالوا ولا يكاد يتحقق ذلك فان الامة متى فعلت شيأ فلا بد من متكلم بحكم ذلك الشئ وقد قيل ان اجماعهم على اثبات القرآن في المصاحف اجماع فعلي وليس كذلك لتقدم المشورة فيه بين الصحابة رضي الله عنهم وقيل مثال الاجماع الفعلي اجماع الامة على الختان فهو مشروع بالاجماع الفعلي اما وجوبه وسنيته فمأخوذ من أقوالهم وذلك أمر مختلف فيه (و) يصح الاجماع أيضا (بقول البعض وبفعل البعض وانتشار ذلك) القول أو الفعل (وسكوت الباقين) من المجتهدين عنه مع علمهم به من غير انكار ويسمى ذلك بالاجماع السكوتي وظاهر كلام المصنف انه اجماع وفيه خلاف فقيل انه اجماع وقيل انه حجة وليس باجماع وقيل ليس باجماع ولا حجة (وقول الواحد من الصحابة ليس بحجة على غيره) من الصحابة اتفاقا ولا على غيره من غير الصحابة (على القول الجديد) وفي القديم هو حجة وهو قول مالك رضي الله عنه لحديث أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم رواه ابن ماجه وذكر الواحد لا مفهوم له فان الخلاف جار فيما لم يجمعوا عليه

وهو قولهم أو فعلهم كما يأتي ثم انه لا يشترط في انعقاد الاجاع وكونه حجة انقراض أهل العصر من المجمعين بموتهم على الصحيح لسكوت أدلة حجية الاجماع عن ذلك وهذا معنى قوله ثم انقراض عصره أي الاجماع لم يشترط في انعقاده فلو اجتمع المجتهدون في عصر على حكم ولو حينا لم يجز لهم ولا لغيرهم مخالفته كما قال * ولم يجز لاهله ان يرجعوا * لأن دليل السمع عام يتناول ما انقرض وما لم ينقرض ولو في لحظة واحدة مطلقا غير مقيد بانقراض العصر وقيل يشترط في حجيته انقراض المجتهدين كما قال وقيل مشترط لجواز ان يطرأ لبعضهم ما يخالف اجتهاده فيرجع كما قال الاعلى الثاني فليس يمنع * وأجيب بانا نمنع رجوعه للاجماع قبله كما في جمع الجوامع فان قلت انقراض العصر شرط في حجية الاجماع وهو مقابل الصحيح فيعتبر في انعقاد الاجماع قول من ولد في حياتهم وتفقه وصار من أهل الاجتهاد كما قال وليعتبر عليه أي على القول المقابل للصحيح من ولد أي في حياتهم وصار مثلهم فقيها مجتهدا فان خالفهم لم ينعقد اجماعهم السابق فلهم على هذا القول ان يرجعوا عن ذلك الحكم الذي أجمعوا عليه وعلى القول الصحيح لا يقدح في اجماعهم من ولد في عصرهم ولا يجوز لهم الرجوع ثم قال الناظم رحمه الله تعالى

﴿ ويحصل الاجماع بالأقوال * من كل أهله وبالأفعال ﴾
﴿ وقول بعض حيث باقيهم فعل * وبانتشار مع سكوتهم حصل ﴾

يعني ان الاجماع يصح ويتحقق ويحصل بقول المجتهدين من أهله في حكم من الاحكام انه حلال أو حرام أو واجب أو مندوب أو غير ذلك كان يقولوا يجوز كذا ويحرم كذا وهلم جرا وهذا هو الاجماع القولي ويصح أيضا بفعلهم بأن يفعلوا فعلا فيدل على جوازه والا كانوا مجمعين على الضلالة وهو ممنوع كما تقدم ويصح أيضا الاجماع بقول البعض وبفعل البعض وانتشار ذلك القول في الاول أو الفعل في الثاني وسكوت الباقين من المجتهدين عنه مع معرفتهم به ولم ينكره أحد منهم ولم يكن بعد استقرار المذاهب بل قبله وهو عند البحث عن المذاهب والنظر فيها وان يمضي زمن يمكن النظر فيها عادة وان تكون الواقعة في محل الاجتهاد ويسمى ذلك بالاجماع السكوتي ﴿ تنبيه ﴾ في قول الناظم * وقول بعض البيت يوهم مخالفة لما قررناه من انه يصح الاجماع بقول البعض أو بفعل البعض وانتشار ذلك وسكوت الباقين عنه فلو قال

وهو بقول أو بفعل البعض * مع انتشار حيث باق يغضي

ويراد بالاغضاء السكوت تجوزا لكان أولى وأحسن والخطب سهل ثم قال الناظم رحمه الله تعالى

﴿ ثم الصحابي قوله عن مذهبه * على الجديد فهو لا يحتج به ﴾
﴿ وفي القديم حجة لما ورد * في حقهم وضعفوه فليرد ﴾

يعني ان قول المجتهد الواحد الصحابي اذا كان عالما هو قوله عن مذهب نفسه فليس بحجة على غيره من علماء الصحابة اتفاقا ولا من علماء غيرهم على قول الشافعي رضي الله تعالى عنه الجديد وهو ماقاله بمصر فهو لا يحتج به اذ لا دليل على كونه حجة فوجب تركه اذ اثبات الحكم بلا دليل لا يجوز وفي القول القديم وهو ماقاله الشافعي قبل دخوله مصر هو حجة على غير الصحابي وهو مذهب مالك رضي الله تعالى عنه لحديث أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم وأجيب عن هذا الدليل بان

المحدثين ضعفوا هذا الحديث فليرد هذا والصحيح كما قال الجوهري ان هذا الحديث حسن خلافا لمن نازع فيه أخرجه السجزي وغيره فالحق أن قوله ليس بحجة لاجماع الصحابة رضى الله عنهم على مخالفة بعضهم بعضا ولو كان قول بعضهم حجة لوقع الانكار على من خالفه منهم وذكر الواحد لامفهوم له فان الخلاف جار فيما لم يجمعوا عليه ＊(خاتمة)＊ نسأل الله حسن الختام جاحد المجمع عليه المعلوم من الدين بالضرورة كوجوب الصلاة والصوم وحرمة الزنا والخمر كافر قطعا لان جحده يستلزم تكذيب الشارع فيه وجاحد المجمع عليه المشهور بين الناس المنصوص عليه كحل البيع كافر فى الاصح ولا يكفر جاحد المجمع عليه الخفى الذى لا يعرفه الا الخواص كفساد الحج بالجماع قبل الوقوف لخفائه ولو كان الخفى منصوصا عليه كاستحقاق بنت الابن السدس مع بنت الصلب تكملة الثلثين فانه أجمع عليه وفيه نص فان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قضى به كما رواه البخارى اما جاحد المجمع عليه من غير الدين كوجود بغداد مثلا فلا يكفر قطعا

＊(باب) بيان (الأخبار)＊

وحكمها وهى بفتح الهمزة جمع خبر وهو نوع مخصوص من القول وهو اللفظ المفيد كما قال الناظم رحمه الله تعالى

＊(والخبر اللفظ المفيد المحتمل ＊ صدقا وكذبا منه نوع قد نقل)＊
＊(تواترا للعلم قد أفادا ＊ وما عدا هذا اعتبر آحادا)＊
＊(فأول النوعين ما رواه ＊ جمع لنا عن مثله عزاه)＊
＊(وهكذا الى الذى عنه الخبر ＊ لا باجتهاد بل سماع أو نظر)＊
＊(وكل جمع شرطه ان يسمعوا ＊ والكذب منهم بالتواطى يمتنع)＊

يعنى ان الخبر هو المركب الكلامى وهو اللفظ المفيد المحتمل للصدق والكذب لذاته فقوله اللفظ المفيد جنس وخرج بقوله المحتمل للصدق والكذب ما لم يحتمله كزيد وعمرو وبقولنا لذاته ما احتمله لا لذاته بل للازمه كالانشا آت من الأمر والنهى فان قولك اسقنى مثلا وان احتمل الصدق لكن لا لذاته بل لما استلزمه من قولك أنا طالب للسقيا منك ودخل بهذا القيد ما قطع بصدقه أو كذبه فالاول اخبار الله تعالى واخبار رسله عليهم الصلاة والسلام والاخبار المعلوم صدقها بضرورة العقل نحو الواحد نصف الاثنين والثانى كاخبار مسيلمة الكذاب فى دعواه النبوة والاخبار المعلوم كذبها بضرورة العقل نحو الواحد نصف الاربعة لان ذلك يحتمل الصدق لذاته وان قطع بصدقه أو كذبه لشئ آخر وهو القطع بالصدق فى الأول وبالكذب فى الثانى من جهة الخبر والبداهة وبهذا تعلم ان القيد المذكور له كل من الاخراج والادخال ومعنى الصدق مطابقة النسبة المفهومة من الخبر للنسبة التى فى الواقع وضده الكذب ثم الخبر ينقسم الى قسمين متواتر وآحاد فالمتواتر ما يوجب بنفسه العلم ويفيده بصدق مضمونه كما قال الناظم منه نوع قد نقل ＊ تواترا للعلم قد أفادا ＊ بالف الاطلاق أى الخبر يأتى منه نوع قد نقل بالتواتر أفاد بصدق مضمونه العلم والآحاد وهو مقابل المتواتر هو ما يوجب العمل ويفيده ولم يوجب العلم وعناه الناظم بقوله وما عدا هذا اعتبر آحادا أى وما عدا المتواتر اعتبره آحادا ثم ان المتواتر هو ان يروى جماعة يمتنع التواطؤ أى التوافق على الكذب من مثلهم وهكذا الى ان ينتهى النقل الى المخبر عنه فلا بد ان يبلغ عدد المخبرين فى جميع الطبقات مبلغا يمتنع بحسب العادة ان يتوافقوا على الكذب ويختلف ذلك باختلاف المخبرين والوقائع والقرائن وهذا مراده قوله فأول النوعين الخ أى وهو المتواتر ما أى كلام

(باب) يذكر فيه الكلام على الاخبار وهكذا يوجد فى بعض النسخ وأكثر النسخ على سقوط الباب والاكتفاء بقوله (وأما الاخبار) بفتح الهمزة فهى جمع خبر فيذكر تعريف الخبر أولا ثم أقسامه (فالخبر ما يدخله الصدق والكذب) يعنى انه يحتمل لهما لا انهما يدخلانه جميعا واحتماله لهما بالنظر الى ذاته أى من حيث انه خبر كقولك قام زيد فالصدق مطابقته للواقع والكذب عدم مطابقته للواقع وقد يقطع بصدق الخبر أو كذبه لأمر خارجى فالاول كخبر الله تعالى وخبر رسوله صلى الله عليه وسلم والثانى كقولك الضدان يجتمعان لاستحالة ذلك عقلا فلا يخرجه القطع بصدقه أو كذبه عن كونه خبرا (والخبر ينقسم الى قسمين آحاد ومتواتر فالمتواتر) هو (ما يوجب العلم وهو ان يروى جماعة لا يقع التواطؤ على الكذب من مثلهم) وهكذا (الى أن ينتهى الى المخبر عنه ويكون فى الاصل عن مشاهدة أو سماع لا عن اجتهاد) كالاخبار عن مشاهدة مكة أو سماع خبر

رواه جمع لنا أى رواه لنا جمع يزيد عدده على الاربعة ويمتنع عادة أوعقلا بملاحظة العادة توافقهم على الكذب وعن مثله عزاه أى عزاه ذلك الجمع عن جمع مثله فى امتناع وقوع توافقهم على الكذب وهكذا ولفظ هكذا متعلق بمحذوف أى ورواه مثل ذلك الجمع هكذا أى كرواية هذا الجمع فى انواعن مثله فيما ذكر ويستمر على ذلك بان يكون كل طبقة جمعا بالصفة المذكورة الى ان ينتهى الى الشخص الذى ورد عنه الخبر وهو الصحابى مثلا ثم انه لابد ان يكون مستندا علمهم الى سماع أومشاهدة لا عن اجتهاد كما قال لاباجتهاد بل سماع أوبنظر أى عن سماع أومشاهدة أوادراك ببقية الحواس يعنى شرط الخبر المتواتر ان يكون سند المخبرين فى الاخبار مدركا باحدى الحواس الخمس كالاخبار عن مشاهدة مكة والمدينة وبيت المقدس أوالاخبار عن اخباره صلى الله تعالى عليه وسلم عن الله تعالى الحاصل عن سماع خبر الله من النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بسماع لفظه عليه الصلاة والسلام أو الاخبار بوجود هذا الجسم فى هذا المكان الحاصل عن لمسه فيه فى نحو ظلمة فان أخبروا عن أمر يجتهد فيه بان يستند الاخبار عنه الى الاجتهاد فليس من المتواتر لجواز الغلط فيه كاخبار الفلاسفة بقدم العالم فانه عن اجتهاد فليس من المتواتر وهذا معنى قوله لاباجتهاد وضابط الخبر المتواتر افادة العلم بصدقه كما أشرنا اليه وانما مايوجب العلم ويفيده تبعا للاصل واذا علم ذلك عادة علم وجود الشرائط واذا لم يحصل تبين عدم التواتر وعلم من اقتصار الناظم تبعا للاصل على ماشرطه انه لا يشترط فى المخبرين الاسلام ولا العدالة ولا اختلاف الدين والبلد والوطن والنسب ولا وجود الامام المعصوم ولا وجود أهل الذلة ولا كثرتهم بحيث لايحصرهم عدد ولا يحويهم بلد وهو كذلك على الاصح لحصول العلم بدون ذلك وقوله وكل جمع شرطه ان يسمعوا الظاهر كان حقه ان يقول فكل بالفاء لابالواو لانه مفرع على قوله بل سماع وأنث الجمع هنا باعتبار معناه وذكره فيما سبق باعتبار لفظه وقوله والكذب منهم بالتواطؤ يمتنع قد علمت معناه مفصلا فلا عود ولا اعادة ثم قال الناظم رحمه الله تعالى

﴿ ثانيهما الآحاد يوجب العمل ٭ لا العلم لكن عنده الظن حصل ﴾
﴿ لمرسل ومسند قد قسما ٭ وسوف يأتى ذكر كل منهما ﴾
﴿ مذ فيما بعض الرواة يفقد ٭ فمرسل وما عداه مسند ﴾

يعنى ان ثانى النوعين الآحاد الذى هو مقابل المتواتر وهو الذى يوجب العمل لا العلم أى لا يوجب العلم فهو الذى لم تبلغ رواته عدد المتواتر واحدا كان راويه أو أكثر أفاد العلم بالقرائن المنفصلة أم لا وشرطه عدالة راويه فلا يجب العمل بخبر الفاسق والمجهول وانما لم يوجب خبر الواحد العلم لان دلالته ظنية كما قال الناظم لكن عنده الظن حصل أى فلا يفيد العلم ولكن يفيد الظن وانما أوجب العمل لانه تعالى أوجب الحذر وهو الاحتراز عن الشئ بانذار طائفة من الفرقة بقوله تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا فى الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون والانذار الخبر المخوف والطائفة من كل فرقة لايجب أن تكون أهل التواتر لان الفرقة اسم لثلاثة فاكثر فالطائفة منها يصح أن يكون واحدا أواثنين قاله ابن امام الكاملية كما فى القاموس وأيضا عمل الصحابة بخبر الواحد فى الوقائع المختلفة التى لا تكاد تحصى شاع ذلك وذاع بينهم ولم ينكر عليهم أحد ومن أدلة وجوب العمل بخبر الواحد أيضا أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يبعث الآحاد الى القبائل والنواحى لتبليغ الاحكام التى منها وجوب الواجبات وحرمة المحرمات ليعتقدوا ذلك ويلتزموا العمل به كما هو معلوم من سياق تلك الاخبار فلولا انه يجب العمل بخبرهم لم يكن لبعثهم فائدة وقوله لمرسل ومسند قد قسما الخ بالف الاطلاق المراد ان

الله تعالى من النبى صلى الله عليه وسلم بخلاف الاخبار عن أمر يجتهد فيه كاخبار الفلاسفة بقدم العالم (والآحاد) هو مالم يبلغ الى حد التواتر (وهو الذى يوجب العمل) بمقتضاه (ولا يوجب العلم) لاحتمال الخطأ فيه ولو بالسهو والنسيان (وينقسم) أى خبر الآحاد (الى مرسل ومسند فالمسند ما اتصل اسناده) بان ذكر فى السند رواته

كلهم (والمرسل مالم يتصل اسناده) بأن سقط بعض رواته من السند (فان كان) المرسل (من مراسيل غير الصحابة) كان يقول
التابعي أو من بعده قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (فليس ذلك) المرسل (حجة) عند الشافعي لاحتمال أن يكون الساقط مجروحا
(الا مراسيل سعيد بن المسيب) بفتح (٥٠) المثناة التحتية وكسرها وهو من كبار التابعين رضي الله عنهم فاذا أسقط الصحابي
وعزا الاحاديث للنبي
صلى الله عليه وسلم فان
مراسيله حجة (فانها
فتشت) أي فتش عنها
(فوجدت مسانيد) أي
رواها الصحابي الذي أسقطه
(عن النبي) صلى الله عليه
وسلم وهو في الغالب صهره
أبو زوجته يعني أبا هريرة
رضي الله عنه وقال مالك
وأبو حنيفة وأحمد في
أشهر الروايتين عنه وجماعة
من العلماء المرسل حجة
لان الثقة لا يرسل الحديث
الا حيث يجزم بعدالة
الراوي وأما مراسيل
الصحابة فحجة لانهم
لا يروون غالبا الا عن صحابي
والصحابة كلهم عدول
فاذا قال الصحابي قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم فيما
لم يسمعه منه صلى الله عليه
وسلم فهو محمول على انه
سمعه من صحابي آخر فله
حكم المسند وقولنا غالبا
لانه قد وجدت أحاديث
رواها الصحابة عن
التابعين خلافا لمن أنكر
ذلك وهذا فيما علم ان
الصحابي لم يسمعه من
النبي صلى الله عليه وسلم
وأما اذا لم يعلم ذلك وقال الصحابي قال النبي صلى الله عليه وسلم فهو محمول على انه سمعه منه صلى الله عليه وسلم وقال
(والعنعنة) مصدر عنعن الحديث اذا رواه بكلمة عن فقال حدثنا فلان عن فلان و (تدخل على الاسانيد) أي على الاحاديث
المسندة فلا تخرجها عن حكم الاسناد الى حكم الارسال فيكون الحديث المروي بها مسندا لاتصال سنده في الظاهر لا مرسلا

الآحاد ينقسم الى قسمين مرسل ومسند وسوف يأتي ذكر كل منهما وقوله
* فيما بعض الرواة يفقد * فمرسل مراده أن المرسل هو مالم يتصل اسناده ظاهرا بان سقط
بعض رواته واحدا كان أو أكثر فهو قول غير الصحابي تابعيا كان أو غيره قال النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم كذا مسقطا الواسطة بينه وبين النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهذا اصطلاح الأصوليين والفقهاء
وأما المرسل في اصطلاح المحدثين فهو قول التابعي صغيرا كان أو كبيرا قال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم كذا وفعل كذا أو فعل بحضرته كذا ونحوه فان كان القول من تابعي التابعين فمنقطع
أو ممن بعدهم فمعضل وقوله وماعداه مسند أي وماعدا المرسل هو المسند وهو مااتصل اسناده ظاهرا بان
كان رواته كلهم مذكورين فالاسناد في اللغة ضم أحد الجسمين الى الآخر ثم استعمل في المعاني فقيل
أسند فلان الخبر الى فلان اذا عزاه اليه أو تلقاه منه وهو الطريق الموصلة الى المتن والمتن هو غاية ماينتهي
اليه الاسناد من الكلام قال الحاكم المسند مارواه المحدث عن شيخ يظهر منه وكذا شيخه عن شيخه
متصلا الى صحابي الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقال الخطيب المسند المتصل فعلى هذا الموقوف
اذا جاء بسند متصل يسمى مسندا ثم ان المسند يحتج به لا المرسل كما قال رحمه الله تعالى

* للاحتجاج صالح لا المرسل * لكن مراسيل الصحابي تقبل *

* كذا سعيد بن المسيب اقبلا * في الاحتجاج مارواه مرسلا *

يعني ان المسند صالح للاحتجاج بلا خلاف لا المرسل ان كان من مراسيل غير الصحابة رضي الله تعالى
عنهم فليس بحجة عند الشافعي رضي الله تعالى عنه لاحتمال أن يكون الساقط مجروحا لان عدالة الذي
أسقط لم تعلم لانه غير معلوم والعلم بعدالة الشخص فرع عن العلم به وأفهم كلامه بقوله لكن مراسيل
الصحابي تقبل ان مراسيل الصحابة رضي الله تعالى عنهم حجة وهو كذلك لان الصحابة كلهم عدول
وذلك بان يروي صحابي عن صحابي عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ويسقط الصحابي بينه وبين النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم وأما سماعه من تابعي فنادر وقوله كذا سعيد بن المسيب اقبلا أي اقبلن في
الاحتجاج مارواه أي الذي رواه حالة كونه مرسلا والمعنى مراسيل غير الصحابة من التابعين لا تقبل
الا مراسيل سعيد بن المسيب فانه لا يرسل الا عمن يقبل قوله فاقبلها في الاحتجاج لانها فتشت
وبحث عنها فوجدت كلها مسانيد أي رواها الصحابي الذي أسقطه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
وهو في الغالب أبو زوجته صهره أبو هريرة رضي الله تعالى عنه واعترض بان هذه مسانيد لا مراسيل
وأجيب بان صورتها صورة مرسل * واعلم ان المرسل يقبل اذا تأكد بقول الصحابي أو فعله أو فتوى
أكثر أهل العلم أو كان من مراسيل الصحابة كما مر وكذا اذا أسنده غير المرسل وكذا اذا عرف من
حال الراوي الذي أرسله انه لا يرسل الا عمن يقبل قوله كمراسيل سعيد بن المسيب المذكور وهذه الستة
نص عليها الشافعي رضي الله تعالى عنه ونقلها عنه الامام والآمدي ماعدا الاول ثم قال الناظم
رحمه الله تعالى

* والحقوا بالمسند المعنعنا * في حكمه الذي له تبينا *

﴿ وقال من عليه شيخه قرا * حدثني كما تقول أخبرا ﴾
﴿ ولم يقل في عكسه حدثني * لكن يقول راويا أخبرني ﴾
﴿ وحيث لم يقرأ وقد أجازه * يقول قد أخبرني اجازه ﴾

يعني انهم ألحقوا بالمسند الحديث المعنعن في حكمه أي المسند الذي بيناه فيما سبق انه يحتج به وهو مصدر عنعن الحديث يعنعنه اذا رواه بكلمة عن فلان فقال حدثنا فلان عن فلان الى آخر السند ومعنى الحاقه بالمسند في حكمه أن يكون الحديث المروي بالعنعنة داخلا في حكم الحديث المسند المروي بغيرها مما يشعر بنحو التحديث من القبول والعمل به لا في حكم الحديث المرسل من رده وعدم العمل به وانما كان في حكم المسند لا المرسل لاتصال سنده بالتصريح بجميع رواته في الظاهر لانه الظاهر من العبارة فيحمل على الاتصال حقيقة هذا هو الصحيح الذي عليه العمل وقول الجماهير من أهل الحديث والفقه والاصول لكن بشرط أن يكون المعنعن بكسر العين غير مدلس وان يمكن لقاء بعض المعنعنين بعضا وفي اشتراط ثبوت اللقاء خلاف ذهب جمع منهم البخاري الى اشتراطه قال النووي وهو الصحيح وقوله وقال من عليه شيخه قرا حدثني الخ يعني اذا قرأ الشيخ الحديث من حفظه أو كتابه سواء كان ذلك املاء والسامع يكتبه حالة الاملاء أو تحديثا مجردا عن الاملاء وغيره يسمع ولو من وراء حجاب حيث عرف صوته يجوز للراوي الذي سمع قراءة الشيخ اذا أراد الرواية عنه ان يقول حدثني أو أخبرني أو حدثنا أو أخبرنا أو أنبأنا أو سمعت فلانا يقول أو قال لنا فلان أو ذكر لنا فلان لا خلاف في جواز جميع ذلك كما قاله القاضي عياض سواء سمع وحده أو في جمع ثم ان قصد الشيخ اسماعه وحده أو مع غيره فله أن يقول حدثني وأخبرني وحدثنا وأخبرنا ان كان في جمع وان لم يقصد الشيخ اسماعه فلا يقول حدثني واخبرني بل يقول حدث أو اخبر أو سمعته يقول أو يحدث عن كذا لان الشيخ لم يخبره ولم يحدثه وسماع الشيخ أعلى الطرق وقوله ولم يقل في عكسه الخ أي عكس كون الشيخ يقرأ وغيره يسمع وهو ما اذا كان الراوي يقرأ والشيخ يسمع فلا يقول فيه حدثني من غير تقييد بنحو قوله قراءة أو بقراءتي عليه لكن يقول حالة كونه راويا أخبرني وان لم يقيده بما ذكر أما اذا قيده بما ذكر فلا خلاف في جوازه وانما لم يجز ان يقول حدثني من غير تقييد لانه لم يحدثه وصيغة حدثني صريحة في كون المروي محدثا بخلاف اخبرني هذا مذهب الشافعي وأصحابه ومسلم بن الحجاج وأهل المشرق وعزي الى أكثر المحققين قال النووي كابن الصلاح وصار الفرق بينهما هو الشائع الغالب على أهل الحديث ومن الاصوليين من أجاز حدثني أيضا من غير تقييد وعليه عرف أهل الحديث لان القصد الاعلام بالرواية عن الشيخ وكل من الصيغتين صالح لذلك وهو مذهب مالك وسفيان بن عيينة والبخاري ومعظم الحجازيين والكوفيين وحكاه القاضي عياض عن الاكثرين ومنهم من أجاز سمعت أيضا وروي عن مالك والسفيانين والصحيح منعه وقوله وحيث لم يقرأ الخ أي واذا الراوي لم يقرأ على الشيخ أو هو لم يقرأ على الراوي والحال ان الشيخ قد أجاز الراوي فيقول المجاز اذا أراد الرواية عنه أجازني أو اخبرني أو حدثني اجازة ولا تنافي بين الاخبار والاجازة لان الاخبار في اصطلاحهم يراد به مطلق الاذن ولو ضمنيا فيصدق بما تضمنته الاجازة وفهم منه جواز الرواية بالاجازة وهو الصحيح والله أعلم

﴿ باب القياس ﴾

هو الباب الرابع من الادلة الشرعية وهو حجة في الامور الشرعية وغيرها لقوله تعالى فاعتبروا يا أولي الابصار والاعتبار قياس الشيء بالشيء قال الناظم رحمه الله تعالى

﴿ اما القياس فهو رد الفرع * للأصل في حكم صحيح شرعي ﴾

(واذا قرأ الشيخ) على الرواة وهم يسمعون فانه (يجوز للراوي أن يقول حدثني) فلان (أو أخبرني واذا قرأ هو) أي الراوي (على الشيخ فيقول) الراوي (أخبرني ولا يقول حدثني) لانه لم يحدثه ومنهم من أجاز ذلك وهو قول مالك وسفيان ومعظم الحجازيين وعليه عرف أهل الحديث لان القصد الاعلام بالرواية عن الشيخ وهذا اذا أطلق وأما اذا قال حدثني قراءة عليه فلا خلاف في جواز ذلك والله أعلم (وان أجازه الشيخ من غير قراءة) من الشيخ عليه ولا منه على الشيخ (فيقول) الراوي (أجازني أو أخبرني اجازة) وفهم منه جواز الرواية بالاجازة وهو الصحيح والله أعلم (وأما القياس) فهو الرابع من الادلة الشرعية وهو في اللغة بمعنى التقدير نحو قست الثوب وبمعنى التشبيه نحو قولهم يقاس المرء بالمرء وأما في الاصطلاح (فهو رد الفرع الى الاصل

بعـلة تجمعهمافى الحكم) ومعنى رد الفرع الى الاصل جعله راجعا اليه ومساويا له فى الحكم كقياس الارز على البر فى الربا للعلة الجامعة بينهما وهى الاقتيات والادخار للقوت عند المالكية وكونه مطعوما عند الشافعية (وهو) أى القياس (ينقسم الى ثلاثة أقسام الى قياس علة وقياس دلالة وقياس شبه فقياس العلة) وهو القسم الاول (ما كانت العلة فيه موجبة للحكم)

أى مقتضية له بمعنى انه لا يحسن عقلا تخلف الحكم عنها ولو تخلف عنها لم يلزم منه محال كما هو شأن العلل الشرعية وليس المراد الايجاب العقلى بمعنى انه يستحيل عقلا تخلف الحكم عنها وذلك كقياس تحريم ضرب الوالدين على التأفيف بجامع الايذاء فانه لا يحسن فى العقل اباحة الضرب مع تحريم التأفيف وقد اختلف فى هذا النوع فمنهم من جعل الدلالة فيه على الحكم قياسية ومنهم من ذهب الى انها غير قياسية وانها من دلالة اللفظ على الحكم (و) القسم الثانى من أقسام القياس (قياس الدلالة وهو الاستدلال باحد النظيرين على الآخر وهو أن تكون العلة دالة على الحكم ولا تكون موجبة للحكم) أى مقتضية له كما فى القسم الاول وهذا النوع غالب أنواع الاقيسة وهو ما يكون الحكم فيه لعلة مستنبطة يجوز ان يترتب الحكم عليها فى الفرع ويجوز ان يتخلف وهذا النوع أضعف من الاول فان العلة فيه دالة على الحكم

﴿ لعلة جامعة فى الحكم ٭ وليعتبر ثلاثة فى الرسم ﴾

﴿ لعلة أضعفه أو دلاله ٭ أو شبه ثم اعتبر أحواله ﴾

يعنى ان القياس فى اللغة يأتى بمعنى التقدير نحو قست الثوب بالذراع أى قدرته وبمعنى التشبيه نحو قولهم يقاس المرء بالمرء وأما فى الاصطلاح فهو كما قال رحمه الله تعالى رد الفرع وهو المحل الذى أريد اثبات الحكم فيه للاصل وهو المحل المعلوم ثبوت الحكم فيه فى حكم معلوم للاصل صحيح شرعى بعلة أى بسببها وهو أمر مشترك بينهما يوجب الاشتراك فى الحكم فخرج الرد بغير العلة كالنص والاجماع فليس بقياس وقوله جامعة أى دالة على اجتماعهما فى الحكم فمعنى رد الفرع للاصل جعله راجعا اليه ومساويا له فى الحكم مثال القياس قولك النبيذ حرام كالخمر للاسكار فالنبيذ فرع والخمر أصل وحكم الاصل التحريم والعلة الجامعة بينهما هى الاسكار وثبوت التحريم فى النبيذ الذى هو الفرع ثمرة القياس والمقصود منه وليست من أركانه ومثاله أيضا قولك الارز ربوى كالبر فالارز فرع والبر أصل وحكم الاصل ثبوت الربا فيه والعلة الجامعة بينهما هى وجود الطعم فيه الذى هو علة ثبوت الربا فى البر وقوله رحمه الله تعالى وليعتبر ثلاثة فى الرسم والمراد ان القياس ينقسم الى ثلاثة أقسام قياس علة وقياس دلالة وقياس شبه وقد ذكرها بقوله لعلة أضعفه أى القياس أو دلاله أو شبه أى فتقول قياس علة وقياس دلالة وقياس شبه فأو بمعنى الواو وقوله ثم اعتبر أحواله تكملة ثم أراد أن يفصل الثلاثة الاقسام على الترتيب فقال رحمه الله تعالى

﴿ أولها ما كان فيه العلة ٭ موجبة للحكم مستقلة ﴾

﴿ فضربه للوالدين ممتنع ٭ كقول أف وهو للايذا منع ﴾

يعنى ان أول أقسام القياس الثلاثة هو القياس الذى كانت العلة موجبة للحكم أى مقتضية له بمعنى انه لا يحسن تخلف الحكم عنها عقلا فى الفرع فلو تخلف عنها لم يلزم منه محال كما هو شأن العلل الشرعية وليس المراد الايجاب العقلى بمعنى انه يستحيل عقلا تخلف الحكم عنها وذلك كقياس ضرب الوالد الوالدين أو أحدهما على التأفيف بجامع الايذاء فانه لا يحسن فى العقل اباحة الضرب مع تحريم التأفيف كما قال وضربه للوالدين ممتنع كقول أف الخ أى لهما أو لاحدهما وهو أى لفظ أف للايذا منع أى منع لعلة هى الايذاء فانه علة تحريم التأفيف لهما أو لاحدهما وهو موجود فى الضرب على أتم وجه وأبلغ فقبح فى نظر العقل جوازه مع انه أتم وأبلغ من التأفيف فى الايذاء الذى هو علة تحريمه وقد اختلف فى هذا القسم فمنهم من جعل الدلالة فيه على الحكم قياسية ومنهم من ذهب الى انها غير قياسية وانها من دلالة اللفظ على الحكم ثم ذكر القسم الثانى بقوله

﴿ والثان ما لم يوجب التعليل ٭ حكما به لكنه دليل ﴾

﴿ فيستدل بالنظير المعتبر ٭ شرعا على نظيره فيعتبر ﴾

﴿ كقولنا مال الصبى تلزم ٭ زكاته كبالغ أى للنمو ﴾

يعنى ان القسم الثانى من أقسام القياس قياس الدلالة وهو الاستدلال باحد النظيرين على الآخر وهو أن تكون

وليست ظاهرة فيه ظهورا لا يحسن معه تخلف الحكم وذلك كقياس مال الصبى على مال البالغ فى وجوب الزكاة فيه بجامع انه مال نام ويجوز ان يقال لا يجب فى مال الصبى كما قال أبو حنيفة (و) القسم الثالث من أقسام القياس (قياس الشبه وهو الفرع المتردد بين

أصلين) فيلحق بأكثرهما شبها كالعبد المقتول فانه متردد فى الضمان بين الانسان الحر من حيث انه آدمى وبين البهيمة من حيث انه مال وهو بالمال أكثر شبها من الحر بدليل انه يباع ويورث ويوقف ويضمن أجزاؤه بما نقص من قيمته فيلحق به وتضمن قيمته وان زادت على دية الحر وهذا النوع أضعف من الذى قبله ولذلك اختلف فى قوله (ولا يصار اليه مع امكان ماقبله) والله أعلم * واركان القياس أربعة الفرع والاصل والعلة وحكم الاصل المقيس عليه ولكل واحد منها شروط (ومن شرط الفرع ان يكون مناسبا للاصل) فى الامر الذى يجمع به بينهما للحكم امابان تكون علة الفرع بماثله لعلة الاصل فى عينها كقياس النبيذ على الخمر

لعلة الاسكار أوفى جنسها كقياس وجوب القصاص فى الاطراف على القصاص فى النفس بجامع الجناية وقد يقال انه يستغنى عن هذا الشرط لقوله فى حد القياس رد الفرع الى الاصل لعلة تجمعهما فى الحكم (ومن شرط الاصل ان يكون) حكمه (ثابتا بدليل متفق عليه بين الخصمين) بان يتفقا على علة حكمه ليكون القياس حجة على الخصم فان كان حكم الاصل متفقا عليه بينهما ولكن لعلتين مختلفتين لم يصح القياس فان لم يكن خصم فالشرط ثبوت حكم الاصل بدليل يقول به القياس ٧ (ومن شرط العلة ان تطرد فى معلولاتها) بحيث كلما وجدت الأوصاف المعبر بها عنها فى صورة وجد الحكم (فلا تنتقض لفظا) بان تصدق الاوصاف المعبر بها عنها فى صورة

تكون العلة دالة على الحكم ولا تكون موجبة للحكم أى مقتضية له كما فى القسم الاول وهذا مراده بقوله والثانى مالم يوجب التعليل الخ أى والثانى من أقسام القياس هو الذى لم يكن التعليل بمعنى العلة فيه موجبا للحكم لكنه دال عليه كما علمت اذا عرفت ذلك فيستدل بالنظير المعتبر شرعا على نظيره أى فيستدل بالنظير على ثبوت الحكم فى نظيره المشاركين فى الاوصاف فقوله المعتبر وفيعتبر تكملة وهذا النوع غالب أنواع الاقيسة وهو مايكون الحكم فيه لعلة مستنبطة يجوز أن يترتب الحكم عليها فى الفرع ويجوز أن يتخلف وهذا النوع أضعف من الاول فان العلة فيه دالة على الحكم وليست ظاهرة فيه ظهورا لايحسن معه تخلف الحكم وذلك كقياس مال الصبى على مال البالغ فى وجوب الزكاة فيه بجامع انه دفع حاجة الفقير بجزء من مال نام كما قال الناظم رحمه الله تعالى كقولنا مال الصبى تلزم زكاته كالغ أى للنمو فالجامع كونه مالا ناميا كما علمت وهذا هو علة الحكم ويمكن تخلفه عنها فى مال الصبى فيقال من غير استقباح لاتجب الزكاة فيه كما قاله أبو حنيفة بالقياس على الحج فانه يجب على البالغ ولا يجب على الصبى ثم ذكر القسم الثالث بقوله

﴿ والثالث الفرع الذى ترددا * مابين أصلين اعتبارا وجدا ﴾
﴿ فليلتحق بأى ذين أكثرا * من غيره فى وصفه الذى يرى ﴾
﴿ فليلحق الرقيق فى الاتلاف * بالمال لابالحر فى الاوصاف ﴾

يعنى ان القسم الثالث من أقسام القياس قياس الشبه وهو الفرع المتردد بين أصلين فيلحق باكثرهما شبها كما قال والثالث الفرع الذى ترددا مابين أصلين فاز ائدة واعتبارا وجدا تكملة مثاله العبد المقتول فانه متردد فى الضمان بين الانسان الحر من حيث انه آدمى وبين البهيمة من حيث انه مال وهو بالمال أكثر شبها من الحر بدليل انه يباع ويورث ويوقف وتضمن أجزاؤه بما نقص من قيمته فيلحق به وتضمن قيمته وان زادت على دية الحر وهذا مراد قول الناظم فليلتحق بأى ذين أكثرا بالف الاطلاق أى فليلتحق باكثر هذين الاصلين شبها من غيره فى وصفه الذى يرى الخ ثم ان أركان القياس أربعة الاصل وهو المقيس عليه والفرع وهو المقيس وعلة الحكم وحكم الاصل المقيس عليه ولكل واحد منها شروط وقد ترجم لها بفصل وهو

﴿فصل﴾ أى فى شروط أركان القياس قال الناظم رحمه الله تعالى

﴿ والشرط فى القياس كون الفرع * مناسبا لاصله فى الجمع ﴾
﴿ بأن يكون جامع الامرين * مناسبا للحكم دون مين ﴾
﴿ وكون ذاك الاصل ثابتا بما * يوافق الخصمين فى رأيهما ﴾

لايوجد الحكم معها (ولامعنى) بان يوجد المعنى المعلل به فى صورة ولا يوجد الحكم فتى انتقضت العلة لفظا أو معنى فسد القياس مثال الاول ان يقال فى القتل بمثقل انه قتل عمد عدوان فيجب به القصاص كالقتل بالمحدد فينتقض ذلك بقتل الوالد ولده فانه لايجب به القصاص مع انه قتل عمد عدوان ومثال الثانى ان يقال تجب الزكاة فى المواشى لدفع حاجة الفقير فيقال ينتقض ذلك بوجود ذلك المعنى وهو دفع حاجة الفقير فى الجواهر والمرجع فى الانتقاض لفظا ومعنى الى وجود العلة بدون الحكم وانما غاير بينهما لان العلة فى الاول لما كانت مركبة من أوصاف متعددة نظر فيها الى جانب اللفظ الاول ولما كانت فى الثانى أمرا واحدا نظر فيها الى المعنى وكأنه مجرد اصطلاح

﴿ وشرط كل علة ان تطرد • فى كل معلولاتها التى ترد ﴾
﴿ لم ينتقض لفظا ولا معنى فلا • قياس فى ذات انتقاض مسجلا ﴾
﴿ والحكم من شروطه ان يتبعا • علته نفيا واثباتا معا ﴾
﴿ فهى التى له حقيقا تجلب • وهو الذى لها كذاك يجلب ﴾

يعنى ان الشرط الاول من شروط القياس أن يكون الفرع مناسبا للاصل فى الامر الذى يجمع به بينهما للحكم فلا تفاوت بينه وبين الاصل وهذا معنى قوله والشرط فى القياس كون الفرع من حيث كونه فرعا وهو المحل المشبه بالاصل مناسبا الاصله وهو المحل المشبه به فى الجمع أى فيما يجمع به بينهما لاجل اثبات حكم الاصل فى الفرع اما بأن تكون علة الفرع مماثلة لعلة الاصل فى عينها كقياس النبيذ على الخمر لعلة الاسكار أو فى جنسها كقياس وجوب القصاص فى الاطراف على القصاص فى النفس بجامع الجناية وصور الجمع بقوله بان يكون جامع الامرين أى الجامع بين الفرع والاصل فى الحكم مناسبا للحكم وقد يقال انه يستغنى عن هذا الشرط بقوله فى حد القياس رد الفرع الى الاصل لعلة تجمعهما فى الحكم وقوله وكون ذاك الاصل ثابتا بما يوافق الخصمين فى رأيهما يعنى ان الشرط الثانى من شروط القياس هو أن يكون حكم الاصل وهو المحل المشبه به من حيث كونه أصلا ثابتا له بدليل نص أو اجماع متفق عليه ثبوتا ودلالة بين الخصمين المتنازعين فى ثبوت ذلك الحكم للفرع بان يتفقا على علة حكمه ليكون القياس حجة على الخصم المنكر لذلك الحكم فى الفرع وقوله دون مين أى دون كذب تكملة وقوله وشرط كل علة ان تطرد الخ يعنى ان الشرط الثالث من شروط القياس أن تكون العلة مطردة فى كل معلولاتها وقوله التى ترد تكملة فلا تنتقض لفظا بان تصدق الاوصاف المعبر بها عنها فى صورة لا يوجد الحكم معها ولا معنى بأن يوجد المعنى المعلل به فى صورة ولا يوجد الحكم فمتى انتقضت لفظا أو معنى فلا يصح القياس وهذا معنى قوله فلا قياس فى انتقاض أى فلا يصح القياس فى انتقاض العلة لفظا أو معنى كما علمت وقوله مسجلا أى مقضيا محكوما تكملة مثال الاول وهو انتقاض العلة لفظا القتل بالمثقل يوجب القصاص كالقتل بالمحدد والجامع بينهما القتل العمد العدوان فينتقض ذلك بقتل الوالد ولده فانه لا يجب به قصاص مع انه قتل عمد عدوان ومثال الثانى أن يقال تجب الزكاة فى المواشى لدفع حاجة الفقير فيقال ينتقض ذلك بوجود ذلك المعنى وهو دفع حاجة الفقير فى الجواهر ومثاله أيضا من لم يبيت الصيام من الليل يعرى أوله عن النية فلا يصح كمن عرى أول صلاته منها فيجعل عرى أول اليوم عن النية علة لبطلانه فينتقض بصوم التطوع فانه يصح بدون التبييت فقد وجدت العلة وهى العرى بدون الحكم وهو عدم الصحة فى النفل والمرجع فى الانتقاض لفظا ومعنى الى وجود العلة بدون الحكم وانما غاير بينهما لان العلة فى الاول لما كانت مركبة من أوصاف متعددة نظر فيها الى جانب اللفظ الاول ولما كانت فى الثانى أمرا واحدا نظر فيها الى المعنى وكأنه مجرد اصطلاح والله أعلم وقوله والحكم من شروطه ان يتبعا علته نفيا واثباتا يعنى ان الشرط الرابع من شروط القياس ان الحكم من شروطه أن يكون تابعا للعلة فى النفى والاثبات أى فى الوجود والعدم فان وجدت العلة وجد الحكم وان انتفت انتفى وهذا ان كان الحكم معللا بعلة واحدة كتحريم الخمر فانه معلل بالاسكار فمتى وجد الاسكار وجد الحكم ومتى انتفى انتفى وأما اذا كان الحكم معللا بعلل فانه لا يلزم من انتفاء علة معينة منها انتفاء الحكم كالقتل فانه يجب بسبب الردة والزنا بعد الاحصان وقتل النفس المعصومة المماثلة وترك الصلاة وغير ذلك وقوله معا تكملة وقوله فهى التى الخ أى فالعلة هى التى له أى للحكم وقوله حقيقا تكملة وقوله تجلب بكسر اللام وحاصل المراد ان العلة هى الجالبة للحكم أى الوصف المناسب لترتب الحكم عليه كدفع

والله أعلم (ومن شرط الحكم ان يكون مثل العلة) أى تابعا لها (فى النفى والاثبات أى فى الوجود والعدم فان وجدت العلة وجد الحكم) وان انتفت انتفى وهذا ان كان الحكم معللا بعلة واحدة كتحريم الخمر فانه معلل بالاسكار فمتى وجد الاسكار وجد الحكم ومتى انتفى انتفى واما اذا كان الحكم معللا بعلل فانه لا يلزم من انتفاء تلك العلل انتفاء الحكم كالقتل فانه يجب بسبب الردة والزنا بعد الاحصان وقتل النفس المعصومة المماثلة وترك الصلاة وغير ذلك والله أعلم (والعلة هى الجالبة للحكم) أى الوصف المناسب لتركيب الحكم عليه كدفع حاجة الفقير فانه وصف مناسب لايجاب الزكاة والحكم هو المجلوب للعلة أى هو الامر الذى يصح ترتبه على العلة ولما فرغ من ذكر الدلائل الشرعية المتفق عليها شرع يذكر الدلائل المختلف فيها فمنها ان يقال ان الاصل فى الاشياء الحرمة أو الاباحة

حاجة الفقير فالوصف مناسب لايجاب الزكاة والحكم هو المجلوب للعلة أى هو الامر الذى يصح ترتبه على العلة كما قال وهو الذى لها كذاك يجاب بفتح اللام ولما فرغ من ذكر الدلائل الشرعية المتفق عليها شرع يذكر الدلائل المختلف فيها فمنها أن يقال إن الاصل فى الاشياء الحرمة أو الاباحة فقال رحمه الله تعالى

﴿فصل﴾ أى فى الحظر والاباحة

﴿لاحكم قبل بعثة الرسول * بل بعدها بمقتضى الدليل﴾
﴿والاصل فى الاشياء قبل الشرع * تحريمها لا بعد حكم شرعى﴾
﴿بل ما أحل الشرع حللناه * وما نهانا عنه حرمناه﴾
﴿وحيث لم نجد دليل حل * شرعا تمسكنا بحكم الاصل﴾
﴿مستصحبين الاصل لا سواه * وقال قوم ضد ما قلناه﴾
﴿أى أصلها التحليل الا ما ورد * تحريمها فى شرعنا فلا يرد﴾

يعنى انه لا حكم أصليا أو فرعيا يتعلق بشئ قبل بعثة الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم أى تبليغه الخلق الشريعة فاهل الفترة لا يعذبون كما هو المنقول عن الاشاعرة وجمع غيرهم ولهذا قال امام الحرمين انا لا نتعبد أصلا وفرعا الا بعد البعثة وان اعتمد النووى خلاف ذلك تبعا للحليمى وغيره فانه خلاف ما عليه الاشاعرة من أهل الكلام والاصول والشافعية من الفقهاء وقوله بل بعدها أى بل الحكم بعد بعثة الرسول بمقتضى أى بموجب الدليل وهو قوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا أى ولا مثيبين بل الامر موقوف الى ورود الشرع والعقل لا يدرك الحكم من غير افتقار الى الشرع خلافا للمعتزلة ثم ان العلماء اختلفوا فى الحظر والاباحة أيهما الاصل فمنهم من قال ان الاشياء بعد البعثة موصوفة بالحظر كما كانت قبلها فهى قبل البعثة قيل محظورة أى محرمة ثابت الحرج فيها فى حكم الشرع ودليله ان الفعل تصرف فى ملك الله بغير اذنه اذ العالم أعيانه ومنافعه ملك له تعالى وقيل مباحة أى مأذون فيها مع عدم الحرج ودليله ان الله تعالى خلق العبد وما ينتفع به فلو لم يبح له كان خلقهما عبثا أى خاليا عن الحكمة وقيل الوقف ووجهه تعارض دليليهما والناظم رحمه الله تعالى تكلم على القولين الاولين والى القول بالحرمة قبل البعثة أشار بقوله والاصل فى الاشياء الشاملة للاقوال والافعال وغيرهما قبل الشرع تحريمها وهى بعد البعثة موصوفة بالتحريم الا ما أباحه الشرع بان دل على اباحته فيكون مباحا كما قال لا بعد حكم شرعى أى لا بعد حكم شرعى باباحة شئ فان ورد يتبع كما قال بل ما أحل الشرع حللناه ومقابل هذا وهو قوله وما نهانا عنه حرمناه وزاد هذا تكملة والا فالكلام فى الاستثناء من المحرم كما هو معلوم فان لم يوجد فى الشرع ما يدل على اباحة شئ فيتمسك بالاصل وهو الحرمة كما قال وحيث لم نجد دليل حل أى دليلا على الحل شرعا أى فى الشرع تمسكنا بحكم الاصل أى وهو الحرمة كما علمت مستصحبين الاصل لا سواه أى لا غيره ثم أشار الى القول بالاباحة قبل البعثة بقوله وقال قوم ضد ما قلناه فيما تقدم من ان الاصل فى الاشياء قبل الشرع تحريمها وفسر الضد بقوله أى أصلها التحليل فهى بعد البعثة على التحليل الا ان ورد تحريمها فى شرعنا فيتبع ولا يرد والصحيح التفصيل فى الاشياء بعدها واليه أشار الناظم فقال رحمه الله تعالى

﴿وقيل ان الاصل فيما ينفع * جوازه وما يضر يمنع﴾

يعنى أن القول الصحيح المختار أن الاصل فيما ينفع وهو الاشياء النافعة الجواز لقوله تعالى خلق لكم ما فى الارض جميعا ذكره فى معرض الامتنان ولا يمتن الا بالجائز وفيما يضر وهو الاشياء الضارة التحريم

فقال (واما الحظر) أى الحرمة (والاباحة فمن الناس من يقول ان الاشياء) بعد البعثة (على الحظر) أى مستمرة على الحرمة لانها الاصل فيها (الا ما أباحته الشريعة) والاستثناء منقطع فان ما أباحته الشريعة الاصل فيه أيضا الحرمة عنده (فان لم يوجد فى الشريعة ما يدل على الاباحة يتمسك بالاصل وهو الحظر ومن الناس من يقول بضده) أى بضد هذا القول (وهو ان الاصل فى الاشياء) بعد البعثة (انها على الاباحة الا ما حظره الشرع) أى حرمه والصحيح التفصيل وهو ان أصل المضار التحريم والمنافع الحل قال الله تعالى خلق لكم ما فى الارض جميعا ذكره فى معرض الامتنان ولا يمتن الا بالجائز وقال صلى الله عليه وسلم فيما رواه ابن ماجه وغيره لا ضرر ولا ضرار أى فى ديننا أى لا يجوز ذلك وهذا حكم الاشياء بعد البعثة وأما قبل البعثة فليس هناك حكم شرعى يتعلق بشئ لانتفاء الرسول المبين للاحكام ومن الادلة المختلف فيها الاستصحاب ولما كان الاستصحاب له معنيان أحدهما متفق على قبوله أشار اليه بقوله

في استصحاب الحال الذي يحتج به) عند عدم الدليل الشرعي كما سيأتي (أن يستصحب الاصل) أي العدم الاصلي (عند عدم الدليل الشرعي) اذا لم يجده المجتهد بعد البحث عنه بقدر طاقته كأن لم يجد دليلا على وجوب صوم رجب فيقول لا يجب لاستصحاب الاصل أي العدم الاصلي وعلى وجوب صلاة زائدة على الخمس فان الاصل عدمه واما الاستصحاب بالمعنى الثاني المختلف فيه فهو ثبوت أمر في الزمان الثاني لثبوته في الاول فهو حجة عند المالكية والشافعية دون الحنفية ولما فرغ من ذكر الادلة شرع في بيان الترجيح بينها فقال (واما الادلة فيقدم الجلي منها على الخفي) وذلك كالظاهر مع المؤول واللفظ في معناه الحقيقي على معناه المجازي (و) الدليل (الموجب للعلم على) الدليل (الموجب للظن) فيقدم المتواتر على الآحاد الا ان يكون الاول عاما فيخص به كما تقدم في تخصيص الكتاب بالسنة ويقدم (النطق) أي النص من كتاب أوسنة (على القياس) الا ان يكون النطق عاما فيخص بالقياس كما تقدم ويقدم (القياس الجلي) كقياس العلة (على القياس (الخفي) كقياس الشبه (فان وجد في النطق) أي النص من كتاب أوسنة (ما يغير الاصل) أي العدم الاصلي الذي يعبر عنه باستصحاب الحال كما تقدم فواضح انه يعمل بالنطق و يترك الاصل وكذا ان وجد اجماع أوقياس (والا) أي وان لم يوجد شئ من ذلك (فيستصحب الحال) أي العدم الاصلي فيعمل به كما تقدم ولما فرغ من الكلام على الادلة شرع يتكلم على الاجتهاد فذكر شروط المجتهد

لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم فيما رواه ابن ماجه وغيره لاضرر ولا ضرار أي في ديننا أي لايجوز ذلك وهذا حكم الاشياء بعد البعثة وأما قبل البعثة فليس هناك حكم شرعي يتعلق بشئ لانتفاء الرسول المبين للاحكام كما علمت ﴿ تتمة ﴾ لم يذكر الناظم رحمه الله تعالى مسئلة شكر المنعم مع أنها قرينة هذه المسئلة ولنذكرها تتميما للفائدة اختصارا فنقول شكر المنعم جل وعلا واجب بالشرع لا بالعقل اذ لولا أمر الله بالشكر على النعم لم يكن الشكر واجبا فهو انما وجب بالشرع لا بالعقل خلافا للمعتزلة هذا ومن الادلة المختلف فيها الاستصحاب ولما كان له معنيان أحدهما متفق على قبوله أشار اليه بقوله

﴿ وحد الاستصحاب أخذ المجتهد ٭ بالأصل عن دليل حكم قد فقد ﴾

يعني أن معنى استصحاب الحال الذي يحتج به عند عدم الدليل الشرعي كما سيأتي أن يستصحب في حكم الشئ الاصل عند عدم الدليل الشرعي كما قال أخذ المجتهد بالاصل أي العدم الاصلي الذي لم يثبته الشرع عن دليل حكم قد فقد أي عند فقد دليل الحكم الشرعي اذا لم يجده المجتهد بعد البحث عنه بقدر طاقته كأن لم يجد دليلا على صوم رجب فيقول لا يجب باستصحاب الاصل وهو حجة جزما وثانيهما وهو المختلف فيه المشهور المنصرف اليه الاسم عند الاطلاق هو ثبوت أمر في الزمان الثاني لثبوته في الزمان الاول لانتفاء ما يصلح أن يتغير به الحكم بعد البحث التام مثاله ملك شخص عشرين دينارا ناقصة تروج رواج الكاملة فعند نا معاشر الشافعية لا زكاة فيها بالاستصحاب وكذا عند المالكية دون الحنفية ولما فرغ من ذكر الادلة الشرعية شرع في بيان الترجيح بينها فقال

﴿ باب ترتيب الادلة ﴾

﴿ وقدموا من الادلة الجلي ٭ على الخفي باعتبار العمل ﴾
﴿ وقدموا منها مفيد العلم ٭ على مفيد الظن أي للحكم ﴾
﴿ الا مع الخصوص والعموم ٭ فليؤت بالتخصيص لا التقديم ﴾
﴿ والنطق قدم عن قياسهم تف ٭ وقدموا جليه على الخفي ﴾
﴿ وان يكن في النطق من كتاب ٭ أو سنة تغيير الاستصحاب ﴾
﴿ فالنطق حجة اذا والا ٭ فكن بالاستصحاب مستدلا ﴾

يعني ان الادلة يقدم منها عند اجتماعها وتنافي مدلولاتها الجلي منها على الخفي كما قال وقدموا من الادلة الجلي على الخفي باعتبار العمل وذلك كالظاهر والمؤول فيقدم اللفظ في معناه الحقيقي على معناه المجازي و يقدم منها مفيد العلم على مفيد الظن وذلك كالتواتر والآحاد فيقدم الاول على الثاني الا أن يكون عاما فيخص بالثاني كما تقدم في تخصيص الكتاب بالسنة وهذا معنى قوله وقدموا منها مفيد العلم البيتين و يقدم النطق وهو النص من كتاب أوسنة متواترا أو آحادا على القياس بأنواعه الا أن يكون النطق عاما والقياس خاصا فيخص بالقياس كما تقدم في مبحث التخصيص وهذا مراد قول الناظم والنطق قدم عن قياسهم تف و يقدم القياس الجلي كقياس العلة على الخفي كقياس الشبه وكذلك تقديم قياس الاولى والمساوي على الادون فان وجد في النطق أي النص من كتاب أوسنة

فقال (ومن شرط المفتى) وهو المجتهد (ان يكون عالما بالفقه أصلا وفرعا خلافا ومذهبا) مراده بالاصل دلائل الفقه المذكور فى علم أصول الفقه وفى ادخالها فى الفقه كما تقتضيه عبارته مسامحة ويحتمل ان يريد بالاصل أمهات المسائل التى هى كالقواعد ويتفرع عليها غيرها لكن يفوته التنبيه على معرفة أصول الفقه الا ان يدخل ذلك فى قوله كامل الآلة ومراده بالفرع المسائل المدونة فى كتب الفقه ومراده بالخلاف المسائل المختلف فيها بين العلماء وبالمذهب مايستقر عليه رأيه هذا ان حمل على المجتهد المطلق وان حمل على المجتهد المقيد فمراده بالمذهب مايستقر عليه رأى امامه وفائدة معرفة الخلاف ليذهب الى قول منه ولايخرج منه باحداث قول آخر لان فيه خرقا لاجماع من قبله حيث لم يذهبوا الى ذلك القول (و) من شرط المفتى أيضا (ان يكون كامل الادلة فى الاجتهاد) ويحتمل ان يريد بكمال الادلة صحة الذهن وجودة الفهم بعده فيكون مابعده شرطا آخر ويحتمل ان يريد بكمال الادلة ماذكره بعده فيكون تفسيرا لداعى قوله (عارفا بما يحتاج اليه فى استنباط الاحكام) من النحو والفقه ومعرفة الرجال الراوين للحديث ليأخذ برواية المقبول منهم دون المجروح واذا أخذ الاحاديث من الكتب التى التزم مصنفوها تخريج الصحيح كالموطأ والبخارى ومسلم لم يحتج الى معرفة الرجال (وتفسير الآيات الواردة فى الاحكام والاخبار الواردة فيها) ليوافق ذلك فى اجتهاده ولايخالفه والمراد من ذلك معرفة مايتعلق بفقه تلك الآيات وفقه تلك الاخبار دون معرفة القصص ولايشترط ان يكون حافظا للقرآن ولا لآيات الاحكام منه ولامحيطا بالاحاديث والآثار الواردة فى الاحكام قال الشافعى رضى الله عنه لاتجتمع السنن كلها عند أحد فالمراد أن يكون عالما بجملة من الاحاديث الواردة فى الاحكام المشهورة عند أهل العلم وعالما بفقهها ولايشترط أن يعرف الاحاديث

مايغير الاصل أى العدم الاصلى الذى يعبر عن استصحابه باستصحاب الحال فواضح انه يعمل بالنطق بان يعتقد مادل عليه ويترك الاصل وكذا ان وجد اجماع أو قياس فانه يعمل به ويعتقد وهذا مراد قوله وان يكن أى يوجد فى النطق من كتاب أو سنة تغيير الاستصحاب أى الاصل المستصحب وهو العدم الاصلى كما تقدم فالنطق حجة اذا بالتنوين أى حينئذ وقوله والا أى وان لم يوجد فى النطق ذلك أى مايغير الاصل فيستصحب الحال أى العدم الاصلى فيعمل به كما قال فكن بالاستصحاب مستدلا أى محتجا به والله أعلم ولما فرغ من الكلام على الادلة شرع يتكلم على من اجتمعت فيه شروط الاجتهاد وغيره فقال رحمه الله تعالى

﴿ باب أى فى المفتى والمستفتى والتقليد ﴾

﴿ والشرط فى المفتى اجتهاد وهو ان * يعرف من آى الكتاب والسنن ﴾
﴿ والفقه فى فروعه الشوارد * وكل ماله من القواعد ﴾
﴿ مع مابه من المذاهب التى * تقررت ومن خلاف مثبت ﴾
﴿ والنحو والأصول مع علم الادب * واللغة التى أتت من العرب ﴾
﴿ فسدرابه يستنبط المسائلا * بنفسه لمن يكون سائلا ﴾
﴿ مع علمه التفسير فى الآيات * وفى الحديث حالة الرواة ﴾
﴿ وموضع الاجماع والخلاف * فعلم هذا القدر فيه كافى ﴾

يعنى من شروط المفتى اجتهاده والمراد بالمفتى هنا المجتهد المطلق وهو أن يكون عالما بالكتاب والسنة لانهما متعلق الاحكام وذلك بان يعلم آيات الاحكام وأحاديثها أى مواقعها وان لم يحفظها لانها مستنبطة منه وعالما بالفقه لا بمعناه السابق أول الكتاب لفساده هنا بل بمعنى المسائل أصلا وفرعا ومذهبا وخلافا أى بمسائل الفقه قواعده وفروعه وبما فيها من الخلاف والمذاهب المستقرة وفائدة معرفة الخلاف ليذهب الى قول منه ولايخالفه باحداث قول آخر لان فيه خرقا لاجماع من قبله حيث لم يذهبوا الى ذلك القول وهذا مراد قوله والشرط فى المفتى اجتهاد الثلاثة الابيات وفى قوله فى فروعه الشوارد استعارة مكنية حيث شبه الفروع أى هى مسائل الفقه المدونة فى كتبه الصعبة بالظباء الشوارد بجامع النفور فى كل تشبيها مضمرا فى النفس وطوى لفظ المشبه به ورمز له بشئ من لوازمه على طريق الاستعارة بالكناية والشوارد تخييل ابقى على معناه الحقيقى أو مستعار للمسائل المذكورة وان يكون كامل الادلة فى الاجتهاد عارفا بما يحتاج اليه فى استنباط الاحكام من أصول الفقه ليتقوى على معرفة الادلة وكيفية الاستنباط وعلم الادب الشامل لاثنى عشر علما منها النحو اعرابا وتصريفا واللغة أى العلم بلغة العرب فيكون عارفا بمركباتها ومفرداتها لانه قاعدة الاجتهاد ولان شرعنا عربى ولاتتم معرفته الا بمعرفة كلام العرب فان دلالة الكلام متوقفة على النحو ومعرفة الالفاظ متوقفة على اللغة

الغريبة ولا تفسير غريب الحديث وان كان معرفة ذلك تزيده تمكينا (ومن شرط المستفتي أن يكون من أهل التقليد) أي ليس من أهل الاجتهاد لكونه لم يجتمع فيه شروطه فيقلد المفتي أي المجتهد في الفتوى وأشار بذلك الى مسئلتين احداهما أنه لا يجوز تقليد كل أحد بل انما يقلد المجتهد ان وجده والثاني أنه انما يقلده في الفتوى ولا يقلده في الافعال فلو رأى الجاهل

العالم يفعل فعلا لم يجزله تقليده فيه حتى يسأله اذ فعله لامر لم يظهر للمقلد وعلم منه أن من كان من أهل الاجتهاد لم يجزله أن يقلد غيره كما نبه عليه بقوله (وليس للعالم) أي المجتهد (أن يقلد) غيره لتمكنه من الاجتهاد هذا هو الصحيح وقيل يجوز (والتقليد قبول قول القائل بلا حجة) يذكرها (فعلى هذا قبول قول النبي صلى الله عليه وسلم) فيما يذكره من الاحكام (يسمى تقليدا) لانه يجب الاخذ بقوله فيما يذكره من الاحكام وان لم يذكر دليل ذلك الحكم لانه قد قام الدليل على قبول قوله أعني المعجزة الدالة على رسالته (ومنهم من قال التقليد قبول قول القائل وأنت لا تدري من أين قاله) أي لا تعلم مأخذ ذلك القول عن قائله (فان قلنا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول بالقياس) أي يجتهد ولا يقتصر على الوحي (فيجوز أن يسمى قبول قوله تقليدا) لاحتمال أن يكون قاله عن اجتهاد وان قلنا انه لا يجتهد وانما يقول عن وحي لقوله تعالى التقليد وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى فلا يسمى قبول قوله تقليدا لاسناده الى الوحي وهذه المسئلة فيها خلاف أعني مسئلة اجتهاده صلى الله عليه وسلم والصحيح جواز الاجتهاد للنبي صلى الله عليه وسلم ووقوعه منه وهو الذي رجحه ابن الحاجب وغيره وقيل لا يجوز وقيل يجوز في الآراء والحروب والصواب أن اجتهاده صلى الله عليه وسلم لا يخطئ ولما ذكر أن الاجتهاد يجب على من اجتمعت

ومن هذه الجهة يعرف العموم والخصوص والحقيقة والمجاز والاطلاق والتقييد وغيرها ومنها البلاغة من معان وبيان فيكون عارفا بها لان الكتاب والسنة في غاية من البلاغة فلابد من معرفتها ليتمكن من الاستنباط وهذا مراده بقوله والنحو والاصول البيت وقوله قدرا به يستنبط المسائلا بألف الاطلاق أي يأخذها من أدلتها بنفسه فيفتي بها لمستفتيه المراد من قوله لمن يكون سائلا أي سائله فالمعتبر في معرفة هذه الامور توسط درجته فلا يكتفي في ذلك الاقل ولا يشترط بلوغ الغاية في ذلك بل يكون بحيث يميز العبارة الصحيحة عن الفاسدة والراجحة عن المرجوحة ولا بد للمجتهد أيضا من معرفة تفسير الآيات الواردة في الاحكام والاخبار الواردة فيها لانه لا يمكنه الاستنباط الا بمعرفة هذين الامرين التي ذكرها بقوله وفي الحديث حالة الرواة أي ومع علمه ومعرفته في الحديث حالة الرواة كما علم مما مر من قوله الكتاب والسنن وكرره هنا بقوله مع علمه التفسير الخ لاجل معرفة حالة الرواة في قبول والرد ليعتمد المقبول ويطرح المردود ولا بد له أيضا من معرفة الناسخ والمنسوخ من الكتاب والسنة لئلا يحكم بالمنسوخ المتروك اذ غير الخبير به ما قد يعكس ومعرفة أسباب النزول في آيات الاحكام ليعلم الباعث على الحكم والعلم به يرشد الى فهم المراد ومعرفة شرط المتواتر والآحاد ليقدم الاول عند التعارض ومعرفة الاحاديث الصحيحة من الضعيفة ليحتج بالصحيح ويطرح الضعيف وغير ذلك وقوله وموضع الاجماع أي وعلمه بمواقع الاجماع كي لا يخرقه فخرقه حرام وأما قوله والخلاف فانما أتى به للتقفية والا فقد تكرر عنده قوله ومن خلاف مثبت ولا بد في المجتهد أيضا من كونه بالغا عاقلا ولا تشترط الذكورة والحرية وكذا العدالة في الاصح كما مر في الاجماع وقوله فعلم هذا القدر المتقدم كافي أي في المجتهد المطلق والله أعلم ثم بين المستفتي بقوله

﴿ ومن شروط السائل المستفتي ○ ان لا يكون عالما كالمفتي ﴾
﴿ فحيث كان مثله مجتهدا ○ فلا يجوز كونه مقلدا ﴾

يعني أن من شروط المستفتي أن يكون من أهل التقليد بان لا يكون عالما مجتهدا مطلقا كالمفتي فيقلد المفتي في الفتيا قال الله تعالى فاسئلوا أهل الذكر ان كنتم لا تعلمون فان كان مجتهدا فلا يجوز له الاستفتاء ولا التقليد بعد الاجتهاد فليس للعالم المجتهد أن يقلد لتمكنه من الاجتهاد كما أشار اليه بقوله فحيث كان مثله البيت والله أعلم

﴿ فرع ﴾

﴿ تقليدنا قبول قول القائل ○ من غير ذكر حجة للسائل ﴾
﴿ وقيل بل قبولنا مقاله ○ مع جهلنا من أين ذاك قاله ﴾
﴿ ففي قبول قول طه المصطفى ○ بالحكم تقليد له بلا خفا ﴾
﴿ وقيل لا لأن ما قد قاله ○ جميعه بالوحي قد أتى له ﴾

يعني أن حد التقليد قبول قول القائل بلا حجة يذكرها ذلك القائل للمقلد السائل ومنهم من قال في حد

فيه شروطه عرفه بقوله (وأما الاجتهاد فهو بذل الوسع) أى تمام الطاقة (فى بلوغ الغرض) المقصود من العلم لتحصيله بان يبذل تمام طاقته فى النظر فى الادلة الشرعية ليحصل الظن بالحكم الشرعى (فالمجتهد ان كان كامل الآلة فى الاجتهاد) الذى تقدم ذكره فهو المجتهد المطلق ودونه مجتهد المذهب وهو المتمكن من أن يخرج الدليل منصوصا زائدا على نصوص امامه ودونه مجتهد الفتوى وهو المجتهد المتبحر فى مذهب امامه المتمكن من تخريج ترجيح قول آخر فان اجتهد كل واحد من هؤلاء (فى الفروع فأصاب فله أجران) أجر على اجتهاده وأجر على اصابته (وان اجتهد) فى الفروع (وأخطأ فله أجر واحد) على اجتهاده وسيأتى فى دليل ذلك ولا اثم عليه لخطائه على الصحيح الا أن يقصر فى اجتهاده فيأثم لتقصيره وفاقا (ومنهم) أى من علمائنا (من قال كل مجتهد فى الفروع) التى لا قاطع فيها (مصيب) بناء على أن حكم الله فى حقه وحق من قلده ما أداه اليه اجتهاده وهذا قول الشيخ أبى الحسن والقاضى أبى بكر الباقلانى من المالكية وغيرهما والمنقول عن مالك أن المصيب واحد وأما الفروع التى فيها قاطع من نص أو اجماع فالمصيب

فيها واحد وفاقا فان أخطأ فيها المجتهد لعدم وقوعه عليه لم يأثم على الاصح (ولا يجوز) أن يقال (كل مجتهد فى الاصول الكلامية) أى العقائد الدينية (مصيب لان ذلك يؤدى الى تصويب أهل الضلالة) من النصارى القائلين بالتثليث (والمجوس) القائلين (بالاصلين) للعالم النور والظلمة (والكفار) فى نفيهم التوحيد وبعثة الرسل والمعاد فى الآخرة وهو من عطف العام على الخاص وكذلك قوله (والملحدين) ان أريد بالالحاد معناه اللغوى وهو مطلق الميل عن الحق وان أريد بالملحد اصطلاحا وهو من يدعى أنه من أهل ملة الاسلام ويصدر عنه ما ينافيه كالمعتزلة ونحوهم فى نفيهم صفات الله تعالى كالكلام وخلق الله لافعال العباد وكونه مرئيا فى الآخرة وغير ذلك فليس من عطف العام على الخاص (ودليل من قال ليس كل مجتهد فى الفروع مصيبا قوله صلى الله عليه وسلم من اجتهد وأصاب فله أجران ومن اجتهد وأخطأ فله أجر واحد) رواه الشيخان ولفظ البخارى اذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران واذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر واحد ذكره فى كتاب الاعتصام ولفظ مسلم مثله الا أنه قال فاجتهد ثم أصاب الى آخره ذكره فى كتاب القضاء (ووجه الدليل) من الحديث (أن النبى صلى الله عليه وسلم خطأ المجتهد تارة وصوبه أخرى) فان قيل قوله فى الحديث من اجتهد أعم من أن يكون كامل الآلة فى اجتهاده أولا والمصنف خصه بكونه كامل الآلة فالجواب والله أعلم أن من لم يكن كامل الآلة فيما اجتهد فليس من أهل الاجتهاد وفرضه التقليد فهو متعد باجتهاده فيكون آثما غير مأجور والله أعلم ووقع الحديث المذكور فى رواية عند الحاكم بلفظ اذا اجتهد الحاكم فاخطأ فله أجر واحد فان أصاب فله عشرة أجور وقال صحيح الاسناد وهذا كما يسره الله سبحانه وتعالى فى جمعه فى شرح

التقليد قبول قول القائل وأنت لا تدرى من أين قاله أى لا تعلم مأخذه فى ذلك وهذا مراد البيتين الاولين فعلى الحد الاول قبول قول المصطفى صلى الله تعالى عليه وسلم فيما يذكره من الاحكام يسمى تقليدا لانطباقه عليه فيجب الاخذ بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم فيما يذكره من الاحكام وان لم يذكر دليل ذلك الحكم لانه قد قام الدليل على قبول قوله صلى الله تعالى عليه وسلم أعنى المعجزة الدالة على رسالته وعلى الحد الثانى فان قلنا ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان يقول بالقياس بان يجتهد فيجوز أن يسمى قبول قوله تقليدا لاحتمال أن يكون عن اجتهاد منه عليه الصلاة والسلام وان قلنا لا يجتهد وانما يقول عن وحى لقوله تعالى وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى فلا يسمى قبول قوله تقليدا لاسناده الى الوحى وهذه المسئلة فيها خلاف أعنى مسئلة اجتهاده صلى الله تعالى عليه وسلم والصحيح جواز اجتهاده صلى الله تعالى عليه وسلم ووقوعه منه ولا يكون الا صوابا وذلك للأدلة المبينة فى المطولات ولما ذكر أن الاجتهاد يجب على من اجتمعت فيه شروطه ترجم له بفصل فقال

﴿ فصل الاجتهاد ﴾ أى المراد عند الاطلاق وهو الاجتهاد فى الفروع

﴿ وحده أن يبذل الذى اجتهد * مجهوده فى نيل أمر قد قصد ﴾
﴿ ولينقسم الى صواب وخطا * وقيل فى الفروع يمنع الخطا ﴾
﴿ وفى أصول الدين ذا الوجه امتنع * اذ فيه تصويب لارباب البدع ﴾
﴿ من النصارى حيث كفرا ثلثوا * والزاعمين انهم لم يبعثوا ﴾
﴿ أولا يرون ربهم بالعين * كذا المجوس فى ادعا الاصلين ﴾
﴿ ومن أصاب فى الفروع يعطى * أجرين واجعل نصفه من أخطا ﴾
﴿ لما رووا عن النبى الهادى * فى ذاك من تقسيم الاجتهاد ﴾
﴿ وتم نظم هذه المقدمة * أبياتها فى العدد رمحكمه ﴾
﴿ فى عام طاء ثم ظاء ثم فا * ثانى ربيع شهر وضع المصطفى ﴾

يعنى أن تعريف الاجتهاد لغة بذل الوسع فيما فيه كلفة واصطلاحا بذل الفقيه المجتهد مجهوده أى طاقته ووسعه فى نيل أى بلوغ الغرض المقصود من العلم لتحصيله بان يبذل تمام طاقته فى النظر فى الأدلة الشرعية ليحصل الظن بالحكم الشرعى فالمجتهد ان كان كامل الادلة فى الاجتهاد الذى تقدم ذكره بان استكمل ما يتوقف عليه فهو المجتهد المطلق ودونه مجتهد المذهب وهو المتمكن من معرفة قواعد امامه فيخرج الدليل منصوصا زائدا على امامه فاذا وقعت حادثة لم يعرف لامامه فيها نصا اجتهد فيها على مذهبه وخرجها على أصوله ودونه مجتهد الفتوى وهو المجتهد المتبحر فى مذهب امامه المتمكن فى ترجيح أحد قوليه على الآخر اذا أطلقهما فان اجتهد كل واحد من هؤلاء فى الفروع فأصاب فله أجران أجر على اجتهاده وأجر على اصابته وان اجتهد فى الفروع وأخطأ فله أجر واحد على اجتهاده كما سيعلم ان شاء الله تعالى من قول الناظم وسيأتى دليل ذلك ولا اثم عليه بخطئه على الصحيح الا أن يقصر فى اجتهاده فيأثم لتقصيره وفاقا فعلم أن الاجتهاد كما قال الناظم ينقسم الى اجتهاد صواب واجتهاد خطأ ومن علم انا من قال كل مجتهد فى الفروع التى لا قاطع فيها مصيب اجتهاده كما قال وقيل فى الفروع يمنع الخطأ وأما الفروع التى فيها قاطع من نص أو اجماع فالمصيب فيها واحد وفاقا فان أخطأ فيها المجتهد لعدم وقوعه عليه لم يأثم على الاصح ولا يجوز أن يقال كل مجتهد فى الاصول الكلامية أى العقائد الدينية مصيب لان ذلك يؤدى الى تصويب أهل الضلالة من النصارى القائلين بالتثليث والثنوية من المجوس فى قولهم بالاصلين للعالم النور والظلمة والكفار فى نفيهم التوحيد و بعثة الرسل والمعاد فى الآخرة والملحدين فى نفيهم صفات الله تعالى كالكلام وخلقه تعالى أفعال العباد الاختيارية وكونه مرئيا فى الآخرة وغير ذلك وهذا مراد الناظم رحمه الله تعالى وفى أصول الدين ذا الوجه امتنع الثلاثة الابيات ودليل من قال وهم الجمهور ليس كل مجتهد فى الفروع مصيبا بل قد وقد ما علم مما تقدم من قوله صلى الله تعالى عليه وسلم من اجتهد وأصاب فله أجران ومن اجتهد واخطأ فله أجر واحد رواه الشيخان ولفظ البخارى اذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران واذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر واحد ذكره فى كتاب الاعتصام ولفظ مسلم مثله الا أنه قال فاجتهد ثم أصاب الخ ذكره فى كتاب القضاء وهذا مراد قول الناظم رحمه الله تعالى ومن أصاب فى الفروع يعطى أجرين واجعل نصفه أى أجرا واحدا من أخطأ أى واجعل نصف من أصاب فى الاجر لمن أخطأ لما رووا الخ أى لما روى العلماء عن النبى الهادى صلى الله تعالى عليه وسلم من نحو الحديث المار فى ذلك أى فى جعلهم للمجتهد المصيب أجرين والمخطئ أجرا وقوله من تقسيم الاجتهاد أى الى صواب وخطأ ووجه الدليل من الحديث المار أن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم خطأ المجتهد تارة وصوبه أخرى فان قيل قوله فى الحديث من اجتهد أعم من أن يكون كامل الآلة فى اجتهاده أولا وأنت خصصته بكونه كامل الآلة فالجواب والله أعلم أن من لم يكن كامل الآلة فيما اجتهد فليس من أهل الاجتهاد وفرضه التقليد فهو متعمد باجتهاده فيكون آثما غير مأجور وقوله وتم نظم هذه المقدمة التى هى الورقات فى فن الاصول وقوله أبياتها فى العد در محكمه يعنى أن عدد أبياتها در يعنى مائتان وأربعة لكن بدون الخطبة فان الخطبة عدد أبياتها سبعة وغيرها مائتان وأربعة فيها تكون أحد عشر ومائتان بيتا ففى كلام الناظم قصور من جهات منها أنه من أين يعلم ان أبيات الخطبة ليست محسوبة ومنها أنه يظن القارئ أن محكمة محسوبة مع در كما يؤخذ من كتب البديعيات فأهل الادب يحسبون مع در محكمة فى مثل هذا التركيب فانظر كتبه مثل شرح بديعية النابلسى والبكرجى وغيرهما تر ما ذكرت ومنها أنه قد حسب البيتين الاخيرين وهما مثل الخطبة فى كونهما ليسا من الفن ولعله هذا الذى حضره فان الانسان وقت الشعر أو التأليف يتمنى ان يأتى بأسبك الالفاظ وأنظم

الورقات جعل الله ذلك خالصا لوجهه الكريم ونفع به فى الحياة و بعد الممات انه سميع قريب مجيب الدعوات ونعوذ بالله من علم لا ينفع وقلب لا يخشع ودعاء لا يسمع ونفس لا تشبع أعوذ بك اللهم من شر هؤلاء الأربع ونسأل الله العظيم بجاه نبيه الكريم ان يصلح فساد قلوبنا و يوفقنا لما يرضيه عنا ويغفر لنا ولوالدينا ولمشايخنا ووالديهم ولاخواننا وأصحابنا وأحبابنا بالدعاء ولجميع المسلمين

المعانى وان يكون غاية فى الجودة ولكن لا يأتى معه الا ما افرده الله تعالى وأبرزته عناية القدرة ولله جل وعلا الكمال الاعلى فقد ينتقد الانسان كلام نفسه فضلا عن ان ينتقده عليه غيره من أبناء جنسه فلو قال

أبياتها منح لعد محكمه

٩٨ ١١٣ ج ٧١١

لكان أولى وأحسن وقوله لعد أى فى حد فاللام بمعنى فى الظرفية فهو مثل قوله فى العدلان التنوين نائب عن الكما لايخفى أو ان لعد بمعنى لعاد أى منح محكمة فهو من اطلاق المصدر وارادة اسم الفاعل هذا وقوله فى عام طا ثم ظا ثم فا أى تم نظم هذه المقدمة فى عام تسعة وثمانين وتسعمائة اذ الطاء من حروف أبجد تحسب عند الادباء بتسعة والظاء تحسب بتسعمائة والفاء بثمانين فالجملة ماذكر هذا على احتمال ارادة المسمى كما هو الظاهر وأما على احتمال ارادة الاسم فيكون تمام النظم عام اثنين وتسعين وتسعمائة والصحيح بحسب قواعد الادباء الاول ثم وجدته منصوصا عليه فى كتاب فهرست الكتب خانه الخديوية وقال انه فرغ من نظمها فى ربيع الاول سنة ٩٨٩ وهذا مكتوب على ظهر نسخة بخط الشيخ عبد الرحيم بن على بن حسين الحواتكى تمت كتابة يوم السبت الخامس عشر من شهر ربيع الاول سنة ١٠٢٥ اهـ قلت وقد قابلت بحمد الله تعالى المتن على النسخة المذكورة وقوله ثانى ربيع أى فى اليوم الثانى من شهر ربيع الاول وهو الشهر الذى وضع فيه المصطفى صلى الله تعالى وسلم عليه وزاده فضلا وشرفا لديه ثم ان فى كلام الناظم عيبا عند الادباء لان عندهم يشترط فى التاريخ أن يستقل بالمعنى اذا جرد عن غيره كما يشترط غير ذلك مما ذكرته فى شرح بديعيتى وهنا قول الناظم فى عام طا الخ ليس له معنى فضلا عن أن يستقل بالمعنى الا أن يقال ان مراده الاشارة الى التاريخ بالحروف والله أعلم فلو قال بدله

فى عام خير زاد عزا بوفا * ثانى ربيع شهر وضع المصطفى

٨١٠ ١٢ ٧٨ ,٧٩

لكان أظهر وأحسن كما قلت عادا أبيات قصيدتى المسماة بالجواهر الوضيه فى الاخلاق المرضيه ومؤرخا تمام نظمها بعد كلام

وما أتى قارئا بعد أسطرها * سعد بهيج جميل فاحسبن ترا

١٣٤ ٢٠ ٨٣

أوزينت بسناسطر مؤرخة * جواهر قد ربت فيها البها سرى

١٣١٨

وقلت فى عدد أنواع بديعيتى وأبياتها بحساب الجمل

وحصن أحد للانواع عدكما * فوز يمين لابيات فلانهم

١٤٨ ٥٣ ١٩٧

فان جملة حصن أحد واحد ومائتان وجملة الانواع البديعية كذلك وفوز يمين سبعة وتسعون ومائة وعدد أبياتها كذلك ومن لطائف التاريخ أن يقع فى شطر واحد كما مر وبعضهم جعل هذا من الشروط كما فى سعود المطالع وقلت أيضا فى عام تاريخ نظم هذه البديعية وهو خمسة عشر وثلاثمائة وألف

ومذ بدت شطر هذا البيت أرخها * نظمى بديع علا بأجود الامم

وقلت مؤرخا تأليف شيخنا وشيخ مشايخنا المرحوم تكريم المنان ٭ مفتي الشافعية سيدنا السيد أحمد دحلان ٭ وهو في التصوف ٭ عام أربعة وثلاثمائة وألف

وما قال اذا قد تم طبع مؤرخ ٭ ﴿ بدا الطبع بالتبحير يزري بها البدر ﴾

هذا ولو شئت لأتيت عما ومن تعلمي أشياء كثيرة سمحت بها الافكار ٭ ولكن في هذا القدر كفاية وادكار ٭ وان أردت بسط الكلام ٭ فانظر شرح بديه تي في مدحه عليه الصلاة والسلام (هذا) وقد جاء هذا النظم روضة قد تضوع نشرها ٭ وخزانة علم مشتملة على عرائس من نفائس أصول الدين عظيم قدرها ٭ وجاء شرحه بحمده تعالى مصباحا يجلو حسنه ٭ ويظهر به لمنتهيه طرائق تسهل عليهم حزنه ٭ ليس بطويل مسهب ماد السهامه ٭ ولا قصير معقد يصعب على طالبيه بلوغ مرامه ٭ أسأل الله تعالى أن يثيبه على نظمه ٭ ويسهل بهذا الشرح على طالبيه حصول فهمه ٭ ويثيبني على شرحه هذا الثواب الجزيل ٭ فانه أكرم مسؤل وهو حسبي ونعم الوكيل ٭ وحق للناظم أن يحمد به على تمام نظمه الفائق ٭ حيث سهله ودفع عنه العوائق فلا جرم ختم منظومته بالحمد ثم الصلاة والسلام ٭ كما بدأ بذلك وان كان في الصلاة والسلام ٭ تبرك أول الطلبة بلفظهما ٭ رجاء قبول ما بينهما ٭ فقال رحمه الله تعالى

﴿ فالحمد لله على اتمامه ٭ ثم صلاة الله مع سلامه ﴾

﴿ على النبي وآله وصحبه ٭ وحزبه وكل مؤمن به ﴾

يعني أثني عليه الثناء الجميل ٭ على جهة التعظيم لأجل اتمامه هذا النظم الجليل ٭ فعلى بمعنى لام التعليل ٭ كما في قوله تعالى ولتكبروا الله على ما هداكم ٭ ثم انه لما حمد الله تعالى أداء لبعض ما يجب له عز وجل اجمالا وكان صلى الله تعالى عليه وسلم هو الواسطة بين الله وبين العباد وجميع النعم الواصلة اليهم التي أعظمها الهداية للاسلام انما هي ببركته وعلى يديه صلى الله تعالى عليه وسلم اتبع ذلك بالصلاة والسلام عليه أداء لبعض ما يجب له عليه الصلاة والسلام وامتثالا لقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما فقال ثم صلاة الله أي رحمته سبحانه وتعالى المقرونة بالتعظيم وعقب الصلاة بالسلام خروجا من كراهة افراد أحدهما عن الآخر عند المتأخرين فقال مع سلامه أي تحيته تعالى اللائقة به صلى الله تعالى عليه وسلم بحسب ما عنده جل وعلا فالمقصود تحية عظمى بلغت الدرجة القصوى ٭ لتكون أعظم التحيات ٭ لانه صلى الله تعالى عليه وسلم أعظم المخلوقات ٭ ثم انه لما كان صلى الله تعالى عليه وسلم يستحق الصلاة والسلام بوصف النبوة كما يستحقها بوصف الرسالة عبر الناظم بالنبي ولم يعبر بالرسول اشارة الى ما ذكر وموافقة لقوله تعالى ان الله وملائكته يصلون على النبي فقال على النبي بسكون الياء للضرورة وهو نبينا سيدنا محمد صلى الله تعالى عليه وسلم وقوله وآله أي وصلاة الله وسلامه على آله وهم في مقام الدعاء كلها كل مؤمن ولو عاصيا لان العاصي أشد احتياجا من غيره فقوله بعد وكل مؤمن به المراد به كل صالح مؤمن مستقيم وانما قلنا ذلك ليكون في عطفه على آله فائدة فيكون عطفه على هذا من عطف الخاص على العام وان كان يصح غير هذا وقوله وصحبه أي وصلاة الله وسلامه على صحبه صلى الله تعالى عليه وسلم وخصهم مع دخولهم في الآل بالمعنى الاعم لمزيد الاهتمام وصحب اسم جمع صاحب بمعنى الصحابي وهو صاحب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وتعريفه مشهور وانما صلى وسلم على الآل والصحب بعد النبي لان الصلاة والسلام على غير نبينا وبقية الانبياء والملائكة تبعا مطلوبان وأما استقلالا فوقع الخلاف في جوازهما والارجح المنع على وجه الكراهة

كما هو مذهب الجمهور رهـذا وقد بسطت الكلام على ما يتعلق بمعاني هـذين البيتين في شرحي ارشاد المهتدي والانوار السنية فانظرهما ان شئت وبالله التوفيق وقوله وحزبه أي جماعته صلى الله تعالى عليه وسلم والحزب الجماعة الذين أمرهم واحد في خير أو شر ومنه كل حزب بما لديهم فرحون والظاهر ان المراد به هنا من غلبت ملازمته له صلى الله تعالى عليه وسلم فهو خاص الخاص لانهم أخص من الصحب الذين هم أخص من الآل وقوله وكل مؤمن به المراد به كل صالح مستقيم فهو معطوف على آله من عطف الخاص على العام كما تقدم والله أعلم فهذا ما أبرزته يد القدره * من غير حول مني ولا قدره * فعسى أن يكون كفاية للطالب * كامل الحسن يسكن اليه قلب الراغب * فقد ينتقد الانسان كلام نفسه * فضلا عن ان ينتقده عليه غيره من أبناء جنسه * قال بعض من فاق في قومه * اعلم يا أخي انه لا يكتب انسان في يومه * الا قال في غده لو كان غير هذا لكان أحسن لو زيد هـذا لكان يستحسن * ولو قدم هـذا لكان أجمل * ولو ترك هـذا لكان أفضل وهذا من أعظم العبر * ودليل استيلاء النقص على البشر * ولا يقدر ولا يكون * الا ما أراده وقضاه من أمره بين كاف ونون * فنسأل الله أن يرزقنا التوفيق والسداد * ويجعل ما سطرناه يفي بالمراد * خالصا لوجهه الكريم * ومخلصا للفوز بجنات النعيم * ونستمنحه حسن القبول وبلوغ المأمول * وفلاح المآل * وصلاح الحال * والتجاوز عما مضى * ودوام انسجام الرضا * وتأييد الاقبال والعز والقبول * والسير بهذا التأليف مسير الصبا والقبول ضارعا اليه تعالى أن يحقق لنا السعادة * ويجري علينا من عوائد انعامه على العادة * وأن يحسن البداية والنهاية * ويحفنا بالعناية والرعاية * وارجو من كل من اطلع على هذا الشرح * أن يمد خلاله بالعفو والصفح * وان يسبل على ما فيه ذيل الاستار * ويصلح بعد التأمل ان بدا خطأ ولا يبادر بالانكار * وليعلم اني لم أعتمده * وليخرج له وجها ولا يعتقده * فانما يسعد في الاكياس * من صوب خطأ الناس * واما طلب عوراتهم * والتماس عثراتهم * فليس ذلك في حكم المروة * ولا يدل على حسن أدب الفتوة * وما أرى السبب في ذلك والعلة * الا ضيق الحوصلة والجبلة * والحسد والغيرة * على ما أتى الله غيره * فنهض بما أولاه مولاه من فضله * وأقام هو على جهله * أو لأن المؤلف كان معاصره * ومماشيه ومحاضره * كما قال ابن شرف رحمه الله تعالى

أغرى الناس بامتداح القديم * وبذم الحديث غير الذميم
ليس الا لأنهم حسدوا الحي * ورقوا على العظام الرميم

وقال آخر

قل لمن لم ير المعاصر شيأ * ويرى للأوائل التقديما
ان ذاك القديم كان حديثا * وسيبقى هـذا الحديث قديما

وليعذرني فالعذر لمثلي مأمول * حيث فكري بغير هذا الشأن مشغول * فنستمنحه تعالى أن يجعل شغلنا كله فيما يرضيه * ويلطف بنا فيما يقدره علينا ويقضيه * ويصلحنا ويصلح ذرارينا ويحفظنا واياهم مما يؤذينا * وأن يغفر لنا ولهم ولوالدينا * وأحبابنا ومشايخنا * وجميع أصحابنا والمسلمين سيما من له حق علينا * وجميع من أحسن الينا * وان يجعلنا واياهم من جملة السعداء الصالحين الاتقياء * ويعيذنا واياهم من جهد البلاء * ودرك الشقاء * وسوء القضاء * وشماتة الاعداء * وابتهل اليه تعالى أن يحرسنا من كل شين * ولا يكلنا الى أنفسنا طرفة عين * وان يسترنا بستره الجميل * ويديم علينا خيره الجزيل * وان يزيننا بشرائف الخصال * ويؤهلنا

لكل كال * بجاه سيدنا محمد الذى لولاه ما كانت الاكوان * وآبائه واخوانه من أنبياء الديان وآله وصحبه * ومحبيه وحزبه * صلى الله تعالى وسلم عليه وعليهم مدى الدوام * أفضل صلاة وأزكى سلام * وكان الفراغ من هذا يوم الاثنين ثانى عشر ربيع الاول * الموافق لشهر ويوم ولادة نبينا الشفيع المفضل * وتلك موافقة من أعظم الموافقات * يتسابق اليها أولوا الرغبات وذلك عام ستة وعشرين وثلاثمائة وألف * من هجرة من خلقه الله على أكمل وصف * صلى الله تعالى وسلم عليه * وزاده فضلا وشرفا لديه * وحصل ذلك فى وقت لا يتصور فيه صحبة قلم لبنان ولا يتخيل فيه تصور مسئلة فى جنان * ولكن لطف الله سبحانه جل * وفضله عز سلطانه كمل فأسأله تعالى وهو المتفضل بالمنح السنيه * الكريم الذى لا يرجى سواه * ان يجعل بناءه ثابتا بحسن النية * حيث البناء الذى فيه حظ النفس واه * وان ينفع به من وجه اليه وجهته * وتلقاه بقلب سالم وحسن فيه طويته * كما قال الناظم رحمه رب البرية * فى نظم الآجرومية

اذ الفتى حسب اعتقاده رفع * وكل من لم يعتقد لم ينتفع

فكن أيها الناظر ممن عرف الرجال بالحق * لتحوز المجد الاسبق * لا ممن عرف الحق بالرجال * فتتيه فى متاهات الضلال * واعرف الحق تعرف أهله * ولا تأخذ بباردة من أول وهله * فرحم الله امرأ تصفح كتابى هذا بعد ان رآه * وعذرنى وغض طرفه عما فيه ونظر بعين الرضا اليه من سوء بداه * اذ عذرى باد للمنصف من العباد سيما وقد قسم البال * بين شغل عائق وبلبال * اذ الفكر مشتت بين استرضاء أصل * وسياسة فرع وأهل * وتأديب أولاد * ومسالمة أضداد * ومراعاة أحباب * ومداراة أتراب * واجراء عوائد * وتحصيل مصالح وعوائد ومكابدة مرض * جعل الله الشفاء بالاجر عنه خير عوض * ومجاملة عصر * ومعاناة دهر وفى بعض هذا فضلا عن كله عذر ظاهر * ان وقع منى تقصير * لدى الناظر * الذى هو بالامور خبير * خصوصا مع قلة البضاعة * وعدم اتقان هذه الصناعة * فالحمد لله الذى يسر هذا القدر مع ضيق الصدر * وقلة بضاعتى * وكثرة اضاعتى * وما ذاك الا بركة نبينا سيدنا محمد ونفحة من ورد نفحاته الاغدق الارغد * صلى الله تعالى وسلم عليه * وعلى آله وكل منتم اليه وبركة مشايخى الاعلام * عليهم رضى الملك العلام * وبركة الصحابى الجليل * الورع حاوى الخلق الجميل * ذى الفضائل الجمة الغرر * سيدنا عبد الله بن عمر * رضى الله تعالى عنهما ونفعنا ببركتهما * فانى ألفت عنه ضريحه بوادى فخ المسمى بالشهداء والزاهر * الذى فيه على المشهور ضريح ذلك البحر الزاخر * لما كنت هناك استنشق الصحة البدنية * لضعف اعترانى فقصدته مرتجيا الله تعالى أن يمحصه عنى ويشفينى منه بالكلية * ويمن بالعافية * بجاه من حطت وحلى فى حماه * وهو ذاك الصحابى النبيل عريض الجاه * فانه تعالى لا يخيب راجيه المعتمد فى أموره عليه * ولا يرد من التجأ وتوسل باحبابه اليه * ولا شك انه واباه رضى الله تعالى عنهما من أعظم أحباب الله * وأحباب رسوله الاكرم * صلى الله تعالى عليه وسلم وعلى آبائه واخوانه من الانبياء والمرسلين * وعلى آل كل والصحابة والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين * صلاة وسلاما نحوز بهما اليمن والقبول * ونيل المرام * والرضا على الوجه المأمول وحسن الختام

﴿ يقول راجي غفران المساوي رئيس لجنة التصحيح بمطبعة دار الكتب العربية الكبرى بمصر محمد الزهري الغمراوي ﴾

نحمدك يا مبدع الكائنات على أحسن مثال وواهبهم لطائف الاحسان ودقائق الافضال ونسألك دوام الصلاة والتسليم على سيدنا محمد المخصوص منك بأكبر الآيات والتكريم وعلى آله ذوي الكمال وأصحابه أولي المحاسن العوال ﴿ أما بعد ﴾ فقد تم بحمده تعالى طبع كتاب لطائف الاشارات الى شرح تسهيل الطرقات لنظم الورقات في الاصول الفقهيات نظم العلامة شرف الدين يحيى العمريطي قدست أسراره وزهت أنواره حل الشرح من هذا النظم محل الروح من الجسد وفي الافادة مقام الشجاعة من الأسد وكيف لا وهو لحضرة الاستاذ الفاضل والملاذ الكامل الاديب اللوذعي والفهامة الالمعي الشيخ عبد الحميد قدس أحد علماء الحرم المكي حفظه الله وأدام علاه وهو كتاب كله محاسن وماء زلاله صاف غير آسن وقد حليت طرره وشيت غرره بكتاب قرة العين في شرح ورقات امام الحرمين للعلامة الشيخ أبي عبد الله محمد الرعيني المشهور بالحطاب رحمه الله وأثابه رضاه بجمع الكتاب زبدة هذا العلم بأبهج العبارات وأسمى الاشارات وذلك بمطبعة دار الكتب العربية الكبرى بمصر التي حازت من الاتقان والدقة ما يفوق الحصر مصححا بمعرفة لجنة التصحيح بها وذلك في شهر جمادى الثانية سنة ١٣٣٠ هجرية على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى التحية آمين

ولما لاح بدر تمامه وفاح مسك ختامه قرظه جلة من العلماء الافاضل وعصابة من الفضلاء الاماثل بجملة تقاريظ تشهد بفضل هذا الكتاب ومحاسن تقاريظ تعلن بأنه فصل الخطاب منها ما قرظه به علامة عصره وفهامة دهره من افتخر به عصره على الاعصار وصاح بلبل صيته في الاقطار وفتح برائق فكره ما أغلقه الزمن من باب التحقيق وأظهر بصائب بحثه ما خفي من مكنون التدقيق عين انسان الفضلاء النابغين مرجع العلماء الابطال وكهف الوراد والقاصدين مدين المآرب والآمال صاحب العزة والسعادة والاقبال والسيادة السيد الشريف النسيب والسند المنيف الحسيب من أحيا بفضائله الجويني سعادتلو فضيلتلو السيد أحمد بك الحسيني فتكرم بهذا التقريظ من فضله أقر الله عينه بنجله فقال بلغه الله الآمال

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم أنبيائه والمرسلين وعلى آله وصحبه والتابعين وبعد فقد طالعت كثيرا من لطائف الاشارات الى شرح تسهيل الطرقات نظم الورقات في الاصول الفقهيات لناظم عقدها وناسج بردها العلامة المحقق والحبر المدقق الاستاذ الشيخ عبد الحميد بن محمد علي قدس المدرس بالمسجد الحرام فوجدته غرة في جبين الدهر ودرة يتيمة في عقد نحر حوى من التحقيقات ما رق وراق ومن المباحث ما زاد بها وفاق أكثر الله من مثل مؤلفها الفاضل والنحرير الكامل بجاه نبيه المصطفى الكريم عليه وعلى آله أفضل الصلاة والتسليم

الفقير اليه تعالى

أحمد بن أحمد الحسيني الشافعي

عفي عنه آمين

ومنها تقريظ أخيه وصديقه العلامة المفضال الفائض علمه فيضان الزلال الاستاذ كامل الفضل السني الشيخ جعفر بن أبي بكر اللبني دام فضله وهو

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وآله وصحبه وكل من ألهم رشده (وبعد) فقد طالعت هذا الكتاب الشهد المذاب المسمى لطائف الاشارات الى شرح تسهيل الطرقات فوجدت اسمه طابق مسماه ولفظه وافق معناه حوى من فوائد الأصول ماقد يتعذر اليه الوصول ومن نفائس المعقول مالم يحصره مقول فهو حري بان يقتنى و يحافظ عليه و يعتنى حفظ الله مؤلفه من كل سوء وأبقاه متمتعا به غير مرزوء آمين

قاله بخلا و رقه وجلا المفتقر الى مولاه الغني
جعفر بن أبي بكر اللبني أحد خدمة العلم
بالمسجد الحرام غفر الله
ذنوبه والآثام

ومنها تقريظ أخيه وصديقه أيضا العلامة المحقق والفهامة المدقق الاستاذ الفاضل الشيخ محمد ابن يوسف الخياط حماه الله تعالى من الاعتطاط وهو

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

نحمدك يامن أحكم دينه فأقامه على أصول متينه ونصلي ونسلم على واسطة عقد النبيين القائل من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وعلى آله الاتقياء وأصحابه الامناء وسلم تسليما كثيرا (أما بعد) فقد اطلعت على الشرح الذي نمقه حضرة الفاضل الماجد الأسنى الشيخ عبد الحميد ابن محمد علي القدسي المسمى (لطائف الاشارات الى شرح تسهيل الطرقات) فوجدته شرحا قد وفى في حل المتن المذكور بالاماني مع سلاسة المباني وإيضاح المعاني فجزى الله مؤلفه خير الجزاء المستطاب وأفاد بتصانيفه ذوي الصدق من الطلاب آمين بجاه الامين هذا وبعد ان رُجم بتقريظه ثنا القلم أخذ يطريه بساطع مؤرخا عام طبعه وتمام رونق صنعه فقال متوسلا بالآل

لله در أبي الارشاد من كملت ٭ أوصافه وسمت فينا فضائله
عبد الحميد الذي ينمى الى قدس ٭ أكرم به عالما فاقت منازله
له تآليف قد طابت موائدها ٭ كم سهلت ماغدا صعبا تناوله
قد أحرز العمر من تضييعه سفها ٭ بصالح الجد في بر يواصله ٭
أبدى لطائف للتسهيل قد شرحت ٭ نظم الأصول وكم عمت نوائله
ومذ بدا طبعها للناس منتشرا ٭ دارت كؤوس الهنا تشدو بلابله
بزيد (تقيح) أخو الاسعاد أرخه ٭ طبع اللطائف قد زانت شمائله

١٥٨   ٨١ ١٥٢ ١٠٤ ٤٥٨ ٣٧٧

سنة ١٣٣٠

﴿ فهرست لطائف الاشارات ﴾

صحيفة

﴿ تمت ﴾

﴿ بيان مؤلفات المؤلف المذكور التي طبعت الى الآن أدام حظه الموفور ومتع به الديان ﴾

عام الطبع

١٣٠٠ رجزية تسمى الدرة الثمينة في المواضع التي تسن فيها الصلاة على صاحب السكينة ومختصرتها

٠٠٠٠ تشطير المضرية في الصلاة على خير البرية

١٣٠٣ مجموع بلوغ المرام فيه مولد النبي صلى الله عليه وسلم على نسيج المناوي وتضمين وتشطير استغاثات برب البريات وتوسلات بسيد الكائنات

١٣٠٩ ارشاد المهتدي الى كفاية المبتدي وهو شرح على رسالة والده رحمه الله تعالى في التوحيد

٠٠٠٠ رسالة في التكلم على البسملة والمبادي العشرة بما يتعلق بفن التوحيد

١٣١٣ شرح رسالة شيخه المحتوية على الاصلين وفقه ربع العبادات ونبذة في التصوف يسمى الانوار السنية على الدرر البهية

٠٠٠٠ رسالة في التكلم على البسملة والمبادي العشرة بما يناسب الفنون الاربعة المذكورة

١٣١٨ دفع الشدة في تشطير البردة

١٣١٩ وحربنايل الاسعاد والقبول في مدح سيدتنا الزهراء البتول وبلوغ السعد والامنية في مدح أم المؤمنين المبرأة الصديقية

٠٠٠٠ منظومة الجواهر الوضية في الآداب والاخلاق المرضية

١٣٢٢ طالع السعد الرفيع في شرح نور البديع وهو شرح بديعيته

٠٠٠٠ رسالة في التكلم على البسملة بما يتعلق بالبلاغة والمبادي العشرة

٠٠٠٠ الدسائر القدسية في زيارة خير البرية

٠٠٠٠ مجموع فيه انذار الحاضر والبادي عن كتب اسم معلم على الكفن بما يثبت بحرمه كالمداد وجواز الصلاة على الجنازة ما لم يتحر بعد الصبح والعصر والصلاة عليها والميت مستلقيا على ظهره والتحفة المرضية في تفسير القرآن المعظم بالعجمية

١٣٢٣ الفتوحات القدسية في التوسلات السمائية

ضياء الشمس الضاحية على منظومته الحسنات الماحية للذنوب المتقدمة والآتية

٠٠٠٠ مولد النبي صلى الله عليه وسلم على نسيج البرزنجي

٠٠٠٠ منظومة في الاستعانة والحكم

١٣٢٥ فتح الجليل الكافي في متممة متن الكافي في العروض والقوافي وحاشيته

١٣٣٠ كنز العطا في ترجمة شيخه العلامة السيد بكري شطا

٠٠٠٠ كنز النجاح والسرور في الادعية التي تشرح الصدور وهي أدعية في بعض أيام من أغلب شهور العام